

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الحادي عشر

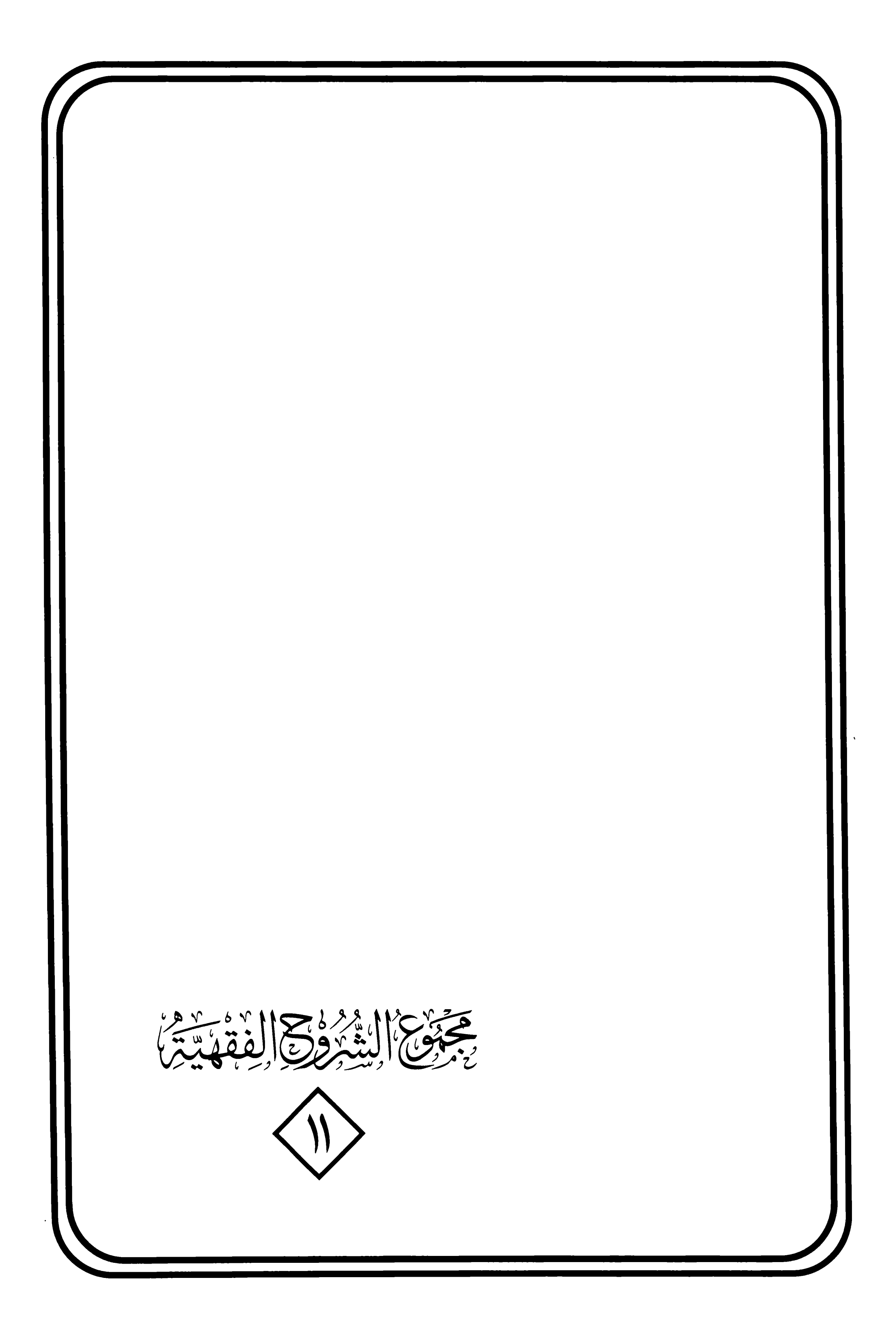
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








مجموع الشروح الفقهية
١١

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن
شرح المنتقى من أخبار المصطفى - شرح الجامع . /
عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١ - الرياض ، ١٤٤٣هـ
٨مج.
ردمك ٨-٦٤-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٧١-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٧)
١ - الحديث - شرح ٢ - الحديث - أحكام أ- العنوان
ديوي ٢٣٥ ١٤٤٣/٩٨٦٢

رقم الإيداع: ٩٨٦٢/ ١٤٤٣
ردمك: ٨-٦٤-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٦-٧١-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٧)

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على
+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧
binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الحادي عشر

شرح المنتقى

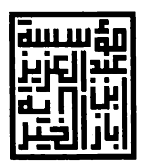
شرح الجامع

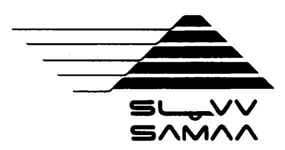
الجزء السابع

الأسئلة (١)

اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

العقيـــدة

أركان الإيمان

الإيمان بالله

الألوهية

القسم بحق وجود الله

السؤال: ما حكم القسم بحق وجود الله؟

الجواب: ما ينبغي؛ لأن حق وجود الله أن نعبده، ونطيعه، وهذه من أفعالنا فلا نقسم بها، ولكن نقسم بالله أو بوجود الله.

***

سؤال النبي ﷺ بعد مماته

السؤال: قول النبي ﷺ لربيعة: «أعني على نفسك بكثرة السجود»[1] أليس فيه رد على الذين يسألونه ﷺ بعد مماته أو غيره من الأولياء؟

الجواب: هذا يعرف من غير هذا، الأدلة دالة على أن سؤال الأموات والاستغاثة بهم شرك أكبر، لكن مقصود النبي ﷺ من أراد شفاعته ومن أراد أن يكون رفيقه فليكثر من العبادة ولو بعد وفاته ﷺ، يكثر من العبادة ومن الصلاة، فإن مرافقة الأنبياء تكون بالعبادة والعمل الصالح، من كفالة الأيتام والإحسان إليهم، وكثرة العبادة والصلاة، والعناية بالدعوة إلى الله، كل هذه من أسباب أن يكون رفيق الأنبياء.

***

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٥٣) برقم: (٤٨٩) من حديث ربيعة بن كعب رضي الله عنه.

الذبح عند قبر الميت بنية الصدقة عنه

السؤال: إذا عقر عند قبر الميت ونوى به التصدق عنه، فما حكمه؟

الجواب: هذا لا يجوز أبدًا، هذا من أمر الجاهلية، ولو نوى الصدقة، فلا يجوز.

***

الأسماء والصفات

التسمي بأسماء الله أو بصفاته

السؤال: ما حكم التسمي بصفات الله سبحانه وتعالى؟

الجواب: هذه فيها تفصيل: الأسماء التي لا تليق إلا بالله، مثل: خالق الخلق، ومثل: خلاق، ومثل: رزاق، هذه لا يجوز أن يُتَسمَّى بها، والتي تجوز للمخلوق فمثل: عزيز، ومثل: جميل، رحيم، وأشباهه، ﴿إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١١٧﴾[التوبة:١١٧]، ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ٤٣﴾[الأحزاب:٤٣].

مداخلة: حكم التسمي بعبد الجميل، والجميل صفة؟

الشيخ: هذا من أسماء الله، اسمٌ كريم، عبد الجميل، فالجميل من أسماء الله، مثل: عبد الرحيم.

***

التسمية بعبد الستار

السؤال: ما حكم التسمية بعبد الستار وعبد الستير؟

الجواب: الستِّير لا شيء فيه، وأما الستار فحتى الآن ما وقفت على شيء فيه

وإن كان مستعملًا فالله هو الستار سبحانه وتعالى، لكن لم أقف على حديث فيه لفظ الستار حتى الآن.

مداخلة: إن الله عز جل حيي ستير؟

الشيخ: الحيي غير الحي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾[البقرة:٢٥٥]، هذا من أسماء الله بالإجماع، الحي من أسماء الله بالإجماع بنص القرآن، لكن حيي بزيادة ياء من الحياء.

***

تسمية الله بالمُسَعِّر

السؤال: هل المُسَعِّر من أسماء الله؟

الجواب: في الحديث: «**إن الله هو القابض الباسط، الرازق المُسَعِّر..**»[1]، فهو من أسماء الله، والحديث صحيح[2].

مداخلة: هل هذا يدل على أن أسماء الله لا تنحصر في التسعة والتسعين؟

الشيخ: ومن قال بحصرها؟ هي ما تنحصر، هذا المعروف، «**إن لله تسعةً وتسعين**»[3]، ما قال: كل أسماء الله تسعة وتسعون، قال: «**إن لله تسعة وتسعين**»، وهناك أسماء كثيرة غير التسعة والتسعين.

***

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٢) برقم: (٣٤٥١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٩٦-٥٩٧) برقم: (١٣١٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤١-٧٤٢) برقم: (٢٢٠٠)، مسند أحمد (٢٠/ ٤٦) برقم: (١٢٥٩١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) ينظر: البدر المنير (٦/ ٥٠٧-٥٠٨)، التلخيص الحبير (٣/ ٣١).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٩٨) برقم: (٢٧٣٦)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٣) برقم: (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

درجة حديث: «إن الله حيي ستير»

السؤال: ما صحة حديث: «إن الله حيي ستير»[(١)]؟

الجواب: لا بأس به، حديث صحيح، وله شواهد أيضًا، والله جل وعلا قال: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾[الأحزاب:٥٣] دل على أن الله سبحانه وتعالى يستحيي من أهل الحق، «**وأما الآخر: فاستحيا فاستحيا الله منه**»، كما في حديث الثلاثة عن أبي واقد ﵁ في الصحيحين[(٢)].

فالحياء وصف لله تعالى، من أوصافه جل وعلا حيي كريم، حيي ستير.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٩) برقم: (٤٠١٢)، سنن النسائي (١/ ٢٠٠) برقم: (٤٠٦)، من حديث يعلى بن أمية ﵁. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٠٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٤) برقم: (٦٦)، صحيح مسلم (٤/ ١٧١٣) برقم: (٢١٧٦).

الإيمان باليوم الآخر

القبر ونعيمه وعذابه

شمول العذاب في القبر للروح والجسد

السؤال: العذاب في القبر يكون على الروح أم البدن؟

الجواب: على الروح والبدن جميعًا عند أهل السنة والجماعة، النعيم للروح والبدن، والعذاب كذلك، لكن نصيب الروح أكثر، فإذا دخل الجنة تم النعيم للجميع؛ للروح والبدن، وإذا دخل النار -صاحبُ النار- تم العذاب للجميع، ولكن في البرزخ نصيب الروح أكثر، والبدن يناله نصيبُه من النعيم والعذاب في القبر.

* * *

عرض أعمال الأحياء على الأموات

السؤال: هل صح عرض أعمال الأحياء على الأموات في كل جمعة؟

الجواب: يحتاج إلى دليل، ولا نعرف فيه دليلًا واضحًا، ذكره ابن القيم في كتاب «الروح»[1] وذكره جماعة، ولكن يحتاج إلى دليل، ولا أعرف له دليلًا يعتمد عليه.

* * *

عذاب المدين في قبره

السؤال: هل يفهم من قوله ﷺ: «الآن بَرَدَت عليه جلده»[2] أن المدين إذا لم يؤدَّ عنه قد يعذب في قبره؟

---

(١) ينظر: الروح (ص:٦).

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ٤٠٥-٤٠٦) برقم: (١٤٥٣٦).

الجواب: إذا كان ظالمًا، يقول النبي ﷺ: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»(١)، إذا كان متساهلًا يخشى عليه أن يعذب، أما إذا أخذ الدين وهو ناوٍ الوفاء وحريص على الوفاء، ثم مات وهو عاجز فليس عليه شيء.

* * *

أشراط الساعة

استحلال الحرير من علامات الساعة الصغرى

السؤال: هل أصاب من جعل حديث: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير..»(٢) من علامات الساعة الصغرى؟

الجواب: لا مشاحة، الأمر سهل، هذا من علامات النبوة، وأن رسول الله ﷺ يخبر عن أشياء تأتي مثل فلق الصبح.

* * *

صحة قول بعض العلماء أن أهل الصين هم يأجوج ومأجوج

السؤال: ما قولكم في قول بعض العلماء: إن أهل الصين هم يأجوج ومأجوج؟

الجواب: الله أعلم، لكن ظاهر سياق القرآن أنهم من الشرق، أما عن كونه الصين أو غير الصين، فالله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٥-١١٦) برقم: (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٠٦) برقم: (٥٥٩٠) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

بقية مسائل الاعتقاد

مصير المرتد في الآخرة

السؤال: لو ارتد شخص عن الإسلام وكفر بالله، ثـم وُضـع السيف على عنقه، وقيل له: تب؛ فرفض، ثم قتل، أفي النار أم في الجنة؟

الجواب: إنسان يقال له: تب، وارجع عن الكفر، ويقتل على هذا، وتشك أنه في النار؟!

مداخلة: لأنه اختلف في ذلك بعض طلبة العلم.

الشيخ: سبحان الله! ما في شك أنه في النار، لا شك أنه كافر، ما دام أنه سب الله ورسوله، أو قال: إنه على دين الجاهلية، واستتيب وأبى، وقُتل على هذا؛ لا شك أنه كافر تكفير معيَّن، مثل ما نقول: أبو جهل مات على الكفر فهو كافر، وعتبة كافر، وأبو طالب مات على الكفر فهو كافر، فمن عرفنا أنه كافر؛ نقول: كافر.

فإذا حضر إنسان عند القاضي في المحكمة، وقيل له: تب من سب الله ورسوله، قال: ما أنا بتائب، قيل له: تؤمن بالآخرة، قال: ما أؤمن بالآخرة ولا أؤمن بالجنة ولا بالنار ولا أنا بتائب. وقتلناه على هذا، هل نقول: مسلم؟!

مداخلة: هو كافر، لكن هل هو في النار؟

الشيخ: من كان كافرًا فهو في النار، قال الله سبحانه في الكافرين: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ أَصۡحَـٰبُ ٱلنَّارِ﴾[البقرة:٣٩].

* * *

مفهوم حديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله..»

السؤال: ألا يُفهم من عموم قول النبي ﷺ: «من كان آخر قوله: لا إله إلا الله دخل الجنة»[1]، سواء كان قالها قبل موته عن إيمان أو عن غير إيمان؛ بدليل قصة ابن سلول؟

الجواب: إذا كان على إيمان، وإلا لا تنفعه، عبد الله بن أبي ابن سلول كان يقول: لا إله إلا الله، وهو في الدرك الأسفل من النار.

مداخلة: هو قالها وكان على غير إيمان؟

الشيخ: عبد الله ابن سلول كان يقولها وهو من أكفر الناس، فمن قالها وهو على الشرك لا تنفعه، حتى يقول: تبت من شركي، أنا تائب، فإذا قالها عُبَّاد القبور لا تكفيهم، وهم يقولونها في حال صحتهم، حتى يتوبوا ويقولونها صدقًا، أما يقولها وهو عند قبر البدوي، ويقولها عند قبر الحسين، ويقولها في بيته وهو يعبد غير الله، ويستغيث بغير الله، وينذر لغير الله! مثل المنافقين؛ فما تنفعهم، نسأل الله العافية، ينقضونها بأفعالهم وأقوالهم!

* * *

الاحتجاج بحديث الشفاعة على أن تارك الصلاة تكاسلًا لا يخلد في النار

السؤال: حديث «شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين؛ فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط»[2]، احتج به بعض العلماء المعاصرين -ومنهم الشيخ ناصر الدين

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٩٠) برقم: (٣١١٦) من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٦٧-١٧٠) برقم: (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الألباني- على أن تارك الصلاة غير الجاحد لها يخرج من النار، فهل هذا حجة؟

الجواب: ليس بحجة، لو قال: لا إله إلا الله صدقًا من قلبه تائبًا، وليس عنده مُكفِّر؛ فهذا هو الذي تنفعه: لا إله إلا الله، فإن كان عنده مُكفِّر فهذا يبقى على كفره، إذا كان مات على الكفر الذي هو عليه.

والصدق من قلبه لا يعلمه إلا الله، لكن إذا قالها صادقًا من قلبه فيما بينه وبين الله؛ يكون له الجنة، أما إذا لم يظهر ما يدل على التوبة، وهو معروف بترك الصلاة، ومات على ذلك يكون كافرًا، حتى يظهر منه أنه تاب، يقول: تبت من ترك الصلاة، أو من سب الله ورسوله، أو ما أشبه ذلك من المكفرات والنواقض، أما فيما بينه وبين الله فالله أعلم بحاله، لكن ليس لنا إلا الظاهر، ما للناس إلا الظاهر.

* * *

عقيدة أهل السنة في الإيمان المنفي عن الزاني

السؤال: قال الرسول ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[1]، ما هو اعتقاد أهل السنة والجماعة في ذلك؟

الجواب: هذا معناه: أن الإيمان الواجب منتفٍ عنه، لو كان إيمانه كاملًا لمنعه من الزنا والخمر والسرقة، لكن لضعف الإيمان يُقدِم على المعاصي،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣٦) برقم: (٢٤٧٥)، صحيح مسلم (١/ ٧٦) برقم: (٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا معناه نفي كمال الإيمان الواجب، يعني: إيمانه ناقص ضعيف، نسأل الله العافية.

* * *

معنى أحاديث الوعيد عند أهل السنة

السؤال: هل الوعيد في حديث: «مدمن الخمر كعابد وثن»[(١)] يفيد التغليظ؟

الجواب: هذا من باب التغليظ، مثل: «**من مات يشرب الخمر سقاه الله من طينة الخبال**». قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال ﷺ: «**عرق أهل النار**» أو «**عصارة أهل النار**»[(٢)] قد يعفو الله عنه، وقد يشفع فيه الشفعاء، وقد يَسلَم؛ لكن هذا وعيده إن جازاه الله، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:٩٣]، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «هذا جزاؤه إن جازاه»[(٣)] وإن عفا سبحانه وتعالى فهو أهل للعفو.

مداخلة: لكن هنا جعله كالوثني؟

الشيخ: الله أعلم، يعني: من جهة شدة العقوبة لاستمراره على الخمر وإدمانه إياها.

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٢٦٥) برقم: (٢٤٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٧) برقم: (٢٠٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه، بلفظ: «**كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه...**».

(٣) المعجم الأوسط (٨/ ٢٧٠) برقم: (٨٦٠٦) مرفوعًا. ولم نجد سندًا موقوفًا. ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٠).

والحديث الآخر: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر**»[(١)] كلها من باب الوعيد.

مداخلة: هل حديث: «من شرب الخمر لا تقبل له صلاة أربعين»[(٢)] صحيح؟

الشيخ: نعم، وهو كذلك من باب الوعيد، مثل: الآبق إن أبق لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، لا تقبل حتى يضع يده في يد سيده، ومثل: «**من أتى عرافًا فسأله لم تقبل له صلاة أربعين يومًا**»[(٣)] كلها من باب الوعيد، ولا يؤمر بالإعادة.

* * *

امتحان أهل الفترة

السؤال: كيف سيكون امتحان أهل الفترة؟

الجواب: الله أعلم، لكن جاء في بعض الأحاديث أنه يخرج عنق من النار، فيقال لهم: ادخلوا، فمن دخل صار عليه بردًا وسلامًا، ومن أبى أُخذ إلى النار، هذا مما جاء في بعض روايات حديث الامتحان[(٤)].

وبكل حال هم يمتحنون إما بهذا وإما بغيره.

* * *

---

(١) صحيح ابن حبان (١٢/ ١٦٥-١٦٦) برقم: (٥٣٤٦) من حديث أبي بردة رضي الله عنه.

(٢) سنن النسائي (٨/ ٣١٤) برقم: (٥٦٦٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٢٠) برقم: (٣٣٧٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٧٥١) برقم: (٢٢٣٠) بلفظ: «ليلة» بدل «يوم».

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي (٧/ ٢٢٥) برقم: (٤٢٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

مصير أولاد المشركين في الآخرة

السؤال: ما أرجح القولين في أولاد المشركين؟

الجواب: أحسن الأقوال: أنهم من أهل الجنة، والقول الثاني: أنهم يمتحنون.

أما الأقوال الأخرى فليس عليها دليل، وفي قول آخر: أنهم في النار، وهذا أضعف الأقوال.

* * *

اختبار أولاد المشركين يوم القيامة

السؤال: القول في أولاد المشركين: أنهم يختبرون، كيف يختبرون وهم لم يكلفوا؟

الجواب: الله سبحانه ينطقهم بما شاء، مثلما قال الرسول ﷺ: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[(١)].

لكن الأقرب فيهم أنهم من أهل الجنة.

* * *

القول لبعض الناس: «هذا بركة»

السؤال: قول بعض الناس عن البعض: أن هذا بركة. هل يصح؟

الجواب: إذا حصل له بركة فمن الله، إذا ربح في تجارة، أو نخله صارت

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٠) برقم: (١٣٨٤)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٤٩) برقم: (٢٦٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثمرته طيبة، كلها من الله، البركة كلها من الله، وزمزم قال ﷺ فيها: **«إنها مباركة»**(١).

❋ ❋ ❋

رؤية الجن للإنس

السؤال: هل الجن لا يرون الإنس؟

الجواب: مادمت لا تراهم فما عليك منهم، الله رحمنا بترك هذا، ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾[الأعراف:٢٧].

❋ ❋ ❋

تفاوت كبيرة الإسبال

السؤال: هل يفهم من حديث: «من جر ثوبه»(٢) يعني: أن أمره دائر بين كبيرة صغرى، وكبيرة كبرى يعني: إنَّ جر ثوبه خيلاء كبيرة أعظم؟

الجواب: حتى الكبائر نفسها تختلف وتتفاوت.

مداخلة: يعني: على كلتا الحالتين هو مرتكب لكبيرة؟

الشيخ: نعم، بلا شك، هذا ظاهر النصوص، النياحة كبيرة، والزنا أكبر منها. والعقوق كبيرة. وقطيعة الرحم الأخرى -غير الوالدين- أسهل من الوالدين، وهكذا.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩١٩-١٩٢٢) برقم: (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٤١) برقم: (٥٧٨٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٥١) برقم: (٢٠٨٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الكبائر متفاوتة، والصغائر متفاوتة.

***

معنى اللعن

السؤال: هل اللعن طرد عن رحمة الله؟

الجواب: فسره أهل اللغة بأن معناه الطرد والإبعاد عن رحمة الله، يعني: من باب الوعيد نسأل الله العافية، «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[1]، لعن الله شارب الخمر وساقيها[2] إلى آخره، «**لعن الله الواشمة والمستوشمة.. لعن الله المصورين**»[3]، كبائر كثيرة لعن أصحابها، نسأل الله العافية؛ للتنفير منها والتحذير.

***

لعن المعين من الكفار

السؤال: ما حكم لعن المعين من الكفار؟

الجواب: المعين لا ينبغي لعنه، النبي ﷺ لعن على العموم إلا في القنوت، جاء أنه لعن جماعة من المعينين الكفرة، رِعْل وذَكْوان وعُصيَّة[4].

***

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٨) برقم: (١٣٣٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٦) برقم: (٥٢٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٢٦) برقم: (٣٦٧٤)، مسند أحمد (١٠/ ٩) برقم: (٥٧١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٨٤) برقم: (٢٢٣٨) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٦٦) برقم: (٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لعن الكافر والمسلم الفاسق المعين

السؤال: حديث: «حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار»[(١)]، هل فيه تلازم مع لعن المعين؟

الجواب: في صحته نظر، فإذا صح فالعمدة على ما قاله النبي ﷺ، إذا عرف أنه كافر.

والخلاف هو في العاصي المعين، العاصي الفاسق، من العلماء من قال: يلعن، ومنهم من قال: لا يلعن، الشيخ تقي الدين اختار أنه لا يلعن[(٢)]؛ لأنه قد يهديه الله، ويرجى أن يجعل له سبب في هدايته، ولأن فيه تنفيرًا، وربما إيذاء، ونفرة بينه وبين قرابته.

أما الكافر المعين فهو أسهل؛ لأنه ورد فيه عدة أحاديث في لعن بعض المعينين؛ لأنهم بُعَدَاءُ عن الله ما داموا في الكفر، والنبي ﷺ تارة يدعو لهم، وتارة يدعو عليهم، كما دعا لدَوْسٍ لما قيل: ادعوا عليهم قال: «**اللهم اهد دوسًا وأتِ بهم**»[(٣)]، وآخرون دعا عليهم لشدة كفرهم وضلالهم وإيذائهم للمسلمين، فهو محل اجتهاد لولي الأمر.

* * *

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٠١) برقم: (١٥٧٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥١١)، (١٢/ ٤٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٤٤-٤٥) برقم: (٢٩٣٧)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٥٧) برقم: (٢٥٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مدمن الدخان وحديث من لُعِنوا في الخمر

السؤال: مدمن التدخين هل ينطبق عليه حديث من لُعِنوا في الخمر[(١)]؟

الجواب: يخشى عليه؛ لأن الدخان فيه مضار كثيرة، وليس من جنس الخمر في الإسكار، لكن فيه مضار كثيرة وخبيثة، ذكر العارفون به مضارًّا كثيرة في صحة المدخن وماله وبدنه وعقله، نسأل الله العافية.

* * *

دخول من يبيع آلات التصوير في وعيد من يبيع الخمر

السؤال: هل يدخل في وعيد من يبيع الخمر من يبيعون آلات التصوير وهم يعلمون أن هؤلاء يصورون الناس؟

الجواب: نعم، إذا باعها على من يصور، نسأل الله العافية.

* * *

توبة الزاني والقاتل هل تُسقِط عنه العقوبة في الآخرة

السؤال: الزاني أو القاتل إذا تاب من دون إقامة الحد، هل يعاقب يوم القيامة؟

الجواب: ما يعاقب، التوبة تجب ما قبلها.

* * *

(١) سنن الترمذي (٣/ ٥٨٠) برقم: (١٢٩٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٢٢) برقم: (٣٣٨١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

علاقة كفارة الحد بالتوبة

السؤال: الكفارات والحدود هل يلزم معها التوبة؟

الجواب: الحدود كفارة، والتوبة كفارة، الحد نفسه كفـارة مسـتقلة، والتوبـة كفارة، كل واحد مستقل.

* * *

تكفين رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي في قميصه

السؤال: عبد الله بن أبي كساه النبي ﷺ قميصه[1]، فهل ينفعه ذلك؟

الجواب: ما نفعه؛ لأنه مات على الكفر، والرسول ﷺ رجـا أن ينفعـه، لكـن ما نفعه.

* * *

إذا أسلم الكافر وفي ذمته حقوق العباد

السؤال: الكافر إذا أسلم، هل يغفر له حقوق العباد؟

الجـواب: إذا كـان إسـلامه صـحيحًا يتحمـل الله عنـه، ويـؤدي عنـه سـبحانه وتعالى.

* * *

الصلاة والسلام على غير النبي ﷺ

السؤال: الصلاة والسلام خاصة بالنبي ﷺ أو تجوز لغيره؟

الجواب: يجوز إذا دعت الحاجة، من غيـر أن يكـون شـعارًا معتـادًا، الشعار

(1) صحيح البخاري (2/ 92-93) برقم: (1350) من حديث جابر رضي الله عنه.

المعتاد للأنبياء، لكن إذا فعله بعض الأحيان: اللهم صلِّ على فلان، اللهم صلِّ على آل فلان، مثل أهل الصدقة إذا سلموا صدقتهم: اللهم صلِّ عليهم، اللهم ضاعف مثوبتهم، لا بأس.

* * *

الترضي على غير الصحابة

السؤال: هل الترضي خاص بالصحابة؟

الجواب: ليس خاصًّا بالصحابة رضي الله عنهم، الترضي عن كل مسلم، والترحم على كل مسلم.

* * *

القول بتقديم علي على الصديق رضي الله عنهما

السؤال: ما صحة القول بتقديم علي رضي الله عنه على الصديق رضي الله عنه؟

الجواب: هذا من كلام الشيعة، وهو قول باطل خلاف إجماع أهل السنة والجماعة.

أما الخلاف فيما بين علي وعثمان رضي الله عنهما فهذا الخلاف بين أهل السنة، وجمهور أهل السنة على تقديم عثمان ثم علي، أما تقديم علي على الصديق رضي الله عنهما فهذا من قول الشيعة، وهو قول باطل وغلط وخطأ.

* * *

سؤال الأطفال الصغار: أين الله؟

السؤال: ما حكم الإكثار من سؤال الأطفال صغار السن: أين الله؟

الجواب: طيب؛ حتى يعتادوا.

***

تفصيل المسائل العقدية للعوام

السؤال: التفصيل في العقيدة مع العوام، هل يجوز أم يمنع؟ كأن يقال للعوام: هل لله عز جل يدان، ومثل هذه الأمور؟

الجواب: لا بأس أن يوضح لهم صفات الرب وأسماءه، وأنه سبحانه وتعالى فوق العرش، وأنه ذو الأسماء الحسنى، وأنه يسمع ويرى؛ حتى يعظموه، الصفات التي تعينهم على طاعته وتوحيده.

مداخلة: لكن دون التفصيل في ذلك؟

الشيخ: التفصيل ليس بلازم، المهم الإيمان الكامل، المهم الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى ذو الأسماء الحسنى والصفات العلى، وأنه عليم بأحوال عباده، وأنه فوق العرش، مثلما علَّم النبي ﷺ أصحابه، وجاء القرآن بذلك، وإذا دعت الحاجة للتفصيل فليس هناك مانع.

***

علوم القرآن

تحديد قصار المفصل

السؤال: ما هي قصار المفصل؟

الجواب: فيه خلاف بين أئمة التفسير؛ منهم من قال: من الضحى إلى آخره، ومنهم من قال: من الفجر إلى آخره، والوسط من «عمَّ»، وما فوق ذلك طوال، من المرسلات وما فوقها إلى «ق».

فالأمر في هذا واسع، والأقرب والأفضل وهو عَدُّ القصار من حيث الوجود والواقع، مثل: العاديات، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ وأشباهها من القصار، ومثل: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ والفجر، والبروج وأشباهها و«عمَّ»؛ كل هذه من الوسط، هذا هو الأقرب عند أهل العلم.

* * *



علوم الحديث

وصف الحديث بأنه مقارب

السؤال: تقول أحيانًا: هذا الحديث مقارب، ما القصد؟

الجواب: يعني: فيه ضعف يسير. هذا المعنى.

* * *

معنى قوله ﷺ: «صدق الله ورسوله، ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾»

السؤال: قول النبي ﷺ في حديث بريدة رضي الله عنه: «صدق الله ورسوله: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾[التغابن:١٥]»(١)، هل فيه إشارة إلى وجود حديث في هذا المعنى؟

الجواب: لعله؛ لأن القرآن من كلام الله، والمبلغ الرسول ﷺ، هو الذي بلغ عن الله، وصدق الله، وصدق القائل، وصدق المبلغ، ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾[التغابن:١٥]، وقد يكون في بعض الأحاديث شيء من هذا.

* * *

الحديث الضعيف لا يقيد الحديث الصحيح

السؤال: إذا جاء حديث صحيح مطلق، وجاء حديث أقل درجة في الصحة

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٩٠) برقم: (١١٠٩)، سنن الترمذي (٥/ ٦٥٨) برقم: (٣٧٧٤)، سنن النسائي (٣/ ١٩٢) برقم: (١٥٨٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٠) برقم: (٣٦٠٠)، مسند أحمد (٣٨/ ٩٩-١٠٠) برقم: (٢٢٩٩٥) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران، يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، فحملهما فوضعهما بين يديه، ثم قال: **صدق الله ورسوله: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾[التغابن:١٥]، نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما**».

يقيد هذا الحديث، فهل يؤخذ به؟

الجواب: إذا كانت كلها صحيحة، فالمطلق يحمل على المقيد، إذا كان كلاهما صحيحًا، أما إذا كان ضعيفًا فلا؛ لأن الضعيف لا يعمل به، الصحيح مقدم عليه.

* * *

حال شهر بن حوشب

السؤال: شهر بن حوشب إذا انفرد هل يكون حجة؟

الجواب: يحتج به، ولا بأس به، له أوهام، لكنه صدوق جيد، يحتج به إذا لم يوجد ما يخالفه.

* * *

رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

السؤال: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هل ترد مطلقًا؟

الجواب: لا، إذا روى عن عمرو الثقة فهو من باب الحسن، إذا كان الراوي عن عمرو ثقة، وهكذا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده سند جيد حسن.

* * *

شرط قبول رواية عمرو بن شعيب وبهز بن حكيم

السؤال: رواية عمرو بن شعيب وبهز بن حكيم تكون حسنة إذا روى عنهم الثقة أو إذا هم رووا عن الثقة؟

الجواب: إذا كان الراوي عن عمرو لا بأس به، إذا روى أبو داود أو الترمذي

أو النسائي أو ابن ماجه أو الدارمي عن ثقات إلى عمرو فهو سند حسن، أو إلى بهز فهو سند حسن، يعني: النظر فيمن دونهم، أما سنده فهو حسن يحتج به.

مداخلة: ويشترط ألا يخالف؟

الشيخ: بالشروط المعتبرة، المقصود: أنه سند حسن معتبر، عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه حكيم عن جده معاوية رضي الله عنه.

مداخلة: يقال: إن جد عمرو في بعض الروايات ابن عبد الله؟

الشيخ: لا، الصواب هو عبد الله؛ هذا الصواب؛ لأنه إذا قال: عن جده، المراد به عبد الله جد شعيب.

* * *

العمل عند اختلاف المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الحديث

السؤال: إذا كان الحديث ضعفه قوم وصححه آخرون، والذين صححوه متأخرون، أيؤخذ التصحيح أو التضعيف؟

الجواب: العمدة على مراعاة الأسانيد، وعلى القواعد التي رسمها أهل العلم.

* * *

أصــول الفقــه

أدلة الأحكام

حجية قول الصحابي

السؤال: هل قول الصحابي حجة عند الجمهور؟

الجواب: قول الصحابي حجة عند بعض أهل العلم، وبعضهم يراه غير حجة، والصواب: أن قول الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم، أما إذا كان يرفعه إلى النبي ﷺ فهذا حديث، لا يقال له: قول صحابي.

* * *

توجيه اجتهاد الصحابة الذين أخروا العصر حتى وصلوا بني قريظة، والذين صلوها في وقتها في الطريق

السؤال: ما هو توجيه اجتهاد الصحابة الذين أخروا العصر حتى وصلوا بني قريظة، والذين صلوها في وقتها في الطريق[1]؟

الجواب: لما اشتبه عليهم الأمر وجب عليهم أن ينفذوا أمر الرسول ﷺ، فهو عذر لهم في تنفيذ أمر الرسول ﷺ، وأمر الرسول من أمر الله، وهم مجتهدون، هذا له أجر، وهذا له أجران، والحق واحد، فاختلف العلماء: هل الحق مع الذين صلوا العصر في وقتها، أو الحق مع أولئك الذين امتثلوا الأمر؟

المشهور عند العلماء أن الحق مع الذين صلوا في الوقت، فلهم أجران؛

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥) برقم: (٩٤٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٩١) برقم: (١٧٧٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لأنهم اجتهدوا وأصابوا؛ وأما الذين أخروا إلى أن صلوها بعد المغرب لهم أجر واحد، وهو أجر الاجتهاد.

وآخرون قالوا: الذين نفذوا الأمر لهم أجران، والذين صلوا في الوقت لهم أجر واحد، وإلا فالحق واحد لا يتعدد.

والأقرب -والله أعلم- أن الذين صلوا في الوقت اجتهدوا وأصابوا.

مداخلة: شيخ الإسلام صوب كلا الفريقين[1]؟

الشيخ: كلهم مأجورون، لكن الحق أصابه واحد منهم.

***

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥٣) وفيه: فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب.

الفقــه

كتاب الطهارة

باب المياه

الاغتسال في الماء الدائم

السؤال: حديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة»[1]، هل يعني: أن الإنسان لا يسبح في ماء دائم مثلًا؟

الجواب: إذا كان من غير جنابة أسهل؛ لأن الجنب يعلق به أشياء من أوساخ ومن مني وما يتعلق من المرأة، أما إذا كان للتبرد فقط فالأمر واسع في هذا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**وهو جنب**».

مداخلة: إذا كان أقل من قلتين لا يجوز الاغتسال فيه؟

الشيخ: ولو أكثر من قلتين لا يغتسل فيه وهو جنب، ولا تغتسل فيه الحائض، تغترف في إناء أو يغترف الرجل ولا يغتسل فيه وهو جنب، أو وهي حائض أو نفساء.

* * *

سقوط النجاسة في ماء دون القلتين

السؤال: ما حكم الماء إذا كان أقل من قلتين وسقطت فيه نجاسة؟

الجواب: فيه خلاف مشهور، من أهل العلم من يقول: إنه ينجس ولو لم يتغير، والقول الثاني: أنه لا ينجس إلا إذا تغير؛ إما لونه أو ريحه أو طعمه، إلا إذا كان قليلًا كمياه الأواني فإن هذا يراق، مثلما أمر النبي ﷺ بإراقة الماء الذي ولغ

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٨) برقم: (٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فيه الكلب[1]، فالماء الذي في الأواني يراق؛ لأن الغالب تؤثر فيه النجاسة؛ لأنه قليل.

* * *

مياه المجاري إذا زال ريحها وطعمها ولونها

السؤال: ما حكم مياه المجاري المنقَّاة التي يسقون بها الحدائق؟

الجواب: إذا زال الريح والطعم واللون جاءها حكم الطهارة.

* * *

استعمال الماء المغصوب

السؤال: ما حكم استعمال الماء المغصوب؟

الجواب: يحرم استعماله؛ لأنه ماء محرم لا لأجل أنه ليس بطاهر، هو طاهر لكن لا يجوز؛ لأنك ظلمت وأخذته من صاحبه بغير حق.

مداخلة: هل تصح الطهارة به؟

الشيخ: الصحيح تصح الطهارة به؛ لأن التحريم ليس لأجل الطهارة، وإنما لأجل الظلم، مثلما تصح الصلاة في الأرض المغصوبة على الصحيح، لا لأنها جائزة، بل لأن الصلاة تمت شروطها، فالأرض طاهرة لكن هو ظالم بدخوله إياها واستيلائه عليها وأخذ الماء بغير حق، فهو ظالم بهذا.

مداخلة: من احتج بحديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حرام»[١]، على أن الطهارة بالماء المغصوب لا تجزئ؟

الشيخ: هذا ليس بظاهر، هو حرام عليهم، لكن الطهارة صحيحة؛ لأنه ماء طهور توضأ به فأجزأه لكنه آثم بهذا، ولا تبطل الطهارة، كما أنه لو صلى في الأرض المغصوبة صحت صلاته وهو آثم، والمسألة خلافية، لكن هذا هو الأرجح، وأما هذا الحديث فيدل على التحريم فقط.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٤) برقم: (٦٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٦) برقم: (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

باب الآنية

التضبيب بالذهب

السؤال: هل يجوز التضبيب بالذهب؟

الجواب: التضبيب خاص بالفضة.

* * *

استعمال الأواني الغالية كالألماس

السؤال: المعادن الغالية كالألماس وغيرها لو استعمل منها أواني فهل تجوز؟

الجواب: من حيث المعنى لا ينبغي؛ لأن العلة التي من أجلها حرم الذهب والفضة تشمل هذا، بالنسبة إلى بعض أهل العلم الذين يقولون: فيه كسر لقلوب الفقراء أو يكسب الفخر والخيلاء، قد تكسب هذه الفخر والخيلاء، ثم أيضًا فيها نوع من الترفه الزائد، فالأولى والأحوط ترك ذلك.

أما التحريم فالله أعلم، لكن الأظهر والأقرب أنه لا ينبغي ذلك؛ لأن هذا فيه نوع من الترفه الزائد، وربما أيضًا أفضى إلى عواقب وخيمة، فربما عوقب.

* * *

استعمال الأقلام وفي أطرافها بعض الذهب الخفيف

السؤال: ما حكم استعمال الأقلام التي تكون فيها الريشة ذهبًا، أو المقابض التي على اليدين ذهبًا مموهًا ليس ذهبًا خالصًا؟

الجواب: الأحوط تركها، بعض أهل العلم قد يرى أن الشيء اليسير يغتفر،

كالشيخ تقي الدين ابن تيمية[1] وجماعة، لكن ترك هذا أحوط، سدًّا لباب التساهل، إذا احتاط الإنسان في هذا يكون أولى.

مداخلة: وأقلام الفضة؟

الشيخ: الفضة أخف والذهب أشد، لكن إذا احتاط في الجميع يكون أحسن.

* * *

سؤر الكافر

السؤال: ما حكم الشرب من آسار الكفار؟

الجواب: لا يضر، مثلما توضأ النبي ﷺ من مزادة امرأة مشركة[2]، إذا شربت من ماء عندهم لا يضر، ما دمت لا تعلم إلا خيرًا.

* * *

نجاسة المشرك

السؤال: ما نوع نجاسة المشرك؟

الجواب: معنوية وليست بذاتية.

* * *

الصوف والوبر والشعر الذي على الجلد

السؤال: هل الصوف الذي على جلد البهيمة يتبع الجلد؟

الجواب: الصحيح: لا يتبع، لو ماتت يؤخذ صوفها: صوف الغنم، ووبر

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٧٦) برقم: (٣٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٤) برقم: (٦٨٢)، من حديث عمران رضي الله عنه .

الإبل، وشعر المعز، لا بأس به، يعني: الذي لا تحله الحياة.

* * *

دباغة جلد الغنم

السؤال: الآن يباع في الأسواق إهاب جلد غنم، فهل يجوز؟

الجواب: إذا دبغ الجلد وأخذ الشعر فلا بأس به.

* * *

دبغ جلود السباع

السؤال: جلود السباع هل يؤثر فيها الدبغ؟

الجواب: لا، منهي عنها مطلقًا.

مداخلة: ما الدليل على تحريم جلود السباع والنمور؟

الشيخ: الأحاديث الواردة في ذلك، النهي عن ركوبها وعن افتراشها[(١)].

* * *

العلة من تحريم جلود السباع

السؤال: هل العلة من تحريم الجلود هو خشية أن يؤكل لحمها؟

الجواب: الله أعلم، علينا أن نتبع الرسول ﷺ ويكفي، قد يكون ذلك أنه وسيلة إلى التساهل بأكلها، وقد يكون هناك شيء آخر.

* * *

---

(١) سنن النسائي (٨/ ١٤٣) برقم: (٥٠٩١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٠٥) برقم: (٣٦٥٥)، من حديث أبي ريحانة رضي الله عنه.

باب الاستنجاء

ذكر الله بالقلب في الحَمَّام

السؤال: إذا ذكر الإنسان آية وهو جالس في الحَمَّام، هل في هذا شيء؟

الجواب: التذكر بالقلب لا يضر، لكن لا يتكلم به، التذكر بالقلب كونه يفكر لا يضر هذا.

* * *

إجابة المنادي داخل الحش

السؤال: أحيانًا الرجل ينادَى وهو في الحش.. ماذا يفعل؟

الجواب: إذا دعت الحاجة للجواب فلا بأس، إذا هناك مصلحة أو يفوت شيء، أما الشيء العادي يترك.

مداخلة: يُبحث عنه فيظنون أنه خارج؟

الجواب: إذا دعت الحاجة لا بأس، يتكلم ويقول: نعم، نعم، أو يتنحنح، يفهمون أنه موجود.

* * *

القول بأن النهي في التوجه إلى القبلة
يكون في الاستقبال دون الاستدبار

السؤال: **ألا يقال: إن استدبار القبلة هو دون استقبالها عند قضاء الحاجة في البنيان؟**

الجواب: الأمر واسع في البناء، والمسألة واحدة.

مداخلة: لكن ما يقال: إنه مكروه في البناء؟

الشيخ: محل نظر؛ الأقرب: عدم الكراهة، ولكنه من باب الاحتياط والبعد عن الخلاف؛ لأن الرسول ﷺ فعله[١]؛ ليبين الجواز للأمة.

* * *

كشف العورة للضرورة

السؤال: في بعض البلاد يكون في بعض المساجد مكان للتوضؤ تكشف فيها العورات، فهل يجوز هذا؟

الجواب: إذا كان يراه الناس لا، الذي ينبغي له أن يلتمس مكانًا لا يراه الناس فيه يقضي حاجته ويستجمر ويكفي عن الماء، ولا يكشف عورته عند الناس، لكن إذا اضطر إلى ذلك فينبغي للناس أن يغضوا أبصارهم، إذا كان ما وجد مكانًا عليه أن يبول ولا يصلي على حاله وهو حاقن أو حاقب، يبول ويقضي حاجته ويستنجي، وإن كشف عورته للضرورة فيجب على الناس أن يغضوا أبصارهم.

أما هو فإن وجد مكانًا مستورًا يكشف فيه عورته لقضاء حاجته ولاستنجائه وجب عليه ذلك، ولهذا كان النبي ﷺ يذهب ويبتعد عن الناس إذا أراد قضاء الحاجة[٢].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤١) برقم: (١٤٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٥) برقم: (٢٦٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١) برقم: (١)، سنن الترمذي (١/ ٣١-٣٢) برقم: (٢٠)، سنن النسائي (١/ ١٨) برقم: (١٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٢٠) برقم: (٣٣١)، مسند أحمد (٣٠/ ١٠٧) برقم: (١٨١٧١)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وهكذا عند الاستنجاء أو الاستجمار يكون في محل لا ترى عورته، هذا الواجب عليه؛ فإذا اضطر إلى ذلك فالواجب على من حوله أن يغضوا أبصارهم.

***

المقصود بالعدد في المسح: الحجارة أو المسحات

السؤال: في الاستجمار هل المقصود: عدد المسحات أو عدد الحجارة؟

الجواب: المقصود تعدد المسح، فلو وجد حجرًا كبيرًا فيه شعب ومسح بها كفى، إذا أزال الأذى.

***

الاستجمار بالأحجار مع وجود الماء

السؤال: إذا كان الماء موجودًا واستجمر، فهل يجزئ؟

الجواب: يجزئ، ولو مع وجود الماء، لكن الماء أفضل وأنقى، وإذا جمع بينهما كان أكمل وأكمل.

***

البول قائمًا بدون عذر

السؤال: هل يجوز البول قائمًا بغير عذر؟

الجواب: نعم، إذا كان مستور الحال وما عنده من يرى عورته، لكن الجلوس أفضل.

***

علة عدم التطهير بالعظم

السؤال: العظم لا يُطَهِّر للنهي عنه، أو لأنه لزج، أو ماذا؟

الجواب: النبي ﷺ قال: «**فإنهما لا يطهران**»[1]، وقال: «**إنهما زاد إخوانكم من الجن**»[2]، فأخبر النبي ﷺ أنه لا يطهر لعلتين: كونه زادًا لإخواننا من الجن، وكونه عظمًا.

وهكذا في الروث للعلتين.

***

(١) سنن الدارقطني (١/ ٨٨) برقم: (١٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٣٢) برقم: (٤٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

باب سنن الفطرة

الختان في اليوم السابع

السؤال: الختان هل يسن يوم السابع؟

الجواب: الختان في الوقت المناسب، كانوا لا يختتنون إلا بعدما يكبر قليلًا، لكن إذا عرف أنه يوم السابع أو في الصغر أهون عليه فلا بأس، الختان في أي وقت، وكانوا في الجاهلية وفي الإسلام ما يختتنونه إلا بعدما يكبر ويرتفع قبل أن يحتلم.

***

ختان الميت

السؤال: هل يختن الإنسان البالغ إذا مات ولم يختن؟

الجواب: يُترَك، ولا يتعرض له.

***

عادة بعض القبائل في الختان

السؤال: بعض القبائل عندما يبلغ الشاب ويريد أن يتزوج يجمعون أهل القرية ثم يأتون به في وسط الناس، فيكشفون عن عورته ثم يبدأ الذي يريد أن يختنه بالختان، فما حكم هذا؟

الجواب: هذا جهل وغلط، نبهوا عليه وانتهى، هذا لا يجوز، هذا إبداء لعورته أعوذ بالله.

***

قص الشارب

السؤال: هل المشروع في الشارب القص أو الحلق؟

الجواب: القص.

* * *

عموم قص الأظافر للرجال والنساء

السؤال: تقليم الأظافر هل هو خاص بالرجال؟

الجواب: سنة للرجال والنساء جميعًا، قلم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، للجميع؛ للرجال والنساء.

* * *

باب السواك

الاستنان بالأصبع أثناء المضمضة

السؤال: ما حكم الاستنان بالأصبع عند المضمضة؟

الجواب: لا يلزم، المضمضة تكفي، لكن الاستنان بالسواك أو بأصبعه أفضل.

مداخلة: يدخل أصابع اليمنى أو اليسرى في الفم؟

الشيخ: اليسرى؛ لأنه من باب إزالة الأذى، ومن باب إزالة الوسخ، واليسرى للوسخ.

* * *

باب سنن الوضوء

التسمية للوضوء داخل دورة المياه

السؤال: ما حكم التسمية للوضوء داخل دورة المياه؟

الجواب: إذا دعت الحاجة إلى الوضوء داخل الدورة؛ لأن في بعض المحلات تكون المغاسل داخل الدورة، فيسمي عندها؛ لأن بعض أهل العلم يرى وجوبها، والوجوب يزيل الكراهة.

مداخلة: لو سمى سرًّا؟

الشيخ: أو في السر أو غيره، المقصود أنه يسمي عند البدء في الوضوء.

* * *

الاستنشاق باليمين والاستنثار باليسار

السؤال: هل السنة أن يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى؟

الجواب: السنة أن يستنشق باليمين؛ لأن الاستنشاق عبادة مقصودة، والانتثار إزالة للأذى، الاستنشاق باليمين والاستنثار يكون باليسار، هذا هو الأفضل.

* * *

الفصل بين المضمضة والاستنشاق

السؤال: هل ثبت في الفصل بين المضمضة والاستنشاق شيء؟

الجواب: عدم الفصل أفضل، كان النبي ﷺ لا يفصل، المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة إذا تيسر أفضل.

* * *

تخليل الأصابع في الوضوء

السؤال: ما حكم تخليل الأصابع في الوضوء؟

الجواب: سنة، كما في حديث لقيط رضي الله عنه: «**خلل بين أصابعك**»[1]، «كان يخلل أصابعه»[2]، لكن لو كانت أصابعه فيها ضيق ويخشى أن ينبو عنها الماء؛ وجب أن يخللها، أما الأصابع العادية فيتخللها الماء عند غسلها، لكن إذا خللها يكون أفضل؛ حتى يتيقن وتزول الشبهة.

***

البداءة باليمين بين أعضاء الوضوء

السؤال: الأمر بالبداءة باليمين في الوضوء ألا يدل على الوجوب؟

الجواب: الجمهور على أنه للسنية فقط، والقول بالوجوب قول قوي؛ لأن النبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه عكس.

***

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٥) برقم: (١٤٢)، سنن الترمذي (١/ ١٤٦) برقم: (٧٨٨)، سنن النسائي (١/ ٦٦) برقم: (٨٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٤٢) برقم: (٤٠٧)، مسند أحمد (٢٦/ ٣٠٩) برقم: (١٦٣٨٤).

(٢) مسند أحمد (٢٩/ ٥٤٦) برقم: (١٨٠١٦) من حديث المستورد بن شداد رضي الله عنه.

باب فروض الوضوء وصفته

الوضوء داخل الحمام

السؤال: ما حكم الوضوء في الحمام، والتشهد بعد الوضوء؟

الجواب: لا بأس إذا دعت الحاجة إليه، لكن الشهادة بعد الوضوء إذا خرج يتشهد.

* * *

مسح الأذنين مع الرأس

السؤال: هل يكون مسح الأذنين مع غسل الوجه أو مع مسح الرأس؟

الجواب: مسح الأذنين مع الرأس؛ لأن الأذنين من الرأس.

* * *

الإقبال والإدبار في مسح الرأس

السؤال: في مسح الرأس إذا كان الشعر كثيفًا، فربما إذا أدبر به انتثر شعره، فهل يكفي مرة واحدة؟

الجواب: المرة الواحدة كافية، كونه يقبل ويدبر من باب الأفضلية.

* * *

مسح الصدغين والعنق

السؤال: هل يمسح العنق والصدغين في الوضوء؟

الجواب: الصدغ داخل في عموم الرأس، أما العنق فليس من الرأس.

* * *

الموالاة بين أعضاء الوضوء

السؤال: ما حكم الموالاة في الوضوء؟

الجواب: الصحيح أنه لا بد من الموالاة والترتيب، يبدأ بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، ويوالي بينها؛ ولهذا أمر ﷺ من ترك لمعة أن يعيد الوضوء[1].

* * *

درجة حديث: «وضوء المؤمنين مرة مرة ..»

السؤال: ما صحة حديث معناه أن: «وضوء المؤمنين مرة مرة، والصديقين مرتين مرتين، والرسل ثلاث مرات»؟

الجواب: لا أعرف له أصلًا.

* * *

الزيادة على الثلاث في الوضوء

السؤال: ما الحكم لو زاد عن ثلاث غسلات في الوضوء؟

الجواب: لا ينبغي زيادة رابعة.

مداخلة: وهل يحرم؟

الشيخ: فيه خلاف، بعض أهل العلم قال: يحرم، وبعضهم قال: يكره، وفي

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٥) برقم: (١٧٥) من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ.

بعض الروايات «**فقد أساء وتعدى**»[١]، فالأقرب التحريم.

* * *

الزيادة في الوضوء على ثلاث لإزالة الوسخ والأذى

السؤال: إذا كان في يديه وسخ، وعند الوضوء لم يذهب بثلاث غسلات فزاد على الثلاث، فما حكم ذلك؟

الجواب: يغسل الوسخ قبل حتى يخلص منه، ثم يتفرغ للوضوء.

مداخلة: وإذا غسله أثناء الوضوء؟

الشيخ: إذا دعت الحاجة فلا بأس، فهذا ليس من أجل الوضوء بل من أجل الوسخ.

* * *

أخذ ماء جديد للُّمعة

السؤال: هل يأخذ ماءً جديدًا للُّمعة؟

الجواب: إذا لم يطل الفصل يكفي غسل اللُّمعة، إلا إذا كانت اللُّمعة في الذراع يغسلها وما بعدها كمسح الرأس وغسل الرجلين حتى يحصل الترتيب، أما إذا كانت اللُّمعة في الرجل يكفي غسلها ولا حاجة إلى شيء آخر.

مداخلة: بعض الناس إذا رأى اللُّمعة في الصلاة يبلها بريقه ويكتفي بهذا؟

---

(١) سنن النسائي (١/ ٨٨) برقم: (١٤٠)، مسند أحمد (١١/ ٢٧٧) برقم: (٦٦٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الشيخ: هذا غلط، النبي ﷺ أمره أن يعيد[١].

* * *

إعانة المتوضئ غير المحتاج للإعانة

السؤال: هل تصح إعانة غير المحتاج للوضوء؟

الجواب: تصح؛ والنبي ﷺ ليس محتاجًا وأعانه المغيرة رضي الله عنه[٢].

مداخلة: لكن مباشرة غسل أعضائه؟

الشيخ: القاعدة أنه لا بأس به، لكن كونه يباشر بنفسه أفضل.

* * *

باب مسح الخفين والجبيرة

المسح على الجوربين إذا كان فيهما خرق

السؤال: إذا كان في الجوربين خرق في باطن القدم، فهل يعفى عنه؟

الجواب: الصحيح أنه يعفى عن الشيء اليسير، وإذا احتاط وترك وخاطه أو رقعه أو أبدله يكون أحسن، لكن الصحيح أن الخرق اليسير عرفًا يعفى عنه.

* * *

المسح على الجوارب الرقيقة

السؤال: ما حكم المسح على الجوارب الرقيقة؟

الجواب: لا بد أن يكون ساترًا، الخف والعمامة والجورب لا بد أن يكون

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٧) برقم: (١٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٨-٢٢٩) برقم: (٢٧٤).

ساترًا لمحل الفرض، إن كان شفافًا لا يمسح عليه.

مداخلة: ما الدليل على وجوب أن يكون ساترًا ومتينًا؟

الشيخ: الظاهر عموم الأدلة في المسح على الخفين والجوربين؛ لأنهما جعلا وقاية للقدم وإرفاقًا للعبد وتسهيلًا عليه في حاجاته، فالرقيق لا يحصل به المقصود من هذا.

***

المسح على النعلين

السؤال: ما حكم المسح على النعلين؟

الجواب: إذا كانا على الجوربين مسح عليهما جميعًا، مثل «الكندرة» على الجورب، «الكندرة» ما تستر فإذا مسح عليهما جميعًا لا بأس، لكن متى خلع الأعلى يخلع الأسفل وصار الحكم لهما جميعًا.

وأما إذا مسح على الجورب من تحت النعل، يعني: خلع النعل ومسح على الجورب أو خلع «الكندرة» ومسح على الجورب صار الحكم للجورب، والنعل يخلعها متى شاء و«الكندرة» يخلعها متى شاء؛ لأن الحكم صار للممسوح عليه وهو الجورب.

مداخلة: ألا تكون «الكندرة» منفصلة عن الجورب؟

الشيخ: ولو منفصلة، إذا مسح عليهما جميعًا يبقيان جميعًا، فإذا خلع «الكندرة» أو خلع النعل يخلع الجورب، أما إذا خلع ومسح على الجورب دون «الكندرة» ودون النعل فالحكم يختص بالجورب كما فعله الصحابة رضي الله عنهم.

***

اشتراط النية في المسح على الخفين

السؤال: هل تشترط النية في المسح على الخفين؟

الجواب: النية ليست بشرط، فلو لبسهما على طهارة، ولم ينو أن يمسح، كأن يريد أن يخلعهما، ثم بقيا عليه، فيمسح ولا بأس.

***

لبس الخف في القدم اليمنى قبل غسل اليسرى

السؤال: إذا توضأ وغسل الرجل اليمنى ثم لبس الخف ثم غسل اليسرى ولبس الخف، فهل يصح؟

الجواب: فيه خلاف بين أهل العلم، منهم من يجيز هذا إذا لبس اليمنى ثم غسل اليسرى ولبس الخف عليها، جمع من أهل العلم يقولون: إنه يمسح؛ لأنه لبس هذه على طهارة وهذه على طهارة، لكن الأُولى لم تكن طهارة كاملة، لكنها في معنى الكاملة.

ولكن الأَولى بالمؤمن في مثل هذا أن يخرج من الخلاف، فإذا غسل اليسرى وانتهى منها وقد لبس اليمنى يخلعها ثم يعيد لبسها، حتى يكون لبسهما على طهارة، فلا يبقى إشكال، ويسلم من الخلاف.

***

بداية التوقيت في المسح على الخفين

السؤال: هل التوقيت من بداية المسح على الخفين أو من بداية لبسهما؟

الجواب: المسح بعد الحدث، يحسب مسحه بعد حدث، فإذا لبسهما -

مثلًا- في صلاة العصر، ولم يحدث إلا بعد العشاء يكون مسحه بعد العشاء، العصر والمغرب والعشاء لا تحسب، المدة يوم وليلة بعد المسح، وثلاثة أيام بلياليها بعد المسح، بعد حدثه.

* * *

ابتداء مدة المسح عند لبس جوربين جديدين بعد المسح

السؤال: عرفنا في مسألة المسح على الخفين إذا لبسنا جوربين جديدين بعد المسح ونحن على طهارة ولو كان من المسح أن ذلك يجوز، لكن السؤال هنا يرد بالنسبة للمدة هل تكون مدة الخفين الأولين، أو تبتدئ المدة من جديد بالنسبة للجورب الجديد الذي مسحنا عليه؟

الجواب: من الجديد.

* * *

من مسح وهو مقيم ثم سافر

السؤال: إذا مسح نصف يوم ثم سافر، هل يكمِّل مسح مسافر؟

الجواب: لا، مسح مقيم، من بدأ المسح وهو مقيم يكمل مسح مقيم، هذا هو المعروف من مذهب العلماء، إلا إذا سافر قبل أن يمسح.

* * *

السؤال: إذا بدأ المسح وهو مقيم ثم سافر؟

الجواب: إذا سافر قبل أن يمسح، يمسح ثلاثة أيام، أما إذا كان بعد أن مسح فالمعروف عند أهل العلم أنه يكون مسح مقيم؛ تغليبًا لجانب الحضر.

* * *

انتقاض الوضوء بانتهاء مدة المسح على الخفين

السؤال: إذا انتهت مدة المسح هل ينتقض الوضوء؟

الجواب: المعروف عند أهل العلم أنه ينتقض، بعدما تنتهي المدة يخلعه ويتوضأ، انتهت الطهارة.

* * *

لبس الجوربين بعد التيمم

السؤال: إذا انعدم الماء ثم تيمم ولبس الجوربين، ثم وجد الماء هل يمسح؟

الجواب: يخلعهما؛ لأنه مسح عليهما على غير طهارة الماء، طهارة التراب طهارة ناقصة بالنسبة إلى الماء فلا يمسح عليهما إلا على طهارة كاملة وهي التي فعلها النبي ﷺ.

* * *

مسْحُ مَنْ خَلَع الجورب الأعلى

السؤال: إذا كان لَبِسَ الجوربين وخَلَع الأعلى منهما، هل يبطل المسح؟

الشيخ: مسح على الجوربين ثم خلع الممسوح؟

مداخلة: نعم.

الجواب: يبطل، لا بد يجدد لبسه على طهارة.

مداخلة: يعني: يخلع الجورب الثاني، ويتوضأ وضوءًا جديدًا؟

الشيخ: نعم.

* * *

المسح على العمامة إذا سترت الرأس كله

السؤال: بالنسبة للمسح على الرأس إذا كان الإنسان -مثلًا- لبس العمامة ولم يبد شيء من ناصيته، هل يكفي المسح عليها؟

الجواب: إذا ستر الرأس كله كفى المسح.

* * *

اشتراط تغطية الرأس كاملًا عند المسح على العمامة

السؤال: هل يشترط في المسح على العمامة أن تغطي الرأس كله؟

الجواب: ليس بشرط، إذا ما غطت الرأس يمسح ما ظهر.

* * *

المسح على الجبيرة أو التيمم

السؤال: مسح الجبيرة أولى أو التيمم؟

الجواب: المسح واجب، وليس أولى.

مداخلة: إذا كانت الجبيرة كبيرة على الجرح؟

الشيخ: يزيل الزائد، وإن كان محتاجًا له فلا بأس.

* * *

قياس المسح على الجبيرة على المسح على الخفين

السؤال: المسح على الجبيرة هل هو مقيس على مسح الخفين؟

الجواب: هذا هو الأصل؛ لأنه من باب أولى، من فحوى الخطاب، مع

اعتضـاد الحـديث الـوارد فيهـا[١] بعمـل بعـض الصـحابة كـابن عمـر رضي الله عنهما[٢]، والحديث الضعيف إذا عضده أصل أو عضده فعل الصحابة رضي الله عنهم كان من باب الحسن لغيره.

فأولًا: أنه يعتضد بفعل ابن عمر رضي الله عنهما ويكون من باب الحسن لغيره.

وثانيًا: من جهة أن أحاديث المسح على الخفين تدل على هذا من باب أولى.

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٣) برقم: (٣٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه، بلفظ: «خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: **قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**»، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٢٣).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٢/ ١٩٤) برقم: (١٠٩٥).

باب نواقض الوضوء

أحس بخروج شيء منه ولم يسمع صوتًا ولا ريحًا

السؤال: إذا لم يجد ريحًا، ولم يسمع صوتًا، لكنه أحس ومتأكد، فهل ينتقض وضوءه؟

الجواب: إذا علم انتهى الموضوع، المقصود العلم، إذا تأكد أنه خرج منه شيء ولو ما سمع شيئًا.

***

وضوء أصحاب الأعذار لكل وقت

السؤال: هل تجب الطهارة لكل صلاة للمستحاضة ولصاحب السلس؟

الجواب: نعم، كل وقت، يعني: ليس مع كل صلاة، إنما كل وقت، فلو اغتسلت للظهر أو توضأت للظهر جاز لها أن تصلي في الظهر ما شاءت من الصلوات، تقرأ وتطوف إن كانت في مكة إلى العصر.

***

الوضوء من خروج القيء

السؤال: هل يعتبر القيء ناقضًا للوضوء ونجسًا؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء، منهم من رآه ناقضًا ونجسًا، ومنهم من لا يرى ذلك، فالاحتياط فيه الوضوء؛ لأن في حديث ثوبان رضي الله عنه: «قاء فتوضأ»[١].

(١) سنن الترمذي (١/ ١٤٢-١٤٣) برقم: (٨٧).

وفي بعضها: «قاء فأفطر»[(١)].

فالاحتياط فيه: أن يغسل ما أصابه منه ويتوضأ، وإلا ليس هناك دليل واضح على النجاسة، وعلى نقض الوضوء، إنما هو من باب «**دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[(٢)]؛ خروجًا من الخلاف.

***

الوضوء من القلس

السؤال: على قول من يقول بأن الذي يقيء يتوضأ، خروج الشيء اليسير هل يتوضأ منه أم لا؟

الجواب: اليسير يسمى: قلسًا، ما يسمى: قيئًا، القلس القليل لا يتوضأ منه، ولا يفطر الصائم، إنما هو الكثير يعني: مرتين فأكثر، «يتهوع» ثم يتبع الثانية، أما مرة فلا، المرة تسمى قلسًا.

***

الوضوء لمن أصابته النجاسة

السؤال: هل يتوضأ من أصابته النجاسة؟

الجواب: ليس عليه الوضوء.

***

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٦٤) برقم: (٢٢٣٨١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨) برقم: (٢٥١٨) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

صلاة الفريضة بطهور النافلة

السؤال: تنفلت من الليل ما قدر لي على طهور النافلة، ثم جاءت صلاة الفجر، وأنا على طهوري، فهل يمكنني أن أصليها أم أتطهر طهورًا آخرًا لصلاة الفجر؟

الجواب: طهور النافلة يكفي للفريضة.

***

النوم على هيئة الاحتباء

السؤال: النوم في هيئة الاحتباء هل ينقض الوضوء؟

الجواب: إذا استغرق في النوم بحيث يذهب الشعور؛ ينقض الوضوء، أما النعاس فلا ينقض الوضوء.

***

الوضوء من مس عورة الصغير

السؤال: إذا كان ولدًا صغيرًا عمره -مثلًا- سنة وأمه توضئه وتمسه، فهل تتوضأ؟

الشيخ: إذا مسته تتوضأ؛ لأن في الحديث: «يُتوضَّأ مِن مَسِّ الذكر»[1].

***

---

(١) سنن النسائي (١/ ٢١٦) برقم: (٤٤٦)، مسند أحمد (٤٥/ ٢٧٤-٢٧٥) برقم: (٢٧٢٩٦) في زوائد ابنه عبد الله، من حديث بسرة بنت صفوان ﵂.

إذا مس ذكره بدون قصد

السؤال: هل يستوي في النقض بمس الذكر والفرج إذا كان بإرادة أو بدون إرادة؟

الجواب: نعم، «**من مس ذكره فليتوضأ**»[١] عام.

* * *

مس الذكر أثناء الغسل

السؤال: إذا مس الإنسان ذكره وهو يغتسل، هل يعيد الوضوء؟

الجواب: إذا مس ذكره وهو يغتسل يعيد الوضوء.

مداخلة: ولو مس فرجه ليس متعمدًا؟

الشيخ: ولو ليس بمتعمد؛ لعموم الأحاديث.

* * *

الاستنجاء قبل الاغتسال

السؤال: هل يباشر الوضوء قبل مباشرة الغسل، وقد يمس فرجه للتنظيف؟

الجواب: إذا استنجى، واغتسل بنية الطهارة فلا يمس فرجه، لكن لو غسل ما حوله ومسح يده على ما حوله ولم يمس الفرج قط لا يضره.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٦) برقم: (١٨١)، سنن الترمذي (١/ ١٢٦) برقم: (٨٢)، سنن النسائي (١/ ٢١٦) برقم: (٤٤٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦١) برقم: (٤٧٩)، مسند أحمد (٤٥/ ٢٦٥) برقم: (٢٧٢٩٣)، من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

الوضوء من مس فرج الغير

السؤال: إذا كان المريض -مثلًا- قد توضأ، ولَبَّسَه غيره الملابس، فالذي لَبَّسَه لمس فرجه، فهل يتوضأ المريض؟

الجواب: يتوضأ اللامس.

مداخلة: والمريض ما عليه شيء؟

الشيخ: الملموس لا.

* * *

مس المرأة لا ينقض الوضوء

السؤال: ما توجيه حديث عائشة رضي الله عنها: «أنها وضعت يدها على قدم النبي ﷺ وهو يصلي»[1]؟

الجواب: هذا من دلائل أنه لا ينقض الوضوء، مس المرأة له أو مسه لها.

* * *

لبن الإبل ومرق لحمه لا ينقض الوضوء

السؤال: هل مرق لحم الإبل ينقض الوضوء؟

الجواب: المرق واللبن لا ينقض الوضوء.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٥٢) برقم: (٤٨٦).

الشك في نقض الوضوء

السؤال: ما الحكم إذا شك بنقض الوضوء في الصلاة؟

الجواب: في أي مكان وفي أي زمان، قبل الصلاة وبعد الصلاة، في المسجد وفي غيره، إذا شك فالأصل سلامة الطهارة، إذا كان يعلم أنه قد توضأ ثم شك فالأصل بقاء الطهارة.

* * *

الاستدلال بحديث: «افعلي ما يفعل الحاج ..» على جواز مس المصحف للمحدث

السؤال: ما صحة الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[1] على جواز مس المصحف لغير المتوضىء؟

الجواب: هذا عام مخصوص، العمومات ما تنقض الخاص.

* * *

حمل الطهارة الواردة لمس المصحف على الطهارة المعنوية

السؤال: من حمل الطهارة في مس المصحف على الطهارة المعنوية؛ طهارة الإسلام؟

الجواب: لا، الطهارة الشرعية، ما كان له عرف شرعًا يحمل عليه.

* * *

(1) صحيح البخاري (1/ 68) برقم: (305)، صحيح مسلم (2/ 873) برقم: (1211)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الوضوء للأطفال عند مس المصحف

السؤال: المدرس الذي يدرس الأطفال، هل يأمرهم بأن يتوضؤوا؟

الجواب: إذا كانوا قد بلغوا السبع يأمرهم بالوضوء، أما من دون السبع ليس لهم وضوء، يكتب لهم حاجات في أوراق أو في ألواح.

مداخلة: إذا كانوا دون سن التكليف؟

الشيخ: لا يمكِّنهم من المصحف، وإنما يجعل لهم أشياء بها احتياجهم منه؛ لأن في الغالب من كان في سن السابعة يكون بالسنة الأولى -دراسيًّا-، أو يجعل لهم في أوراق أسهل من المصحف، أو يؤجل تعليمهم القرآن إلى إكمال السبع حتى يعلمهم الطهارة.

* * *

باب الغسل

إذا رأى ماءً ولم يدر هل هو مني أو مذي

السؤال: النائم إذا رأى ماءً ولم يعلم أنه مني أو مذي، هل عليه غسل؟

الجواب: ليس عليه غسل حتى يعلم أنه مني، فإذا علم أنه مني يغتسل.

* * *

الاغتسال من مس الختان الختان

السؤال: إذا مس الختان الختان فهل عليه الغسل؟

الجواب: نعم، إذا جامعها ولو لم ينزل، إذا أدخل فرجه في فرجها، مس ختانه ختانها، وجاوز الختان الختان، وإن لم ينزل يجب الغسل.

* * *

اغتسال المرتد إذا أسلم

السؤال: المرتد إذا أسلم، هل عليه الغسل؟

الجواب: يشرع له الغسل.

* * *

قراءة القرآن للجنب عند النوم

السؤال: قراءة النبي ﷺ آيات عند النوم، هل يؤخذ منها جواز قراءة القرآن للجنب؟

الجواب: من قال لك: بأنه يقرأ وهو جنب؟ يحتاج إلى دليل، كان يفعل ما

تيسر من ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، وينفث على نفسه[١]، لكن ليس عندنا دليل أنه فعل هذا حال الجنابة.

***

سماع الجنب للقرآن

السؤال: هل للجنب أن يفتح القرآن في المسجِّل ويستمع إليه؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ لأنه سماع، وليس بمصحف.

***

دخول الجنب المسجد لحاجة

السؤال: هل يجوز للجنب أن يدخل إلى المسجد للحاجة أو للأذان؟

الجواب: إذا كان دخوله المسجد لأجل الحاجة فلا بأس، لكن المؤذن يقف مدة طويلة يشبه الجلوس، فينبغي له ألا يأتي إلا وهو مغتسل، إلا إذا كان الأذان في خارج المسجد كما لو كان في منارة خارج المسجد، أو في بيت خارج المسجد فالأمر سهل، لكن كونه يؤذن في منارة في داخل المسجد تابعة للمسجد؛ فالأحوط ألا يفعل ذلك، وإن كان قائمًا ليس بجالس، لكن قيامه يشبه الجلوس؛ لأنه قيام له قيمة، والمؤذن يستحب له أن يكون على طهارة، فالأولى به أن يغتسل قبل ذلك.

لكن لو ضاق الوقت عليه فيرجى ألا يكون عليه شيء؛ لأنه ليس بجلوس إنما وقوف عارض، لكن الأحوط له أن يجتهد وأن يتقدم بالغسل ويحتاط.

***

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٩٠) برقم: (٥٠١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

جلوس الجنب في المسجد بوضوء دون غسل

السؤال: هل للجنب إذا توضأ أن يسمع المحاضرة في المسجد؟

الجواب: لا، يغتسل ويجيء.

* * *

جلوس الحائض في الحرم للضرورة

السؤال: ما حكم جلوس الحائض في الحرم للضرورة؟

الجواب: الضرورة لها أحكامها إذا كان ضاعت عن أهلها وتخشى ما لها مكان تجلس فيه، فإذا كان ضرورة لا حرج إن شاء الله.

* * *

سماع الحائض للخطبة في داخل أحد الحرمين

السؤال: هل سماع الخطبة في أحد الحرمين للحائض في مكة أو في المدينة عذر؟

الجواب: ليس بعذر، تجلس خارج المسجد عند السماعات من خارج، يكفي، السماعات في الغالب، بل قد يكون عندهم السماع أحسن.

* * *

الاغتسال بماء زمزم

السؤال: الاغتسال من ماء زمزم؛ لأنه ماء مبارك، هل له أصل؟

الجواب: ليس فيه بأس؛ الغسل منه والوضوء، أخذًا بالعموم «**إنها**

مباركة»[١]، و«**إنها شفاء سقم**»[٢].

***

المضمضة عند الاغتسال

السؤال: ما حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل مع أنها ما ذكرت في نفس الغسل؟

الجواب: جاء في عدة روايات أنه ﷺ تمضمض واستنشق؛ ولأن الفم والأنف في حكم الظاهر كما في الوضوء، والجنابة أعظم.

وأما ما جاء في إطلاق بعض الروايات، فإن الروايات المفصلة مقدمة على المجملة، والقاعدة: المفصل يقضي على المجمل، والمقيد يقضي على المطلق، والخاص يقضي على العام.

***

الدلك في الغسل

السؤال: هل الدلك يجب في الغسل؟

الجواب: لا يجب، هو مستحب فقط، إمرار الماء كافٍ، إذا أسبغ الماء كفى.

***

(١) سبق تخريجه (ص:١٩).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (١/ ٣٦٤) برقم: (٤٥٩) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

ترك التنشيف في الغسل

السؤال: ترك التنشيف، هل هو خاص بالغسل أو بالوضوء والغسل؟

الجواب: خاص بالغسل، أما الوضوء فالأمر أوسع.

* * *

اغتسال الرجل مع زوجته

السؤال: هل غسل الرجل مع امرأته سنة؟

الجواب: حكمه الجواز.

مداخلة: وهل هو سنة؟

الشيخ: محل نظر، فعله النبي ﷺ ليبين جوازه[1].

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ٦١) برقم: (٢٦١)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٦) برقم: (٣٢١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

باب التيمم

التيمم مع وجود ماء يحتاجه للشرب

السؤال: إذا كان معه ماء يحمله للشرب، فهل يتيمم؟

الجواب: إذا كان فيه فضل توضأ منه، أما إن كان للشرب ويخشى على نفسه فلا يحتاج إلى الوضوء بل يتيمم ويكفي؛ لأن الحياة مقدَّمة.

* * *

التيمم على الأرض الصلبة

السؤال: إذا كان على وجه الأرض أرض صلبة، فهل يتيمم عليها؟

الجواب: يتيمم؛ لأنه يعمه الصعيد، حسب ما تيسر له إذا ما وجد شيئًا لا رمل ولا شيء، وما على وجه الأرض هو الصعيد، إذا تيسر تراب فالحمد لله، وإلا ولو في جبل.

مداخلة: ألا يقال: هذا فاقد للطهورين؟

الشيخ: ممكن أن يقال، لكن العموم يقتضي أنه يفعل إذا كان صعيدًا طيبًا ﴿فَٱمۡسَحُواْ﴾[النساء:٤٣]، يمسح ما عنده، يضرب ما عنده من جبل أو جص أو رمل، أو غير ذلك، والمعنى واحد، فاقد الطهورين معذور، لكن هذا أحوط؛ خروجًا من الخلاف.

وجماعة من أهل العلم قالوا: يضرب الأرض مطلقًا، ولو كانت جبلية، يكون ضربه لها لا ينافي قول من قال: إنه فقد الطهورين؛ لأن فاقد الطهورين معذور، وهذا معذور إذا ضربها؛ لأنه اتقى الله ما استطاع.

* * *

ضرب الجدار عند إرادة التيمم

السؤال: هل يضرب الجدار أو الفرش للتيمم؟

الجـواب: إذا كـان يسـتطيع الصـعيد يلـتمس الصـعيد، خـارج الفـرش، في الحوش أو السطح أو في أي مكان؛ فإذا لم يستطع ذلك لأنه مريض ولا يستطيع أن يتحرك يضرب ما عنده، الفـراش، والبسـاط، والجـدار الـذي هـو أقـرب إلـى وجود بعض الغبار هذا يكون أولى من غيره.

❊ ❊ ❊

كيفية التيمم إذا كانت الأرض رطبة

السؤال: إذا كانت الأرض رطبة بعد مطر كيف يصنع للتيمم؟

الجواب: يلتمس ماء كافيًا، وإلا يزيل وجه الرطوبة ويتيمم مـن تحـت، فـإن لم يتيسر له تيمم منها ولو علق في يديه بعض الشيء.

❊ ❊ ❊

نفخ التراب الذي علق باليدين بعد التيمم

السؤال: هل ينفخ التراب الذي في اليدين إذا علق فيهما؟

الجواب: إذا علق تراب كثير ينفخ حتى لا يكثر التراب على وجهه، وإن كان خفيفًا فلا حاجة له.

❊ ❊ ❊

إذا وجد الماء من جمع بطهارة تيمم وقت الثانية

السؤال: إذا جمع بين صلاتين جمع تقديم بتيمم، ثم وجد المـاء في وقـت

الأخرى، فهل صلاته تكون صحيحة؟

الجواب: نعم، ولو وجد الماء؛ لأن الوقتين صارا وقتًا واحدًا، للمسافر والمريض.

* * *

من تيمم للجنابة بسبب شدة البرد وصلى لا يلزمه إعادة الصلاة

السؤال: إذا ذهب البرد في الصباح وقد تيمم للصلاة، هل يجب عليه أن يغتسل ويعيد الصلاة؟

الجواب: لا يعيد، ولكن يغتسل فقط، في الحديث في اللفظ الآخر: «**فإذا وجد الماء فليتق الله وليُمِسَّه بشرته**»[1].

مداخلة: لكنه ما يجب عليه الغسل؟

الشيخ: يجب عليه الغسل عن الجنابة، أما الوضوء فلا، انتهى الوضوء وصحت الصلاة، ولا يعيد شيئًا، ولكن للجنابة فقط.

* * *

---

(١) مسند البزار (١٧/ ٣٠٩-٣١٠) برقم: (١٠٠٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

باب إزالة النجاسة

إزالة النجاسة بماء زمزم

السؤال: من كره الاستنجاء والغسل من الجنابة وإزالة النجاسة من ماء زمزم، هل له وجه؟

الجواب: لا وجه له، لا يكره والحمد لله، ماء مبارك من نعم الله، تتوضأ منه وتستنجي وتغتسل لا بأس، ما قال لهم النبي ﷺ: لا تغتسلوا ولا تتوضؤوا.

* * *

تطهير الأرض لمياه المجاري

السؤال: هل الأرض تُطهِّر مياه المجاري؟

الجواب: لا تُطهِّر، لا بد من إضافة ماء، الأرض لا تكفي.

* * *

عدد غسلات الإناء إذا ولغ الكلب فيه

السؤال: هل إذا ولغ الكلب في الإناء يغسل سبع مرات ويعفر بالتراب؟

الجواب: يعفر بالتراب في الأولى أفضل، وإن جعل في غير الأولى فلا بأس.

مداخلة: تكون ثامنة؟

الشيخ: باعتبار التراب ثامنة؛ لأنه جزء مستقل غير الماء.

* * *

لمس الكلب بيد رطبة

السؤال: ما الحكم إذا لمس الكلب ويده رطبة؟

الجواب: الصواب: أن الكلب نجس، ولهذا قال النبي ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات**»(١)، أما إذا لامسه وهو يابس فلا يضر.

مداخلة: ويغسل يده سبعًا؟

الشيخ: هذا هو الأظهر؛ إلحاقًا له بالولوغ.

***

مقدار الماء في تطهير الأرض من البول

السؤال: البول إذا كان على الأرض، هل يشترط أن الماء الذي يصب عليه يساويه أو أكثر؟

الجواب: لا بد أن يكون الماء أكثر من البول.

***

تطهير النجاسات بالتراب

السؤال: هل يعتبر التراب مطهرًا من النجاسات؟

الجواب: إذا حكه وأزاله بالكلية ولم يبق فيها شيء فهو مطهر لها.

***

طهارة بول الإبل

السؤال: هل بول الذكر من الإبل طاهر؟

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: الذكر والأنثى كله واحد، كلها طاهرة.

***

طهارة سؤر البغل والحمار

السؤال: ما حكم سؤر البغل والحمار؟

الجواب: طاهر على الصحيح، مثل الهرة، بل من باب أولى، الهرة قد يكون أكلها للنجاسة أكثر، وأما الحمار والبغل يعلفان وعلفهما طاهر، فإذا كانت الهرة وهي قد تصيد الفأر وغير الفأر ومع هذا أذن النبي ﷺ في استعمال فضلتها[1]، فالبغل والحمار من باب أولى.

***

طهارة أبدان الهرة والحمار والبغل

السؤال: بالنسبة للهرة والحمار وغيرها، هل الأصل فيها النجاسة وخفف أم هي طاهرة؟

الجواب: الأصل فيها الطهارة؛ لأنها كما قال النبي ﷺ: «**من الطوافين**»[2]، إنما ينجس لحمها لو ذبحت، أما بدنها في حال الحياة فهو طاهر، بخلاف البول والروث فهو نجس كبني آدم، ابن آدم طاهر ولكن روثه وبوله نجس، فهكذا الحمار والبغل والهرة، أبوالها وأرواثها نجسة، وأما أبدانها فطاهرة.

***

(١) سنن أبي داود (١/ ١٩-٢٠) برقم: (٧٥)، سنن الترمذي (١/ ١٥٣-١٥٤) برقم: (٩٢)، سنن النسائي (١/ ٥٥) برقم: (٦٨)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣١) برقم: (٣٦٧)، مسند أحمد (٣٧/ ٢٧٢) برقم: (٢٢٥٨٠)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق.

عرق ما لا يؤكل لحمه وفضلاته

السؤال: ما حكم عرق ما لا يؤكل لحمه؟

الجواب: العرق مسامح فيه، العرق لا بأس به على الصحيح عرقها وسؤرها لا بأس به؛ لأن الرسول ﷺ كان يركبها عارية ﷺ ويركبها الناس.

مداخلة: وكذلك إذا ابتلت بالماء؟

الشيخ: كذلك، مثل: الهرة أنها من الطوافين عليكم، لكن أبوالها وأرواثها نجسة، مثل بني آدم طاهر، وروثه وبوله نجس.

***

مدى صحة القول بأن بول وروث ما يؤكل لحمه غير طاهر

السؤال: ما صحة القول بأن أبوال ما يؤكل لحمه وروثه غير طاهر؟

الجواب: ليس بصحيح، وليس معه دليل، والأحاديث الصحيحة الصريحة حجة عليهم.

مداخلة: يحتج بالعمومات؟

الشيخ: هذه العمومات في بول بني آدم، فالاستنجاء من بول بني آدم وأشباههم.

***

نجاسة دم الحيض

السؤال: هل الأدلة تدل على نجاسة الحيض؟

الجواب: دم الحيض نجس، مثل البول.

***

نجاسة دم الإنسان

السؤال: ما حكم دم الإنسان؟

الجواب: نجس مثل البول.

***

من أصابه بول يسير ولا يعلم موضعه

السؤال: إذا كان البول طفيفًا ولا يعلم موضعه، فكيف يتم تطهيره؟

الجواب: يتحرى ويغسل ما أصابه، يتحرى موضعه من جسده أو من ثوبه ويغسل، فإن خفي عليه يغسل الثوب كله.

مداخلة: ما يكفي الرش؟

الشيخ: لا يكفي، البول لا يكفي فيه الرش، إنما ذاك المذي، وبول الصبي الصغير الذي لا يأكل الطعام يكفي فيه الرش والنضح.

***

طهارة المني

السؤال: ما حكم المني؟

الجواب: المني ليس نجسًا، والسنة حكه إذا كان يابسًا وغسله إذا كان رطبًا.

***

نجاسة الودي

السؤال: ما حكم الودي؟

الجواب: الودي يخرج بعد البول، نوع أبيض تبع البول، وهو نجس.

* * *

نجاسة الكلونيا

السؤال: الكلونيا هل يجوز التعطر بها؟

الجواب: الكلونيا ما ينبغي استعمالها؛ لأن فيها مادة «السبيرتو» وهي مسكر.

مداخلة: هل نجاستها نجاسة عينية؟

الشيخ: المقصود أنها ممنوعة؛ لأنها فيها مسكر، والجمهور يرونها نجسة، وأهل العلم يقولون: كل مسكر نجس.

مداخلة: يجب غسلها قبل الوضوء؟

الشيخ: إذا غسلها احتياطًا فحسن، لكن لا يجوز استعمالها أصلًا.

* * *

باب الحيض والنفاس

المرأة الحائض إذا زاد الدم عن عادتها

السؤال: إذا كانت المرأة عادتها تحيض سبعًا في شهر واحد، ثم استمر الدم أكثر من ذلك، فماذا تعمل؟

الجواب: تجلس الزيادة لا تصلي ولا تصوم؛ لأن الحيض يزيد وينقص، وهكذا لو كانت عادتها سبعًا ثم رأت الطهارة بعد خمس تغتسل.

***

النفساء إذا طهرت في ما دون الأربعين ثم عاد لها الدم

السؤال: إذا طهرت النفساء في أقل من أربعين ثم بعد ذلك رجع الدم يسيرًا، فهل هو دم نفاس؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك، والصواب أنه يكون نفاسًا إذا رجع في الأربعين حتى تكمل، لا تصلي ولا تصوم.

مداخلة: وما زاد على الأربعين ووافق عادة، هل تجلس؟

الشيخ: يكون عادة الحيض.

***

كتاب الصَّلاة

التوبة من ترك الصلاة

السؤال: هل يقضي المسلم الصلاة إذا تركها سنوات عديدة ثم رجع عن ذلك؟

الجواب: التوبة تكفي، ولا يقضي؛ لأن ترك الصلاة كفر، فإذا تاب لم يقضِ، هذا هو الصواب.

***

مدة استتابة تارك الصلاة

السؤال: هل مدة استتابة تارك الصلاة ثلاثة أيام؟

الجواب: هذا هو الأولى، ولو قتل قبل ذلك لا حرج، لكن الأولى والأفضل كما قال عمر رضي الله عنه إمهاله ثلاثة أيام[1].

***

انفساخ نكاح تارك الصلاة

السؤال: هل تارك الصلاة تنفسخ منه زوجته، أو تفسخ منه إذا ارتد؟

الجواب: على خلاف، من قال: إنه ارتد بذلك ينفسخ النكاح إذا خرجت من العدة ولم يرجع ولم يتب، ويفرق بينهما.

مداخلة: يكون عن طريق المحكمة؟

---

(١) موطأ مالك (٢/ ٧٣٧) برقم: (١٦)، مسند الشافعي (ص:٣٢١).

الشيخ: نعم، عن طريق الحاكم الشرعي.

***

من يصلي فرضًا ويترك فرضًا

السؤال: ما حكم الذي يترك فرضًا دون فرض؟

الجواب: الظاهر أنه يكفر، الذي يصلي تارة ولا يصلي تارة حكمه حكم من ترك، نسأل الله العافية.

***

من أخر فرضًا واحدًا عن وقته عمدًا

السؤال: ما حكم من يؤخر الصلاة عن وقتها مثل صلاة الفجر؟

الجواب: ظاهر النصوص أنه إذا أخرها عن وقتها عمدًا كفر بذلك، لكن بعض أهل العلم فرق بين المجموعة وغير المجموعة، كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فالأمر في هذا أسهل، بخلاف ما إذا أخر الفجر إلى بعد طلوع الشمس أو العصر إلى بعد غروب الشمس، فهذه لا شبهة له فيها، نسأل الله العافية.

مداخلة: ما الحكم إذا كان نائمًا؟

الشيخ: إذا كان معذورًا فلا يدخل في هذا.

مداخلة: إذا ما اهتم، يعني: ما وضع المنبه؟

الشيخ: يخشى عليه من الكفر إذا كان يتساهل ولا يجعل ساعة، ولا يأمرهم يوقظونه، متساهل، هذا ظاهره التعمد والقصد، وهذه مسألة خطيرة ولا سيما في هذا العصر.

***

باب الأذان والإقامة

إقرار النبي ﷺ رؤيا عبد الله بن زيد للأذان وحي

السؤال: هل الأذان يعتبر وحيًا مع أن الرسول ﷺ ما رآه، رآه غيره؟

الجواب: لما أقره النبي ﷺ يكفي، فإن إقراره وحي.

* * *

دعاء النبي ﷺ للمؤذنين بالمغفرة وللأئمة بالرشاد

السؤال: ما وجه تخصيص المؤذنين بالمغفرة في قوله: «واغفر للمؤذنين»، والأئمة بقوله: «اللهم أرشد الأئمة»[1]؟

الجواب: لما يترتب على إرشاد الأئمة من تفقيه الناس وتعليمهم، والأذان فيه ذكر الله والدعوة إلى سبيله، لا يحتاج إلى تعليم ولا إلى تفقيه؛ كلمات يقولها ميسرة، لكن الإمام يحتاج إلى تفقه في الدين حتى يعلم كيفية الصلاة، وحتى يعلم الناس الصلاة، وحتى يرشدهم، فالدعاء له بالإرشاد حتى يفقه الناس، وحتى يؤدي الحق كما ينبغي.

* * *

كيفية العمل إذا تنازع اثنان في الأذان

السؤال: إذا تنازع قوم في الأذان، فهل يقدم الأحسن صوتًا أم يستهموا؟

الجواب: يقرع بينهم إذا استووا، وإذا ما استووا يقدم من هو أفضل، من هو

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٣) برقم: (٥١٧)، سنن الترمذي (١/ ٤٠٢) برقم: (٢٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**».

أندى صوتًا وأحسن صوتًا وأقوم صوتًا، عند التنازع يقدم من هو أفضل في رفع الصوت وفي حسن الصوت، وفي إقامة الألفاظ؛ فإن استووا فيقرع.

* * *

الأذان في السفر

السؤال: ما حكم الأذان في السفر؟

الجواب: واجب في السفر على الجماعة بخلاف الواحد؛ فإنه يسن للواحد.

واختلفوا هل يجب عليه أم لا؟

ولكن يجب على الجماعة، قال النبي ﷺ: «**فليؤذن لكم**»[1]، هذا أمر، والأمر للوجوب، فهو فرض كفاية.

* * *

إقامة الصلاة على النساء

السؤال: هل على النساء إقامة إذا صلين في جماعة؟

الجواب: لا، بدون إقامة، الإقامة للرجال.

* * *

سكن المؤذن في المنزل الملحق بالمسجد

السؤال: المؤذن يكون له في المسجد بيت هل يكون داخلًا فيمن يتخذ

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) برقم: (٦٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) برقم: (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

أجرًا؟

الجواب: لا بأس؛ لأنه حق لهم، من بيت المال، السكن يعينه على طاعة الله.

* * *

أذان الفاجر

السؤال: ما حكم أذان الفاجر؟

الجواب: المشهور عند العلماء أنه لا يصح، لا بد من العدالة ولو ظاهرًا؛ لأنه يخبر عن الوقت، وأخبار الفاسق لا تقبل، فلا بد أن يكون عدلًا، لكن إذا كان معه مؤذنون، فالأمر أسهل، إذا كان معه مؤذنون في البلد يسمعون يكتفى بهم عنه، فخبر الفاسق وجوده كعدمه، لكن لا ينبغي أن يولى في محل يعتمد عليه، وبكل حال من ظهر فسقه لا يجوز أن يولى.

* * *

إعادة الأذان إذا أذن المؤذن قبل الوقت

السؤال: إذا تقدم بعض المؤذنين قبل الوقت، فهل يعيد الأذان؟

الجواب: يعيد الأذان إلا إذا كان حوله مؤذنون يكفون؛ فالأمر واسع.

* * *

إذا اجتمع جماعة للصلاة فأقام الإمام الصلاة

السؤال: إذا حضر جماعة لم يؤذنوا، فرأوا أن يقيم الإمام أو شخص آخر؟

الجواب: الأمر واسع، إن أقام هو أو أمر أحدًا أن يقيم فلا بأس، الأمر واسع

في هذا.

* * *

الأذان إذا فات أول الوقت

السؤال: إذا فات أول الوقت وكان الوقت متأخرًا، فهل يؤذن، أم أن الأذان إعلام بدخول الوقت؟

الجواب: إذا كان الأذان قد يشوش على الناس فإنه يؤذن بصوت خافت، أما إذا كان لا يشوش مثل المسافرين في الصحراء لا يشوشون على أحد، ولو تأخروا يؤذنون، لكن إذا كان في البلد -مثلًا- ولم يتيسر له حضور الصلاة لنوم أو غفلة أو نحو ذلك، شرع له الأذان، وإن اكتفى بأذان الناس واكتفى بالإقامة كفى.

وكان النبي ﷺ يؤذن ويقيم حتى في المقضيات في الفوائت، ولما ناموا عن صلاة الفجر أذن لها وأقام ﷺ بعد ارتفاع الشمس[1].

* * *

تأخير الأذان لمن يؤخر الصلاة بسبب الإبراد

السؤال: إذا أخر الصلاة، فهل يؤخر الأذان؟

الجواب: يؤخر الأذان؛ لأن النبي ﷺ قال للمؤذن: «**أبرد، أبرد**»[2]؛ لأنه إذا دعاهم جاؤوا في شدة الحر.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٢) برقم: (٥٩٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٢) برقم: (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١١٣) برقم: (٥٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٣١) برقم: (٦١٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

الأذان للصبح قبل دخول الوقت

السؤال: ما حكم الأذان للصبح قبل دخول الوقت؟

الجواب: الصواب أنه لا يجوز إلا إذا كان هناك من يؤذن على الوقت، مثل ابن أم مكتوم مع بلال رضي الله عنهما[١]، أما إذا لم يكن إلا واحدًا؛ فالواجب ألا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، بعد طلوع الفجر.

مداخلة: ما وجه استثناء الفقهاء له؟

الشيخ: لأذان بلال، ولكن ليس فيه حجة؛ لأن بلالًا معه ابن أم مكتوم؛ ولهذا قال جمع آخر من أهل العلم: إنه لا يجوز إلا إذا كانا مؤذنين: أحدهما: يؤذن قبل الوقت، والثاني: بعد الوقت، فلا بأس؛ لأن الأذان الأول يعرف أنه ليس للوقت حتى لا يغتر الناس به، إذا اعتادوه عرفوا أنه للتنبيه فقط، أما إذا كان واحدًا فقد يغتر به المريض والمرأة ويصلون قبل الفجر.

* * *

وقت الأذان الأول للفجر

السؤال: يؤذن بعض المؤذنين الأذان الأول في الفجر قبل ساعة، وبعضهم قبل ساعتين، وبعضهم قبل نصف ساعة، فهل له وقت؟

الجواب: السنة أن يكون قبل الفجر بقليل، لا يكون بعيدًا كما فعل بلال مع ابن أم مكتوم رضي الله عنهما كان يؤذن قريبًا[٢]، فإذا كان قبل الأذان بنصف ساعة أو ثلث

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٧) برقم: (٦٢٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) برقم: (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) المصدر السابق.

ساعة أو ربع ساعة يكون أولى؛ لأن المقصود تنبيه الناس على أن الفجر قد قرب.

بعض الناس أجاز أن يكون من نصف الليل ولكن ليس عليه دليل؛ فالأولى أن يكون قريبًا من الفجر.

* * *

مقدار الوقت بين الأذانين في الفجر

السؤال: الفرق بين الأذانين حوالي كم؟

الجواب: ما يكون بعيدًا، أما قوله: «يرقى هذا وينزل هذا»[1] فمبالغة في القرب، يكون بينهما مدة يحصل بها الفائدة؛ لرد القائم وإيقاظ النائم، ليست طويلة، مدة نصف ساعة أو ساعة، شيء يحصل به المقصود للمستيقظ حتى يتوضأ، ويتمكن من وتره أو كمال صلاته التي صلاها أول الليل، وحتى يتمكن القائم أيضًا من إكمال صلاته.

* * *

عدد مؤذني صلاة الفجر

السؤال: هل من السنة أن يكون اثنان؟

الجواب: أفضل، الأول للتنبيه.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٩٦).

معنى حديث: «لِيُرجِعَ قائمكم ويُوقِظ نائمكم»

السؤال: هل قوله ﷺ: «ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»[(١)] فيه دلالة على أن هناك فاصلًا بين الأذانين؟

الجواب: يعني: الذي يتهجد يرجع عن تطويله، ويعلم أن الوقت قد قرب حتى يوتر فينهي الصلاة.

***

وضع الأصبع في الأذن أثناء الأذان

السؤال: ما حكم وضع المؤذن إصبعه في الأذان؟

الجواب: هو الأفضل؛ لأجل يعينه على رفع الصوت.

مداخلة: أي إصبع؟

الشيخ: السباحتان.

***

الالتفات في الحيعلة أثناء الأذان

السؤال: الالتفات في الحيعلتين: يكون في كل حيعلة التفات أم التفاتان، يعني: حي على الصلاة؛ هل يلتفت فيها على اليمين والشمال أو على اليمين فقط؟

الجواب: «حي على الصلاة» يمين، و«حي على الفلاح» شمال، في الحيعلتين.

***

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٧) برقم: (٦٢١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) برقم: (١٠٩٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

دلالة الأمر في قوله ﷺ: «صلوا في رحالكم»

السؤال: قوله ﷺ: «صلوا في رحالكم»[1] ألا يدل على الوجوب؟

الجواب: لا، ليس للوجوب، ما فيه خلاف، لا أحد يقول بالوجوب أبدًا، إنما الخلاف: هل يستحب أو ما يستحب؟

* * *

الزيادة على الأذان

السؤال: في بعض البلاد الإسلامية يقرأ المؤذن آيات من القرآن يقولون له: تلحين، فما حكم هذا؟

الجواب: هذا بدعة وليس من السنة، السنة ألا يكون قبله شيء، ولا بعده شيء، أذان مجرد فقط، لا يسبق بشيء ولا يلحق به شيء، حتى الصلاة على النبي ﷺ لا يرفع بها الصوت مع الأذان، بل إذا قال: «لا إله إلا الله» أغلق المكبر، وانتهى الأذان، ثم يصلي على النبي ﷺ بينه وبين نفسه، لا يسمعه إلا من حوله حتى لا تكون زائدة في الأذان.

* * *

الإتيان بدعاء الأذان بعد الإقامة

السؤال: هل يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة..» بعد الإقامة؟

الجواب: مثل الأذان؛ لأن هذا نداء، يقول بعدها مثلما يقول بعد الأذان.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٩) برقم: (٦٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٤) برقم: (٦٩٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

إتيان المؤذن بدعاء الأذان

السؤال: هل يقول المؤذن: «اللهم رب هذه الدعوة التامة..»؟

الجواب: يقولها المؤذن إذا فرغ، لكن ليس مع الأذان، يغلق المكبر ثم يقولها، لا يقولها مع الأذان، ولا يرفع صوته مع الأذان بها، يكون صوته بها يسمع من حوله فقط، لا يزد في الأذان شيئًا، إذا قال: لا إله إلا الله، انتهى الأذان، يغلق المكبر، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة.

***

قول «رضيت بالله ربًا..» عند الشهادتين

السؤال: هل يقول المجيب للمؤذن: «رضيت بالله ربًا..»؟

الجواب: هذا عند الشهادتين يقول: «**رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا**» رواه مسلم في الصحيح عن سعد رضي الله عنه قال: «**إذا قال المؤمن عند قول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا؛ غفر له ذنبه**»[١].

***

إجابة الأذان عند تعدد المؤذنين

السؤال: قد يسمع الإنسان أكثر من مؤذن، فهل يجيب كل المؤذنين أم يكتفي بواحد؟

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٩٠) برقم: (٣٨٦).

الجواب: نعم، تجيب كل مؤذن، ولو مائة، عليك بأعمال الخير ولو كثرت؛ لعل الله ينفعك بشيء منها.

* * *

إجابة المؤذن حال الوضوء

السؤال: هل يجاب المؤذن حال الوضوء؟

الجواب: لا بأس حال الوضوء، يعني: غسل الأطراف، لكن يمنع حال الاستنجاء، أما حال الوضوء فلا شيء فيه، حال غسل الأطراف يجيبه وهو يغسل الأطراف، إذا كان في خارج الحمام.

* * *

إجابة الجنب للمؤذن

السؤال: هل يجيب الجنب المؤذن؟

الجواب: هذا مثل بقية الأذكار، فيجيب الجنب المؤذن؛ لأنه من ذكر الله عزوجل وليس من قراءة القرآن.

* * *

ترديد الأذان داخل الخلاء

السؤال: هل يردد الأذان إذا كان في الخلاء؟

الجواب: لا يجيبه.

مداخلة: يقضي الترديد بعد الخروج؟

الشيخ: بعض أهل العلم يقول: يقضي، ولكن ليس عليه دليل واضح.

* * *

رفع اليدين بالدعاء بعد الأذان

السؤال: ما حكم رفع اليدين في الدعاء بعد الأذان؟

الجواب: لا نعلم أنه ورد ذلك، لكن من رفع في الدعاء فلا حرج، لكن لا يكون له عادة دائمة، يرفع تارة ويدع تارة، كما فعله النبي ﷺ.

وقد جاء في حديث في القنوت في دعائه ﷺ في النوازل كان يرفع يديه، كما رواه البيهقي[1] بإسناد صحيح.

* * *

الدعاء بعد الإقامة

السؤال: بعد الإقامة هل يدعو؟

الجواب: ما ورد شيء، من دعا فلا بأس ومن ترك فلا بأس، ليس بمسنون، لكنه مباح.

* * *

---

(١) السنن الكبير (٤/ ١٥٥) برقم: (٣١٨٨) من حديث أنس رضي الله عنه. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٦٠)، المجموع (٣/ ٥٠٨).

باب شروط الصلاة

الاعتماد على الساعات في تحديد الوقت

السؤال: ما حكم الاعتماد على الساعات لتحديد الوقت في الغيم ونحوه؟

الجواب: لا بأس، إذا كانت الساعات مضبوطة، قد نفع الله بها كثيرًا.

* * *

الصلاة قبل دخول وقتها للحاجة

السؤال: هل تقدم الصلاة قبل الوقت للحرب؟

الجواب: لا تقدم قبل الوقت إلا مجموعة، إذا صارت تجمع، وقت الضرورة، العصر تقدم مع الظهر، والعشاء تقدم مع المغرب جمع تقديم في السفر، أما الظهر لا تقدم قبل الوقت، والمغرب لا تقدم قبل الوقت، والفجر لا تقدم قبل الوقت.

لكن الصلاة المجموعة، العصر يتقدم مع الظهر، والعشاء يتقدم مع المغرب، أو يؤخر الجميع.

* * *

تأخير الصلاة للمسافر على الطائرة حتى الوصول

السؤال: إذا كنت مسافرًا، فهل يصح أن أصلي في المطار قبل الوقت، أم أنتظر حتى الوصول ولو بعد خروج الوقت؟

الجواب: لا، صلِّ على حسب حالك في الطائرة، وإذا تيسر أن تصلوا جماعة في الطائرة فصلوا جماعة.

* * *

تأخير الصلاة بسبب العمليات الجراحية

السؤال: العمليات الجراحية التي تمكث ساعات، هل تقاس على الخوف في أمر الصلاة؟

الجواب: مثلها، عند الضرورة، فإذا لم يتمكن يصليها بعدها؛ لأنه قد يزول عقله فلا يتمكن، فيصلي بعد ذلك.

مداخلة: والطبيب؟

الشيخ: كذلك الطبيب إذا كانت العملية ضرورية ويخشى موته فلا يضره تأخير الصلاة.

***

من كان في مقبرة وخشي خروج الوقت

السؤال: إذا كان هناك أناس في مقبرة، ويخشون أن يخرج الوقت، فهل يصلون في المقبرة؟

الجواب: لا يصلون في المقبرة، ولو خشوا أن يخرج الوقت.

***

السؤال: إذا كان هناك جماعة فاتهم وقت الصلاة، هل يصلون الفريضة في المقبرة؟

الجواب: لا يصلون في المقبرة.

***

تقدير الإبراد بالساعة

السؤال: الإبراد هل يقدر بساعة؟

الجواب: ليس فيه تقدير، إنما يؤخر شيئًا يكثر به الظل، حتى إذا خرج الناس إلى المساجد وجدوا ظلًّا؛ ولهذا قال أبو ذر رضي الله عنه: «حتى رأينا فيء التلول»[1] تلول الرمال صار لها فيء لَمَّا أَخَّر.

* * *

الإبراد في حق المسافر وغيره

السؤال: من يرى التبريد في حق المسافر فقط، هل قوله صحيح؟

الجواب: غلط، يعم المسافر وغير المسافر، لكنه مستحب، في السابق كان الناس في حاجة عظيمة للإبراد، لكن لما جاءت المكيفات تساهلوا والله المستعان، نِعَمٌ كثيرة، نسأل الله أن يعاملنا بعفوه، مكيفات في المساجد، وفي السيارات، وفي كل مكان، الأولون كانوا يأتون من مكان بعيد على أرجلهم في شدة الحر وفي الرمضاء، الآن تغيرت الأحوال، لكن السنة تبقى على حالها.

* * *

معنى الإسفار بالفجر

السؤال: الإسفار عندما قال النبي ﷺ: «أعظم للأجر»[2] بعض الأئمة لا يقيم الصلاة حتى يسفر، فهل يصح هذا؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١١٥) برقم: (٤٢٤)، سنن الترمذي (١/ ٢٨٩) برقم: (١٥٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٢١) برقم: (٦٧٢)، مسند أحمد (٢٨/ ٥١٨) برقم: (١٧٢٨٦)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

الجواب: الصواب أن معناه: التثبت في الصبح وعدم العجلة.

مداخلة: إذا أسفر بصلاة الفجر تارة وبكر تارة؟

الشيخ: لا بأس، لكن الأفضل التبكير.

***

الجمع بين روايات الصلاة بغلس في الفجر والصلاة عند الإسفار

السؤال: ألا يجمع بين الروايات في صلاة الفجر أن الرسول ﷺ كان يدخل في الصلاة بغلس، وكان يطول القراءة حتى يسفر؟

الجواب: هذا عمله ﷺ، كان يغلِّس[١] ويطوِّل ﷺ، ولهذا قال أبو برزة رضي الله عنه: «كان ينفتل حين يعرف الرجل جليسه»[٢].

***

صلاة العشاء بعد منتصف الليل

السؤال: هل ما بعد منتصف الليل وقت ضرورة؟

الجواب: وقت ضرورة مثلما بعد اصفرار الشمس في العصر، وقت ضرورة إلى أن يطلع الفجر؛ لأن قوله ﷺ: **«ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت التي بعدها»**[٣] جعل ما بينهما وقتًا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٦-١١٧) برقم: (٥٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٦-٤٤٧) برقم: (٦٤٦)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١١٤-١١٥) برقم: (٥٤٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٧) برقم: (٦٤٧) واللفظ للبخاري.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٧٢-٤٧٤) برقم: (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

ما عدا الفجر؛ فإن وقتها ينتهي بطلوع الشمس.

* * *

صلاة الظهر للحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بساعة

السؤال: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس بساعة، هل تقضي الظهر؟

الجواب: إذا طهرت في العصر تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت في الليل تصلي المغرب والعشاء، هكذا أفتى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[1]، وألحقوها بالمريض والمسافر يَجمع.

* * *

صلاة العشاء للحائض إذا طهرت قبل منتصف الليل

السؤال: إذا طهرت المرأة من الحيض قبل منتصف الليل، هل تصلي العشاء؟

الجواب: إذا طهرت أثناء الليل تصلي المغرب والعشاء، مثل: المريض والمسافر يصلي المغرب والعشاء، وإذا طهرت العصر تصلي الظهر والعصر، هكذا أفتى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[2]، وهو حق.

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٨٤-٨٥) برقم: (٧٢٨٢، ٧٢٨٤)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٧١) برقم: (٨٢١، ٨٢٢)، السنن الكبير للبيهقي (٣/ ٩٠) برقم: (١٨٣٦، ١٨٣٧).

(٢) المصدر السابق.

قضاء الفوائت غير مرتبة

السؤال: من قضى الفوائت من غير ترتيب، هل يعيد؟

الجواب: نعم.

مداخلة: ولو كان ناسيًا؟

الشيخ: لا، الناسي ما عليه، فهو معذور.

* * *

ضاق عليه وقت الصلاة الحاضرة وعليه فائتة

السؤال: إذا ضاق وقت الحاضرة وعليه فائتة، فماذا يُقدِّم؟

الجواب: يصلي الحاضرة، هذا المقدم عند الجمهور، حتى لا تكون كلها فائتة.

مداخلة: وما عدا هذه الحالة؟

الشيخ: يقدم الفائتة.

* * *

تقديم العصر على الظهر لأجل موافقة الجماعة

السؤال: من قدم من سفر ولم يصل الظهر والعصر، فدخل على جماعة يصلون العصر وصلى معهم بنية العصر، فهل صلاته صحيحة، أو يعيد؟

الجواب: الصواب أنه يعيد، يصلي الظهر ثم يعيد العصر، لكن إذا صلى مع الناس لأجل تحصيل الفضل تكون له نافلة، ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر، وإن صلى الظهر معهم بنية الظهر وهم يصلون العصر أجزأه على الصحيح،

اختاره جماعة من أهل العلم كالموفق[١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢] وجماعة، ينوي الظهر وهم يصلون العصر، فإذا فرغ صلى العصر.

مداخلة: وإن اختلفت النيات؟

الشيخ: لا يضر اختلاف النية.

* * *

صلاة الفائتة خلف من يصلي الحاضرة

السؤال: رجل تأخر عن الصلاة حتى أتت الأخرى فأتى جماعة وهم يصلون؛ هل يصلي الصلاة التي فاتته أم يصلي مع الإمام؟

الجواب: يصلي التي فاتت بالنية على الصحيح، ثم يقضي ما حضر.

مداخلة: يصلي معهم، يدخل مع الجماعة؟

الشيخ: جاء ولم يصل العصر يصلي معهم بنية الظهر ثم يقضي العصر حتى يرتب.

* * *

نسي صلاة الظهر ولم يذكرها إلا بعد صلاة العشاء

السؤال: هذا رجل مسافر، سافر الضحى وحين وصل إلى الرياض صلى العصر ولم يصل الظهر ناسيًا، ثم صلى المغرب والعشاء، ولم يتذكر إلا بعد العشاء، فماذا عليه؟

---

(١) ينظر: المغني (٣/ ٦٧-٦٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٤-٣٨٥).

الجواب: يقضي الظهر فقط ولا شيء عليه، ما دام ناسيًا، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦].

* * *

صلى المغرب ثم تذكر أنه لم يصل العصر

السؤال: من صلى المغرب مع الجماعة ولم يصلِّ العصر، فهل يعيد وتعتبر نافلة؟

الجواب: يصلي العصر ثم يعيد المغرب، إلا إذا كان ناسيًا.

مداخلة: هل تكون نافلة؟

الشيخ: نعم، تكون نافلة، سنة له.

* * *

قضاء السنن الرواتب

السؤال: السنن الرواتب كيف تقضى؟

الجواب: مع الفريضة، أما وحدها فلا تقضى إلا سنة الفجر فقط، أما إذا كانت الفريضة مع سنتها مثل الظهر قضاها معها، ومثل: المغرب والعشاء.

* * *

لبس المرأة الشفاف

السؤال: المرأة التي تلبس الشفاف حيث يرى عنقها وشعرها، هل تبطل صلاتها؟

الجواب: الشفاف ما يجزئ، وما تصح الصلاة إلا بستر كامل؛ والشفاف

ليس بستر.

* * *

كشف الفخذ للشاب والكبير

السؤال: حكم كشف الفخذ هل يختلف باختلاف الناس إذا كان -مثلًا- شابًّا أو كبيرًا؟

الجواب: لا يختلف، الحكم واحد.

* * *

ستر القدمين للمرأة في الصلاة

السؤال: ما حكم ستر القدمين في الصلاة للمرأة؟

الجواب: واجب.

مداخلة: إذا صلت المرأة مكشوفة القدمين، فهل تعيد الصلاة؟

الشيخ: هذا الأظهر، تعيد الصلاة.

* * *

كشف المرأة الذراعين أمام المحارم

السؤال: ما حكم إبداء المرأة الذراعين للمحارم؟

الجواب: الأمر واسع في هذا، لكن سترهما أفضل، كونها تظهر الوجه والكفين للمحارم أفضل وأولى ولا سيما في هذا العصر الذي كثر فيه الفساق وقل فيه الخوف من الله عزوجل واحترام المحارم، كونها تتستر وتبتعد عن أسباب الفتنة أولى. ما عدا الوجه والكفين.

* * *

ستر العاتقين في الصلاة لواجد الثوب

السؤال: ما الحكم إذا كان واجدًا ولم يستر العاتقين؟

الجواب: الأحوط له القضاء؛ خروجًا من الخلاف.

***

الصلاة بـ «الفنيلة العلاقية»

السؤال: ما يسمى اليوم «الفنيلة العلاقية» هل هذه تكفي في ستر العاتقين؟

الجواب: إذا كانت تستر المنكبين أو أحد المنكبين، أما خيط فما أظنه يكفي؛ لأنه ليس بساتر.

***

أخذ الزينة في الصلاة

السؤال: هل أخذ الزينة في الصلاة للوجوب أو للاستحباب؟

الجواب: للاستحباب.

***

رؤية العورة أثناء الصلاة

السؤال: لو رأى عورته وقت الصلاة، هل تبطل صلاته؟

الجواب: لا تبطل؛ لأنه ما يسمى مكشوف العورة، لكن ينبغي له أن يعتني بزر الثوب أو بتصغير الجيب، أو لف شيء عليه حتى لا يرى عورته، أو يكون عليه سراويل أو إزار تحت الثوب.

***

حكم الاحتباء

السؤال: ما حكم الاحتباء إذا ضمن ستر عورته في أي صفة من الصفات؟

الجـواب: لا حـرج إن أمنـت العـورة؛ لأن مقصـود النهـي أنـه وسـيلة إلـى انكشاف العورة.

* * *

كفت الكم في الصلاة

السؤال: ما حكم كف الكم قبل الدخول في الصلاة؟

الشيخ: يحله إذا دخل في الصلاة، لا يكفته، يحله حتى يسجد معه.

مداخلة: و«الغترة»؟

الشيخ: و«الغترة» كذلك يتركها.

مداخلة: وإن رفعها؟

الشيخ: ما ينبغي له، أقل أحوالها الكراهة.

* * *

ضم الثوب و«البشت» أثناء الصلاة

السؤال: ما الحكم إذا كان وسط الثوب أو «البشت» ينتشر على من حوله؟

الجواب: لا بأس، هو ساجد معه.

مداخلة: لكن الوسط إذا تركه قد ينتشر على من حوله؟

الشيخ: يضـمه إليـه حتـى لا يـؤذي أحـدًا، ولهـذا ذكـر وائـل رضي الله عنه : «كـان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يركع أخرج يديه من تحت الرداء ورفـع يديـه، وإذا رفعهمـا

أدخلهما بعد ذلك في الرداء، وجعله فوقهما»[1].

* * *

وضع أطراف «الغترة» على الكتفين في الصلاة

السؤال: وضع أطراف «الغترة» على الكتفين هل هو من الكف؟

الجواب: الظاهر أنه يرخيها، مثل الرداء؛ لأن هذا نوع كف.

* * *

مشابهة الاحتزام في الصلاة لأهل الذمة

السؤال: الاحتزام ألا يعتبر مشابهًا لأهل الذمة؟

الجواب: لا، ذاك اتخاذ الزنار.

* * *

ما يفعله المتثائب في الصلاة

السؤال: ماذا يفعل عند التثاؤب في الصلاة؟

الجواب: يضع يده على فمه، ويكظم في الصلاة وفي خارجها إذا تثاءب.

* * *

صلاة المسبل إزاره

السؤال: من كان ديدنه إطالة إزاره في الصلاة وفي غيرها؟

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٠١) برقم: (٤٠١) بلفظ: «رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع».

الجواب: يُعَلَّم، يُنْصَح، يُنْكَر عليه المنكر.

مداخلة: لا ينقص ثواب الصلاة؟

الشيخ: كل معصية تنقص الصلاة، المعصية في الصلاة تنقص ثوابها، لكن الكلام في صحتها وعدم صحتها.

* * *

الصلاة في الثوب الطويل

السؤال: إذا لبس شخص ثوبًا طويلًا، فهل يصلي فيه؟

الجواب: الصلاة صحيحة، وعليه التوبة إلى الله جل وعلا، فلا يجوز الإسبال في الصلاة ولا في غيرها، لكن صلاته صحيحة وعليه التوبة إلى الله والاستغفار.

* * *

حديث النهي عن إسبال الإزار ليس دليلًا على بطلان صلاة المسبل

السؤال: ما دلالة الحديث الذي فيه التصريح بأن الله لا يقبل صلاة من جر ثوبه أو أسبل إزاره[1]؟

الجواب: كل هذا الوعيد في الإسبال لا يمنع من صحة الصلاة؛ لأن هذا محرم عام وليس في الصلاة خاصة، المحرمات العامة لا تبطل الصلاة، لا يبطلها إلا الشيء الخاص بها.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧٢) برقم: (٦٣٨)، مسند أحمد (٢٧/ ١٨٣) برقم: (١٦٦٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مداخلة: أقصد نفس الحديث أتى في الصلاة في حديث خاص؟

الشيخ: المعروف أنه عام، محرم في الصلاة وخارجها.

***

الصلاة في ثوب فيه صور

السؤال: إذا صلى في ثوب أو في «شماغه» وفيه صورة، فهل يعيد الصلاة؟

الجواب: الصحيح لا يعيد، لكن يغير اللباس فقط؛ لأن هذا ليس منهيًّا عنه في الصلاة، منهي عنه على العموم، لا يلبسه مطلقًا، والشيء المنهي عنه عمومًا لا يبطل الصلاة، إنما يبطلها الذي ينهى عنه فيها كالكلام والنجاسة، وأشباه ذلك، أما لو صلى في ثوب مصور أو ثوب حرير أو ثوب مغصوب؛ ففيه خلاف بين أهل العلم، لكن الصحيح أنها تصح الصلاة مع كونه آثمًا.

***

شراء ما فيه صور

السؤال: ما حكم الصور التي يشتريها الإنسان، ويقول: إن هذه ممتهنة؟

الجواب: يشتريها ويمتهنها ما فيه شيء، في بساطه.

مداخلة: لكن فيها صور؟

الشيخ: إذا كانت ممتهنة فلا بأس، أقرها النبي ﷺ واستعملها[1].

مداخلة: إذا كان في ثياب الأطفال؟

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٨) برقم: (٥٩٥٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٨) برقم: (٢١٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الشيخ: لا تجعل في الثياب والملابس.

مداخلة: ما يخلو اليوم من يلبس -مثلًا- إلا وفيه صورة.

الشيخ: لا، اتق الله يا أخي، ما تأخذ إلا التي فيها صور!! الله يهدينا وإياك.

مداخلة: شريت؟

الشيخ: اجعلها وسادة.

* * *

الصلاة في مكان فيه صور معلقة

السؤال: إذا وجدت في المكان صورة معلقة فهل لا يصلى فيه بناءً على: «لولا هذه الصور لصلينا فيها»[1]؟

الجواب: ينبغي له ذلك؛ لأن الصور إذا كانت في جهة القبلة قد يوهم التشبه بأعداء الله الذين يصلون إلى الأصنام، فترك ذلك مثلما قال عمر وابن عباس رضي الله عنهم[2].

مداخلة: إذا لم تكن قبلة المصلي؟

الشيخ: يكون أسهل؛ لأن التشبه لا يكون واضحًا، لكن إذا تيسر غيرها يكون المحل الخالي أولى مثلما قال عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

* * *

(1) صحيح البخاري (1/ 94) معلقًا، بلفظ: «وقال عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور».

(2) شرح السنة للبغوي (2/ 413).

صلاة النافلة في الأماكن التي فيها صور

السؤال: عمت البلوى الآن بالصور التي في المكاتب وفي البيوت فهل تصلى النافلة فيها؟

الجواب: إذا دعت الحاجة صلى، لا يترك الصلاة، لكن إذا تيسر له مكان ما فيه صورة ولا فيه شيء يشغله فهو الذي ينبغي حتى غير الصور، إذا كان فيه نقوش وأشياء تشغله، الأولى له أن يلتمس مكانًا آخر، إذا تيسر له ذلك.

مداخلة: الصور التي في المجلات والجرائد؟

الشيخ: هذه سهلة، الجرائد والمجلات مطبقة مستورة ليست بمعلقة، لكن الصور المعلقة التي يعلقونها في الكنائس وفي الجدران، وقد تنصب على الكراسي.

* * *

الصلاة على سجاد فيه صورة

السؤال: ما الحكم إذا كان السجاد الذي يصلى عليه -مثلًا- فيه صورة؟

الجواب: لا يضر، لكن يخشى التشويش مثل النقوش، إذا كان المصلى سادة أولى وأفضل حتى لا يشوش.

* * *

السؤال: هل تصح الصلاة إذا كانت السجادة فيها بعض الصور؟

الجواب: تصح الصلاة لكن الأولى أن تكون سادة ما فيها شيء يشوش عليك، لا خطوط ولا نقوش ولا صور، والصورة في الشيء المبسوط على

الأرض يوطأ تجوز في البساط ونحوه.

* * *

الصلاة على ما فيه صور

السؤال: ما حكم صور ذوات الأرواح في المكان الذي يصلي عليه ويسجد عليه؟

الجواب: ما يضر؛ لأنها ممتهنة، في قصة عائشة رضي الله عنها قالت: «فجعلته وسادتين، فرأيت رسول الله ﷺ يرتفق عليهما»[1]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال له جبريل: «**ومُرْ بالسِّتْر فليقطع، فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن**»[2] الذي فيه التصاوير.

* * *

الصور الشمسية

السؤال: ما حكم قول من قال: إن الصور الشمسية ليست من المنهي عنه؟

الجواب: قول ضعيف، الصواب أن الأحاديث عامة، ذكر العلماء أنه قول عامة العلماء، وهناك قول شاذ لبعض التابعين أن الصورة المكتوبة التي بالخط - التي يقولون عنها الآن: شمسية- أنها لا تدخل، والصواب أنها داخلة، الشمسية مثل المجسمة، سواء سواء؛ لأن كلام النبي ﷺ عام، ولما رأى صورة في ستر عند عائشة رضي الله عنها غضب وهتكه، وقال: «**إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة**

---

(١) صحيح ابن حبان (١٣/ ١٥٤) برقم: (٥٨٤٣) بهذا اللفظ، وأصله في مسلم (٣/ ١٦٦٦) برقم: (٢١٠٧).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٧٤-٧٥) برقم: (٤١٥٨)، سنن الترمذي (٥/ ١١٥) برقم: (٢٨٠٦).

يعذَّبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم»[1]، والصورة في الستر مثل الشمسية سواء.

* * *

صور عرائس البنات

السؤال: ما حكم عرائس البنات؟

الجواب: فيها خلاف بين أهل العلم، منهم من رآها جائزة؛ لأنه وجد عند عائشة رضي الله عنها بنات لها كما في الحديث الصحيح[2]، وكان النبي ﷺ يسرب لها بنات؛ لأن عندها بعض الصور.

وقد حكى القاضي عياض[3] عن الجمهور: أنه يسمح في صور البنات الصغار لتعليم البنات أم العرائس، وقال آخرون: إنه يعمها المنع، وأن الذي فعلت عائشة رضي الله عنه كان قبل المنع، وأما بعد المنع فيمنع حتى العرائس، حتى صور الجواري الصغار للبنات يتعلمن عليها، وهذا أحوط إذا تيسر منع ذلك، وأن يجعل لهن صور خاصة من جنس الذي يفعلها الناس سابقًا، ما هي مصورة يخيطون لهم خياطات أو عظامًا ويجعل لها لباسًا، أو أعوادًا ونحو ذلك، فتصير بنات لهم، غير المصورة التي فيها تصوير قبيح شنيع، الأحوط تركها، والخلاف فيها مشهور.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٤) برقم: (٢١٠٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٩) برقم: (٢١٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها. واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٣١) برقم: (٦١٣٠)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٩٠) برقم: (٢٤٤٠).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٨٢).

تعليم الأولاد الرسم

السؤال: ما حكم تعليم الأولاد الرسم في الطب؟

الجـواب: إذا دعـت الضـرورة إليـه لا بـأس، مثـل مسـألة المكـره، يقطـع ويصورون له رأسه، ويصورون له بطنه، إذا دعت الضـرورة للتعليم نرجو ألا يكون به بأس.

مداخلة: جثة المسلم؟

الشيخ: لا، الجثث الكافرة.

مداخلة: يصورون الكافر؟

الشيخ: جثث الكفرة، عندهم تعميم من الحكومة، أنه لا يقطع إلا جسم الكافر الذي هو غير المعصوم.

***

الصور في المواد الاستهلاكية

السؤال: كثير من المواد الاستهلاكية عليها صور، فما حكمها؟

الجواب: هذه أسهل، هذه الأوراق التي تلقى ممتهنة وأمرها من جنس أمر البساط، الشيء الذي يمتهن غير داخل في هذا.

***

تصوير الشجر ونحوه

السؤال: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إن كنت لا بد فاعلًا فاصنع الشجر وما لا نفس له»[1] ألا يشعر بأن الترك أولى حتى ولو كان شجرًا وما لا روح فيه؟

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٠) برقم: (٢١١٠).

الجواب: قد يقال هذا؛ لأنه وسيلة إلى تعاطي ما فيه روح، ولا شك أن تركه أولى؛ لأنه قد تجره الأطماع، قد يجره حب البروز بأنه يعرف هذه الأشياء، قد يجره إلى تصوير ذوات الأرواح كما هو الواقع؛ لأن الغالب ما يقتصرون على الجماد، فكونه يلتمس عملًا آخر وشيئًا آخر ينتفع به أولى وأبعد عن الخطر، ولكنه في الجملة جائز عند أهل العلم.

* * *

تصوير الجسد بدون رأس

السؤال: هل يجوز تصوير جسد الإنسان بلا رأس؟

الجواب: إذا أبعد الرأس، ليس فقط خط مثلما يفعل بعض الناس، إنما يبعد تمامًا ويزال.

مداخلة: ما يكون من الرسم لذوات الأرواح؟

الشيخ: إذا أزيل الرأس بالكلية، ولا وجد، مثلما في الحديث، أزاله، حتى كان كهيئة الشجرة.

مداخلة: وضع الفاصل بين الرأس والجسد؟

الشيخ: لا يكفي.

* * *

تحنيط جلود الحيوانات

السؤال: ما حكم تحنيط الحيوانات؟

الجواب: لا ينبغي هذا التحنيط الذي يفعله الناس، أقل أحواله الكراهة؛ لأنه:

أولًا: إضاعة مال.

ثانيًا: قد يظن الظانون أنه صور فيكون سببًا للتصوير وإقامة الصور في البيوت.

ثالثًا: أن هذا لا وجه له، لم يفعله من سبقنا ولا ينبغ للمؤمن أن يحدث شيئًا يجر إلى شر، فهو يفضي إلى التصوير، ويجر إلى إضاعة المال.

ثم هناك علة أخرى: ما يفعلها بعض الناس من البادية وضعفاء البصيرة يعتقدون أن في تعليقها وجعلها محنطات ما يدفع الجن أو يدفع كذا أو يدفع كذا، كما يفعل بعض الناس في رأس الذئب وشعر الذئب من عقيدة فاسدة؛ فالمقصود: أنه لا ينبغي، أقل أحواله الكراهة.

* * *

لبس الجورب الحرير أو المغصوب

السؤال: لو لبس جوربًا من حرير أو مغصوبًا هل يستبيح به الرخصة؟

الجواب: لا يجوز له؛ لأن من شرطه أن يكون حلالًا مباحًا، فلا يلبس ثوبًا محرمًا.

* * *

مقدار ما يجوز استخدامه من الحرير للرجال

السؤال: كيف يحسب مقدار ما يجوز لبسه من الحرير للرجال بالأصابع؟

الجواب: من أسفلها إلى أعلاها عرضًا وطولًا؛ لأنه قال: «موضع أربع»[1].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٣) برقم: (٢٠٦٩) من حديث عمر رضي الله عنه.

مداخلة: ما زاد يكون محرمًا؟

الشيخ: الصواب أنه محرم؛ لأن الرسول ﷺ لم يثبت عنه إلا أربع أصابع.

مداخلة: إذا كانت ممتدة الأصابع؟

الشيخ: طولها وعرضها تقريبًا؛ لأن الأصابع تختلف.

مداخلة: إذا كان صوفًا وداخله خَزٌّ؟

الشيخ: إذا جمع يكون أربع أصابع، أو ما يقاربها.

* * *

مقدار الأصابع التي تباح من الحرير

السؤال: مقدار الأصابع التي تباح من الحرير، هل كل شخص بحسبه وإلا المتوسط؟

الجواب: هو الأظهر والله أعلم، والاختلاف متقارب.

* * *

لبس الحرير في الحرب

السؤال: من ناحية الحرير: هل يجوز في الحرب؟

الجواب: لا، للحكة فقط، ليس للحرب.

* * *

حال من تاب من لبس الحرير والذهب في الآخرة

السؤال: لو أقلع الإنسان وتاب من لبس الحرير أو الذهب، فهل يلبسه في الآخرة؟

الجواب: إذا تاب من الشرك يدخل الجنة، والحرير معصية دون الشرك، من باب أولى، من تاب تاب الله عليه.

***

من علم أن في ثوبه نجاسة وشق عليه نزعه

السؤال: من علم أن في ثوبه نجاسة، وشق عليه نزعه، كأن يكون قميصًا تحت الثوب، فماذا عليه؟

الجواب: يقطع الصلاة، ويبدله ويرجع يصلي مع الجماعة وإلا يصلي وحده، أو مثلًا: ما عليه إلا ثوب واحد فيه النجاسة ينصرف، يقطع الصلاة حتى يبدل الثوب بثوب طاهر.

***

من وجد في ثوبه نجاسة هل له أن يصلي بالفنيلة والسروال؟

السؤال: من وجد نجاسة في ثوبه: هل يصلي بالفنيلة والسروال، أو يقال له: الأولى أن تخرج خوفًا من الناس وكلامهم؟

الجواب: الله أعلم، في المسجد يغلب على الظن أن قطعه للصلاة أولى من خلعه، قد يستغرب كثيرًا ويستحي كثيرًا.

***

حمل الولد في الصلاة عالمًا بنجاسته

السؤال: لو حمل ابنه وعليه نجاسة عالمًا بها، لكن بينه وبينها حائل؟

الجواب: الأقرب والله وأعلم: أنه لا يحمله إذا علم النجاسة؛ عملًا بالأصل وهو أن المصلي لا يحمل النجاسة، لكن إذا لم يدر أو علم أنه طاهر

فالحمد لله، أو ما يدري فالحمد لله، ويُحمل حمله ﷺ لأمامة[1] على أنها طاهرة أو لم يدر عن حالها.

* * *

الصلاة في الثوب الذي جامع فيه أهله

السؤال: ما حكم الصلاة في الثوب الذي جامع فيه؟

الجواب: لا بأس إذا كان جامع فيه، ولم تصبه نجاسة كبول أو مذي.

* * *

الدم يصيب الرجل في صلاته

السؤال: ما حكم الدم الذي يصيب ثوب المصلي؟

الجواب: إذا كان دمًا خفيفًا، نقطًا يسيرة يعفى عنها ويصلي، وإذا كان كثيرًا يقطع الصلاة ويغسله، إلا إذا كان أمكن خلعه، وكان عليه ثوب آخر.

* * *

الصلاة على الفراش الذي في طرفه نجاسة

السؤال: إذا كان الفراش كبيرًا وأصابت النجاسة طرفًا منه، فهل يصلي عليه؟

الجواب: يصلي على الطرف الطاهر ولا يضر.

مداخلة: ولو كان الفراش متصلًا؟

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٩) برقم: (٥١٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٥) برقم: (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

الشيخ: ولو كان متصلًا، يصلي على الطرف الطاهر، ولا يصل على الطرف النجس، مثل الأرض سواء.

* * *

الصلاة في محل لا يعلم مدى طهارته أو نجاسته

السؤال: ما حكم الصلاة على محل مجهول لا يعلم مدى طهارته أو نجاسته؟

الجواب: إذا كان مثل هذا فالأصل الطهارة إلا إذا علم نجاسته، والأمور ثلاثة: طاهر معلوم، ونجس معلوم، وشيء مجهول، فصل على الطاهر وعلى المجهول، أما الذي هو معلوم النجاسة فلا يصلى عليه.

* * *

الصلاة على البلاط أو الجص أو الرمل أو الحصى

السؤال: هل تجوز الصلاة على سطح المنزل أو على البلاط؟

الجواب: لا بأس، على البلاط وعلى الجص وعلى التراب وعلى الرمل وعلى الحصى، ولو كان قد طُبخ أو حُرِّق بالنار ما يضر.

* * *

الصلاة على السجادة في المنزل دائمًا

السؤال: ما حكم اتخاذ السجادة دائمًا في البيوت ولا يصلي إلا عليها؟

الجواب: ما في بأس، إذا كان لأجل الحرص على الطهارة؛ لأن المحل لا يؤمن، فهذا أسلم له.

* * *

اتخاذ السجاد في المساجد المفروشة

السؤال: ما حكم اتخاذ السجاجيد في المساجد المفروشة؟

الجواب: ما فيه شيء، مثل بقية البسط.

* * *

المفاضلة بين الصلاة على الأرض وعلى الفرش

السؤال: هل الأفضل الصلاة على الأرض أم على الفرش؟

الجواب: الأصل الأرض، هو الأفضل، ولكن لما تنعم الناس وتغيرت أحوالهم احتاجوا إلى الفراش حتى لا يتركوا الصلاة في الجماعة.

* * *

استحباب الصلاة في النعلين

السؤال: هل الصلاة في النعلين للاستحباب أم للجواز؟

الجواب: الأظهر الاستحباب، ولهذا في الحديث الآخر: «**خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**»[١].

* * *

الصلاة بالنعلين في المسجد لمن يعتني بطهارتهما

السؤال: من اعتنى بنعليه، فهل يسن له أن يصلي فيهما؟

الجواب: إذا لم يكن هناك أذى ولا قذر ولا توجد فتنة ولا توسيخ للفرش،

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧٦) برقم: (٦٥٢) من حديث شداد بن أوس ﷺ.

لكن الآن يحصل به فتنة وشيء من الشرور، وتَساهُل من أكثر الناس في دخول المساجد بنعالهم وخفافهم، فيكون هناك فتنة ونزاع وتقذير وأوساخ. وهذه -أي: الصلاة بالنعلين- قصاراها أن تكون مستحبة، فلا يحافظ عليها مع وجود ما هو أشر منها. ما يحافظ على شيء مستحب مع وجود ما يكون شرًّا على الجميع وتنفيرًا للناس.

مداخلة: في المقابل الآن نُسيت هذه السنة وأصبح الناس ينكرونها حتى في البر فهل يصلي أحد بنعليه؟

الشيخ: في البرِّ طيب، وفي المساجد التي فيها التراب ما فيها شيء، إذا اعتنى بها وحث إخوانه على العناية يعتنون ويُعلّمون، مثلما فعل الصحابة رضي الله عنهم وهم مع النبي ﷺ(١).

* * *

الصلاة في أحذية جلود السباع

السؤال: بالنسبة لبعض الإخوان يصلون في أحذية وهي من جلود السباع، فهل هؤلاء الناس تصح صلاتهم بهذه الأحذية؟

الجواب: ينهى عن ذلك، يُعلّمون ويُنْصَحون؛ لأن فيه خلافًا بين العلماء، لكن ينصحون، الصواب تحريم ذلك، والصلاة صحيحة.

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧٥) برقم: (٦٥٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

بطلان الصلاة في القبور

السؤال: هل الصلاة في القبور باطلة؟

الجواب: نعم، باطلة وزيادة.

***

المداومة على الصلاة في مسجد فيه قبر

السؤال: ما حكم من داوم على الصلاة في مسجد فيه قبر حتى مات، مع تحذيره ونهيه عن ذلك؟

الجواب: صلاته غير صحيحة، وأمره إلى الله.

***

الصلاة في مسجد فيه قبر

السؤال: ما حكم الصلاة في المسجد الذي يكون فيه قبر، وكذلك حكم الصلاة في المسجد الذي يكون في قبلته قبر ولكن بينه وبينه حائل وجدار؟

الجواب: الصحيح أنها تصح إذا كان القبر خارج المسجد، أما إذا كان المسجد فيه قبور فلا تصح، ولو قبراً واحدًا.

مداخلة: إذا كان في فناء المسجد؟

الشيخ: إذا كان تابعًا للمسجد ما يصلى فيه، أما إذا كان خارج المسجد وليس في حكم المسجد فلا يضر.

مداخلة: يعني: إذا صار الحائل موجودًا سواء كان في قبلته أو خلفه؟

الشيخ: عن يمين أو شمال أو أمام أو خلف، إذا كان خارج المسجد

فالصلاة صحيحة.

مداخلة: إذا كان في شرقي المسجد، طبعًا هي قبلة والقبر في شرقي المسجد عند دورة المياه، يعني: في شرق المسجد؟

الشيخ: خارج المسجد؟

مداخلة: نعم، خارج المسجد.

الشيخ: ما يضر.

مداخلة: ولو كان المسجد بني على القبر مع العزل؟

الشيخ: إذا كان خارج القبر ولو سمي به، ولو قيل: مسجد فلان، إذا كان خارج المسجد، ما يكون المسجد فيه قبور، الرسول ﷺ نهى عن اتخاذ المساجد على القبور[1]، ولا يطلق أنه اتخذ عليه إلا إذا كان في داخله.

مداخلة: لكن ما بني إلا من أجله، يعني: وضع القبر ثم جهز المسجد بعد هذا؟

الشيخ: ما دام القبر خارجًا ما يظهر لي أنه له حكمه، وإزاحة القبر إذا تيسر ونقل رفاته إلى المقبرة، يكون هذا أبعد عن الشبهة، ينقل القبر ويزال.

مداخلة: لكن هو الأصل يعني: ولو أزلناه هو الأصل؟

الشيخ: ينبغي إزالته ولو هو الأصل، ينبغي إزالته.

مداخلة: لو كان هو العارض؟

الشيخ: ينبغي إزالة القبر ويبعد.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٧٧) برقم: (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه.

الصلاة إلى الحَمَّام

السؤال: ما حكم الصلاة إلى الحمام؟

الجواب: ما يضر، نهي عن الصلاة في المقبرة والحمام[١]، في نفسها.

لهذا قال في الحديث الآخر: «**لا تصلوا إلى القبور**»[٢]؛ لأنه قد يخشى منها القصد السيئ، إلا إذا فصل بينه وبينها.

* * *

الصلاة فوق الحمامات والمجاري

السؤال: ما حكم الصلاة فوق الحمامات والمجاري؟

الجواب: الصواب: أنه صحيح؛ لأن الطهارة موجودة والنجاسة مفقودة.

مداخلة: الأثر الذي فيه اجتناب سطح الحمامات[٣]؟

الشيخ: العلة ليست لكونها حمامات، العلة كونها محل النجاسة.

مداخلة: والمجاري؟

الشيخ: والمجاري كذلك.

مداخلة: والمقبرة؟

الشيخ: لا، المقبرة العلة أنها وسيلة الشرك، فلا يصلى فيها ولا في سطحها.

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٢-١٣٣) برقم: (٤٩٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٨) برقم: (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

الصلاة في مواطن الإبل

السؤال: ما حكم الصلاة في مواطن الإبل؟

الجواب: معاطن الإبل لا يصلى فيها، الرسول ﷺ نهى عن الصلاة في معاطن الإبل(١)، وصلى في مرابض الغنم(٢).

***

الصلاة فوق الكعبة

السؤال: ما حكم الصلاة فوق الكعبة؟

الجواب: تصح إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لكن السنة في داخلها ليس على ظهرها، لكن لو قدر أن أحدًا حبس فوقها أو ألزم بالجلوس فوقها أو دعت الضرورة للجلوس فوقها صلى على حسب حاله.

***

الصلاة في قارعة الطريق

السؤال: ما حكم الصلاة في قارعة الطريق؟

الجواب: الحديث(٣) فيها ضعيف، لكن تجنبها أولى، جاء في بعض

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧٥) برقم: (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٦) برقم: (٢٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٣) برقم: (٥٢٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) سنن الترمذي (٢/ ١٧٧-١٧٩) برقم: (٣٤٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٦) برقم: (٧٤٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣٢٢)، التلخيص الحبير (١/ ٣٨٦).

الروايات الأخرى تجنب النزول على قارعة الطريق[1]؛ لأنه مأوى الهوام، فالنزول فيها والصلاة فيها ينبغي تركه؛ لأنها خطرة.

مداخلة: قارعة الطريق ما معناها؟

الشيخ: محل قرع الأقدام، محل السير، وإن كان في الجوانب التي ما يمشى فيها أمرها سهل، إذا كان الطريق له جوانب مرتفعة ما يمشى فيها فلا بأس.

***

كيفية دوران المصلي مع القبلة في الطائرة

السؤال: إذا كانت الطائرة تدور إلى غير القبلة ولا يستطيع التوجه إلى القبلة، فماذا يفعل؟

الجواب: يدور معها حسب طاقته.

مداخلة: ما يستطيع يميز؟

الشيخ: يجتهد ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦].

***

كيفية استقبال المسافر بالطائرة للقبلة أثناء الصلاة

السؤال: كيف يدور مع الطائرة تتغير الجهة أو يدور معها حيث دارت؟

الجواب: الغالب في الطائرة يُبَيَّن، إذا كان -مثلًا- جاءت إلى الرياض فالقبلة وراءك، وإذا كنت متوجهًا إلى جدة فالقبلة أمامك، وإذا كنت ذاهبًا إلى جهة بعيدة تسأل أين القبلة؟

***

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٥) برقم: (١٩٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صلاة الراكب في الطائرة جالسًا على الكرسي أثناء وقوفها

السؤال: ما حكم من يصلي في الطائرة أثناء وقوفها وهو جالس على الكرسي؟

الجواب: هذا لا يجوز، هذا ينبغي التنبيه عليه، يجب أن يصلي واقفًا ويسجد ويركع؛ لأن هذا ما فيه خطر، يجب أن يصلي واقفًا إلى القبلة ويسجد؛ لأن أرضها مثل أرض السفينة.

مداخلة: ولو لم يكن هناك مكان؟

الشيخ: هناك بين الكراسي.

مداخلة: إذا كان واحدًا ليس معه جماعة؟

الشيخ: ولو وحده، يصلي وحده.

* * *

صلاة المسافر وهو يمشي

السؤال: هل يصلي المسافر الراجل وهو يمشي؟

الجواب: لا أعلم مانعًا، مثلما كان يصلي النبي ﷺ وهو على الدابة[1].

* * *

تغيير النية في الصلاة من فرض إلى نافلة والعكس

السؤال: ما حكم قلب النية في الصلاة؟

الجواب: إذا دعت لها مصلحة؛ مثل: أحرم مفردًا فجاء جماعة فجعلها نافلة

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٥) برقم: (١٠٠٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٦) برقم: (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثم صلى مع الجماعة فلا بأس، أو قطعها فلا بأس؛ لأن هذا من أجل الأفضل والأولى.

مداخلة: قلبها إلى فرض؟

الشيخ: لا يصلح.

* * *

قلب النية في الصلاة

السؤال: هل يجوز قلب النية وهو في الصلاة؟

الجواب: إذا كان لمصلحة من فريضة إلى نافلة، يصلي وحده فريضة ثم رأى جماعة دخلوا فأحب أن يصلي معهم الفريضة فجعلها نافلة؛ فلا بأس، أما أن يجعل النافلة فريضة لا، أو ينتقل من فريضة إلى فريضة لا، فقط في هذه الحالة، إذا كان في الفريضة فرأى جعلها نافلة لمصلحة.

مداخلة: النافلة المعينة، هل له أن يقلبها إلى فريضة؟

الشيخ: لا يصلح، وإنما في حالة واحدة وهي: إذا حول الفريضة إلى نافلة ليصليها في جماعة -مثلًا- أو لقصد آخر شرعي، لأجل المصلحة، مثل إنسان دخل المسجد يصلي وفاتته الصلاة فشرع فيها فدخل جماعة فقلبها نافلة، سلم من ركعتين وذهب ليصلي معهم؛ لأن المصلحة واضحة.

لكن لا أتذكر الآن أثرًا أو حديثًا في هذا، لكن هذه الصورة نص عليها الفقهاء.

* * *

باب المساجد

تواتر أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد

السؤال: الأحاديث في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، هل بلغت حد التواتر؟

الجواب: ما أحصيتها، لكن ليس ببعيد أن تكون متواترة، منها: حديث عائشة رضي الله عنها[١]، وحديث أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما[٢]، وحديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه[٣]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما[٤]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه[٥]، ستة، ويمكن هناك غيرهم، ويكفي واحد منها.

***

بناء المسجد على مكان به قبر

السؤال: إذا وجد القبر في المكان قبل المسجد، هل تترك الصلاة فيه، أم يزال القبر؟

الجواب: تقدم غير مرة أنه إذا أنشئ المسجد على القبور، وكان المسجد هو الأخير فإنه يهدم المسجد، أما إذا كانت القبور هي الأخيرة فتنبش وتنقل إلى مقابر المسلمين، إذا كانت قبورًا مسلمة تنبش وينقل الرفات إلى مقابر المسلمين، ويبقى المسجد، أما إذا كان المسجد هو الأخير فيهدم وتبقى القبور

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٢) برقم: (١٣٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٧) برقم: (٥٣١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٣) برقم: (٤٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٥-٣٧٦) برقم: (٥٢٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٧٧-٣٧٨) برقم: (٥٣٢).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٩٥) برقم: (٤٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٧) برقم: (٥٣١).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٩٥) برقم: (٤٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٦) برقم: (٥٣٠).

على حالها؛ لأنه هو الذي حصل به المنكر بالبناء.

***

بناء المسجد على قبر دون قصد واكتشافه بعد ذلك

السؤال: ما الحكم إذا بني المسجد على قبر من دون قصد، ثم اكتشف هذا القبر؟

الجواب: محتمل أن يُنبش ولا حرج، ويحتمل أن يقال: سدًّا للباب يهدم المسجد؛ لأن بعض الناس قد يتخذه حيلة، ويقول: ما قصدت، إن كان بني على القبر، فالذي أراه إذا كان قبرًا واحدًا وليست مقبرة، ولا هو ممن يظن أنه يُغلَى فيه، والباني ليس مظنة السوء؛ فالأقرب والله أعلم: أنه ينبش؛ لأنه ليس محل مقبرة، وجوده هنا في غير محله، كونه ينبش حتى لا يمتهن ولا يؤذى، ويوضع في مقبرة؛ لعل هذا أظهر إن شاء الله، إذا كانت التربة بعيدة، والمقبور ليس ممن يظن الغلو فيه، وليس معه قبور، لعله يكون بقاء المسجد لعدم ظن التهمة.

***

هدم الكنائس وبناء المساجد مكانها

السؤال: الكنائس والبيَع والصوامع هل تهدم ويقام عليها مساجد؟

الجواب: تهدم إذا دعت الحاجة إلى هدمها، وإذا كانت صالحة تغير الصورة التي تشبه حالهم في طلائها أو توسيعها أو غير ذلك مما يغير ما هم عليه.

***

تكلف النفقات الباهظة من أجل زخرفة المساجد

السؤال: في بناء بعض المساجد يعملون أشياء فيها مشابهة للمشركين وفيها نفقات عالية جدًّا، وفيها أيضًا مثل القباب، فما الحكم؟

الجواب: المهم أنه ينبغي فيها الاقتصاد والحرص على قلة المال مهما أمكن.

* * *

كتابة الآيات على منابر المساجد

السؤال: ما حكم كتابة الآيات في منابر المساجد؟

الجواب: لا ينبغي؛ لأنها تشوش وتشغل المصلين، فأقل أحوالها الكراهة.

* * *

كتابة الآيات على الكعبة

السؤال: ما حكم الآيات القرآنية التي فوق الكعبة؟

الجواب: الذي يظهر لي أنها مثل غيرها، تكون سادة، هذا الأظهر لا من الآيات ولا من غير الآيات.

* * *

اتخاذ مصلى في البيت ليصلي فيه النساء

السؤال: ما حكم اتخاذ مصلى في البيت ليصلي فيه النساء؟

الجواب: ليس فيه بأس، لكن لا يسمى مسجدًا، وإن سمي مسجدًا تسامحًا، يعني: مصلى، فإذا اتخذه الإنسان ليصلي فيه النساء طيب، أو محل يصلي

ويتهجد فيه في الليل.

* * *

اجتزاء بقعة صغيرة في الدوائر الحكومية لأداء صلاة الظهر فيها

السؤال: المساجد التي توجد في بعض الدوائر يقتطعون جزءًا لا يصلى فيه إلا الظهر فقط، هل له حكم المسجد؟

الجواب: هذا مصلى، وليس بمسجد، لكن إذا جعلوا في الدوائر مسجدًا موقوفًا يصير له حكم المساجد، ولو ما صلي فيه إلا الظهر، أما المصلى الذي في الممر يصلون فيه ما يكون له حكم المساجد.

مداخلة: أجر المصلين وهم يصلون في مكان خاص؟

الشيخ: إذا لم يتيسر لهم مساجد حولهم، لهم أجر الجماعة، لكن إذا كان حولهم مساجد ينبغي أن يصلوا في المساجد.

مداخلة: يشق عليهم الذهاب إلى المساجد لبعدها أو غير ذلك؟

الشيخ: إذا كان لبعدها فلا بأس، لكن من سمع النداء فليخرج، النداء العادي، أو قد يتأولون أنهم إذا خرجوا يتفرقون وبعضهم لا يصلي، قد يكون لهم تأويل صحيح من جهة بعض المدارس، أو الدوائر إذا كانت صلاتهم في محل أضبط لهم، وأجمع لهم، ويتعاهدونهم حتى يصلوا جميعًا، قد يكون هذا عذرًا شرعيًّا.

* * *

سؤال أهل المسجد عن ضالة فقدت في المسجد

السؤال: لو فقد إنسان -مثلًا- ساعة أو قلمًا في المسجد هل يسأل عنه

داخل المسجد؟

الجواب: ظاهر العموم لا؛ لأن النهي عن نشد الضالة[١] يعم غير الضال، والضوال في الحيوانات وغير الحيوانات حكمه حكمه، من وجد عباءتي؟ من وجد كتابي؟ من وجد نعالي؟ كله مثل الضالة؛ لأن المسجد لم يبن لهذا.

مداخلة: لو ضاعت في نفس المسجد؟

الشيخ: الظاهر ولو، يقف عند الباب ويقول: من وجد كتابي؟ أو من وجد عباءتي؟ أخذًا بالعموم.

مداخلة: كتابة الورقة خارج المسجد؟

الشيخ: من خارج، لا يكون من داخل؛ لأن هذا إنشاد في المعنى.

مداخلة: وإن كان عن إعلان؟

الشيخ: الإعلان يكون من خارج، يعلق على الجدران من خارج.

***

الإعلان عن المحاضرات والدروس في المساجد

السؤال: ما حكم الإعلان عن المحاضرات والدروس في المساجد؟

الجواب: الظاهر لا بأس، وقد يقال: إن هذا شيء يتعلق بالمسجد، لكن لو جعل خارج المسجد يكون أحوط؛ لعموم النهي عن النشد في المساجد وعن النقش في المساجد، وسدًّا للباب أيضًا.

***

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٩٧) برقم: (٥٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صرف النقود من السائلين لمساعدتهم في المسجد

السؤال: بعض السائلين قد يحتاج الإنسان إلى الصرف معهم في المسجد، قد يدفع لهم ورقة خمسين، ثم يأخذ منهم ثلاثين -مثلًا- هل يكون هذا في المسجد أو يخرج معهم؟

الجواب: الأقرب -والله أعلم- والأحوط المنع؛ لأنه نوع من البيع، لكن قد يقال: إنه ليس من التجارة، وإنما أخذ ذلك للإحسان إلى المساكين والرأفة بهم، قد يفوت المصلحة هذه، قد يقال هذا لأنه قال ﷺ: «**لا أربح الله تجارتك**»[1]، وهذا ما أراد التجارة ولا أراد إلا الإحسان إلى الفقير، هذا من باب الاحتياط، أو يأتي وقد هيأ نفسه ووضع في جيبه ما يحتاج إليه؛ يكون أسلم لأنه يعمه النهي عن البيع والشراء.

***

إجراء عقد تأجير المنازل داخل المساجد

السؤال: ما حكم تأجير المنازل في المسجد؟

الجواب: التأجير بيع، بيع المنافع ما يجوز في المساجد.

***

المبيت في المسجد

السؤال: في رمضان يستخدم الناس المساجد مبيتًا ينامون فيه، فما حكم ذلك؟

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٦٠٢-٦٠٣) برقم: (١٣٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: لا حرج في ذلك، الأحاديث واضحة بذلك، قال بعضهم: لا بأس إذا كان ما له أهل، وإذا كان له أهل فلا، لكن هذا تفصيل ما عليه دليل، قد يحتاج ينام في المسجد لمذاكرة العلم، قد يكون ذهابه إلى أهله يشغله عما هو أهم، مبيته في المسجد يستفيد من إخوانه، فإذا كان جلوسه في المسجد لا ضرر فيه فلا حرج.

مداخلة: وجود النساء في الحرم الآن؟

الشيخ: والنساء كذلك، إذا كان ما فيه ضرر مع التستر ومع البعد عن الفتنة فلا بأس، كما في قصة سعد بن معاذ ﵁: لما أصيب في أكحله في غزوة الخندق ضرب عليه النبي ﷺ خيمة في المسجد[1]، وكذا أيضًا امرأة لا أهل لها كان لها خيمة في المسجد، فأقرها النبي ﷺ[2]، وكذا بعض النساء من يعتكف في المسجد في خيام مستورة، فإذا كان وجود المرأة في المسجد لا ضرر فيه كخيمة خاصة دعت الحاجة إلى ذلك، فلا حرج في ذلك لكن تكون في محل مستور.

[لكن لا بد من الحذر من إيذاء المسجد، وكان بعض الناس يقيمون الأعياد في المساجد، أدركت هذا في هذه البلاد وفي غيرها، يوم العيد يقدمون الطعام في المسجد؛ لأن ما عندهم مساكن تتسع للناس، لا سيما من فيه ضعف وحاجة، فالمسجد أوسع، فإذا جعلوا فيه الطعام وأكلوا فلا بأس، عند الحاجة، لكن يلاحظ ألا يقع في المسجد شيء من الأذى].

***

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٠) برقم: (٤٦٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٩) برقم: (١٧٦٩)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٥) برقم: (٤٣٩) من حديث عائشة ﵂.

إحضار الصبيان الذين هم دون السابعة إلى المساجد

السؤال: ما حكم حضور الصبيان دون السابعة إلى المسجد؟

الجواب: الأظهر -والله أعلم- ترك ذلك؛ لأنهم ليسوا من أهل الصلاة، إذا كان دون السبع ليس من أهل الصلاة، يجلسون خلف الناس وإلا يتركهم في البيت.

* * *

حجز مكان في المسجد والخروج منه

السؤال: ما حكم الذي يأتي في العصر ويضع كتابه في الصف ثم لا يأتي إلا مع أذان المغرب؟

الجواب: كونه يتحجر لا، بأن يضع شيئًا ثم يذهب ويتركه مكانه، فهذا ما سَبَق إلا كتابه! لكن لو جاء وصلى، ثم قام لحاجة -يأخذ مصحفًا، أو قام يتوضأ مثلًا- فهو أحق به، أما من يجيء فيضع نعاله ويذهب لحاجاته ويترك الصف، فهذا لم يَسْبق.

* * *

حجز المكان في المسجد الحرام

السؤال: ما حكم حجز الأماكن في الحرم المكي أيام رمضان؟

الجواب: كل هذا لا يصلح.

مداخلة: يأتي ويضع سجادته من أول العصر إلى المغرب؟

الشيخ: من جاء بنفسه فهو أحق، إلا إذا جلس في مكانه وقام ليتوضأ، أو قام

لحاجة عارضة.

مداخلة: هل تؤخر سجادته إذا كان حجز؟

الجواب: يؤخرها، لا مانع، إذا عرف أن هذا متلاعب، وأما إذا عرف أنه ذهب يتوضأ أو لأمر عارِض وإلا هو سابق وجالس ليقرأ ويصلي؛ فلا يؤخرها ولا يتعرض لها، وأما إذا كان معروفًا أنه يتحجرها ويذهب لبيعه وشرائه، أو لبيته، ولا يجلس؛ فهذا لا يحل له أن يمنع الناس.

***

من سبق شخصًا إلى مكان اعتاد الجلوس فيه

السؤال: من اعتاد الجلوس في مكان هل هو أولى به من غيره؟

الجواب: لا، من سبق فهو أولى به، ولو اعتاد الأول، لو اعتاد الإنسان المكان ثم جاء واحد قبله وسبقه إليه فهو أولى به؛ لأن قوله ﷺ: «**ثم رجع إليه فهو أحق به**»[1]، يعني: في الوقت الحاضر، إذا سبق إليه في العصر فهو أحق، وإن سبق في الظهر فهو أحق به، وإن سبق في المغرب فهو أحق به، ليس معناه: إذا سبق له في الظهر فيكون أحق به في العصر والمغرب والعشاء! لا، بل كل وقت بحسبه، وكذلك إذا سبق له في الحلقة اليوم لا يكون أحق بالمكان غدًا، أحق في اليوم الذي سبق فيه فقط.

***

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧١٥) برقم: (٢١٧٩) من حديث أبي هريرة ﭬ.

حجز طالب العلم مكانًا في المسجد

السؤال: هل لطالب العلم أن يحجز المكان لغيره؟

الجواب: لا يحجز غير مكانه، ومن تقدم فهو أولى من غيره.

مداخلة: إن حجز المكان بكتبه حتى يرجع؟

الشيخ: الذي يظهر لي أنه أولى به إذا رجع، فإذا قام يصلي، أو ذهب يتوضأ، فالظاهر أنه أولى به؛ لأنه سبق إليه.

***

موضع بناء دورات المياه التابعة للمسجد

السؤال: هل يجوز أن تكون دورة المياه داخل المسجد أو لا بد أن تكون خارجه؟

الجواب: خارج المسجد.

***

باب صفة الصلاة

وقت قيام المأمومين للصلاة

السؤال: إن كان الإمام جالسًا مع المأمومين في المسجد، وقام المؤذن، فمتى يستحب لهم القيام؟

الجواب: لا يقيم إلا إذا أمره الإمام.

مداخلة: لكن المأمومون متى يستحب لهم القيام؟

الشيخ: الأمر واسع، إن قاموا في أول الإقامة أو في وسطها أو في آخرها، ليس

هناك شيء محدود، كان بعض السلف يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة[1]، لكن ليس عليه دليل، فالأمر واسع، إذا قاموا عند أولها، أو قاموا في أثنائها، أو قاموا في آخرها، الأمر واسع، ليس له حد محدود.

***

وجوب تسوية الصفوف

السؤال: هل تسوية الصفوف واجبة على الإمام؟

الجواب: ظاهر السنة أنه يلزمه أن يأمرهم حتى يتموا صفوفهم، هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا كان النبي ﷺ يأمرهم ويحثهم.

مداخلة: هل التلفظ به سنة، ولو كان الصف معتدلًا؟

الشيخ: ولو، كان النبي ﷺ إذا وقف يقول: «**سووا صفوفكم**»[2] حتى يتنبهوا.

***

الجمع بين حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»، وحديث: «فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبي مقامه»

السؤال: كيف الجمع بين حديث أبي قتادة رضي الله عنه في النهي عن القيام للصلاة حتى يخرج إليهم[3]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أخذوا مصافهم

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٠٥-٥٠٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٥-١٤٦) برقم: (٧٢٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٤) برقم: (٤٣٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٠) برقم: (٦٣٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٢) برقم: (٦٠٤).

قيامًا قبل أن يأتي النبي ﷺ[(١)]؟

الجواب: هذا قبل النهي.

مداخلة: ألا يكون النهي للتنزيه، ويحمل الفعل على الجواز؟

الشيخ: محتمل، لكن الأقرب -والله أعلم- أنه قبل أن ينهاهم؛ لأنهم رضي الله عنهم أكثر الناس وأسرع الناس امتثالًا.

* * *

إلصاق المصلين لأقدامهم في الصلاة لسد الخلل

السؤال: هل يلزمهم إلصاق الرجلين في الصلاة؟

الجواب: يجب سد الخلل.

* * *

إلزاق القدمين في الصلاة

السؤال: ما حكم إلزاق القدمين في الصلاة؟

الجواب: السنة أن يلزق قدمه بقدم صاحبه، لكن من دون أذى، بعض الناس يؤذي يحاكه حتى يؤذي من حوله.

* * *

تسوية الصف بعد الدخول في الصلاة

السؤال: ما حكم تسوية المأمومين الصف بعد الدخول في الصلاة؟

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٢٣) برقم: (٦٠٥).

الجواب: ولو بعد الدخول في الصلاة، ولو بعد التكبير، يتراصون، يجر هذا إلى هذا حتى يستوي ويسد الخلل، لا بأس بذلك، مثلما فعل النبي ﷺ مع ابن عباس رضي الله عنهما لما صف عن يساره أخذه وجعله عن يمينه وهو في الصلاة[1]، ولما صف عنده جابر وجبار رضي الله عنهما وهو يصلي أخذهما وجعلهما خلفه[2]، فالعمل اليسير في الصلاة لمصلحة الصلاة أمر مشروع.

مداخلة: ما كيفية التراص في الصف؟

الشيخ: يساوي الكعب إلى الكعب والمنكب إلى المنكب، التساوي في المناكب والأكعب لا يتقدم أحد على أحد، والعبرة بالكعب وبالمنكب ليس بأطراف الأصابع؛ لأن بعض الناس قدمه طويل يزيد على قدم صاحبه تكون أصابعه طويلة بعيدة فالعبرة بالأكعب والمناكب.

***

الخطوات يمينًا أو شمالًا في الصلاة لسد الخلل

السؤال: ما حكم الخطوات لليمين أو للشمال في الصلاة إذا أقيمت الصلاة وهو يتنفل؟

الجواب: ما يضر، أو مشى ليسد الخلل عن يساره إذا كان في يمين الصف، أو عن يمينه إذا كان في يسار الصف، يمشي حتى يسد الخلل ما فيه شيء؛ لأن هذا مشي للمصلحة ولو كثر.

مداخلة: تَعَدَّى صفين أو ثلاثة؟

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤١) برقم: (٦٩٨)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٥) برقم: (٧٦٣).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦) برقم: (٣٠١٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

الشيخ: فيما يظهر ما يضر؛ لأن هذا لمصلحة الصلاة، لسد الخلل.

* * *

مواضع رفع اليدين في الصلاة

السؤال: متى ترفع اليدين في الصلاة؟

الجواب: عند الإحرام والركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، في مواضعه الأربعة.

* * *

تسمية إرسال اليدين في الصلاة بالسدل

السؤال: هل صحيح القول أن السدل بالأيدي؟

الجواب: هذا يسمى إرسالًا، يسمى إرسال اليدين، والسنة ضمها، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها ترسل، ويسميه بعض العامة سدلًا، لكن عند العلماء يسمونه الإرسال، إرسال اليدين، وإرسالها سدلها أيضًا، لكنه مكروه، والأفضل الضم.

* * *

موطن قول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض..»

السؤال: حديث علي رضي الله عنه: «كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي..»، هل يجوز أن يقال قبل تكبيرة الإحرام؟

الجواب: يعني: بعد التكبير، جاء مصرحًا به[(١)].

❃❃❃

أفضل أدعية الاستفتاح في الفريضة

السؤال: في الصلاة الجهرية هل الأفضل أن يختار الاستفتاح الذي فيه طول أو المختصر؟

الجواب: الأولى يختصر، والنبي ﷺ ما حفظ عنه في الفرائض إلا: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي**»[(٢)]، و: «**سبحانك اللهم وبحمدك**»[(٣)]، أما في الليل فجاء حديث عائشة رضي الله عنها: «**اللهم رب جبريل..**»[(٤)]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**اللهم لك الحمد..**»، جاء في تهجده ﷺ بالليل[(٥)].

لكن إذا فعله الإنسان في النهار فلا بأس، خصوصًا حديث عائشة رضي الله عنها: «**اللهم رب جبريل..**» ليس فيه طول كثير، مثل: «**اللهم باعد بيني..**» يقاربه.

مداخلة: الشافعية يذكرون بعد: «وجهت وجهي» ويقفون على: «وأنا من المسلمين» هل هو ثابت؟

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٦) برقم: (٧٧١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٩) برقم: (٧٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤١٩) برقم: (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦) برقم: (٧٧٥)، سنن الترمذي (٢/ ٩-١٠) برقم: (٢٤٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٤) برقم: (٨٠٤)، مسند أحمد (١٨/ ٥١) برقم: (١١٤٧٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤) برقم: (٧٧٠).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٤٨) برقم: (١١٢٠)، صحيح مسلم (١/ ٥٣٢-٥٣٣) برقم: (٧٦٩).

الشيخ: هذا ثابت من حديث علي ﷺ[1]، لكن ليس بخاص، يجوز غيره من الاستفتاحات.

مداخلة: يقفون على: «وأنا من المسلمين»؟

الشيخ: السنة التكميل، ولهذا قال بعضهم: من أوجه تفضيل حديث: «**سبحانك اللهم وبحمدك..**»: أنه يأتي به كاملًا، بخلاف ما في أحاديث علي وابن عباس ﷺ فإنه قد يختصره، والمطلوب إكماله، فهذا من الوجوه التي رجح بها استفتاح عمر ﷺ: «**سبحانك اللهم**».

* * *

موضع دعاء الاستفتاح في الركعتين الخفيفتين من قيام الليل

السؤال: دعاء استفتاح قيام الليل، هل يكون مع الركعتين الخفيفتين أو بعدهما؟

الجواب: الأمر واسع، كان النبي ﷺ يستفتح يقول: «**اللهم رب جبرائيل وميكائيل**»[2]، تقول عائشة ﷺ.

* * *

الاستعاذة في الصلاة

السؤال: ما حكم الاستعاذة في كل ركعة من الصلاة؟

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤) برقم: (٧٧١).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٥١).

الجواب: فيه خلاف بين أهل العلم، والسنة في الأولى فقط، أما الركعات الأخرى فتكفي التسمية إن شاء الله، هذا هو الأرجح، وإن استعاذ في الركعات الأخرى فلا بأس، فليس هناك مانع، لكن القراءة في الصلاة تشبه القراءة الواحدة، فإذا استعاذ في أولها فهذا هو الأظهر عند أهل العلم، تكفي الاستعاذة في الركعة الأولى.

وإن استعاذ في الثانية والثالثة فلا بأس، الأمر واسع إن شاء الله؛ لعموم الآية: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾[النحل:٩٨].

***

زيادة: «من همزه ونفخه ونفثه»

السؤال: هل يزيد في الاستعاذة: «من همزه ونفخه ونفثه» أو يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»؟

الجواب: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم بعده: **«من همزه ونفخه ونفثه»**[1].

مداخلة: هل يأتي بها أو لا يأتي بها؟

الشيخ: أفضل، إذا أتى بها فحسن، وإن تركها فلا بأس، وإن أتى بهذا تارة، وهذا تارة فحسن.

***

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦) برقم: (٧٧٥)، سنن الترمذي (٢/ ٩-١٠) برقم: (٢٤٢)، مسند أحمد (١٨/ ٥١-٥٢) برقم: (١١٤٧٣)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

الإسرار بالبسملة في الصلاة

السؤال: الإسرار بالبسملة هل ثبت أم لا؟

الجواب: ثابت عن أنس رضي الله عنه(١)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: كانوا يقرؤون ويبدؤون بالفاتحة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[الفاتحة:٢](٢)، يعني: يسرون بالبسملة.

مداخلة: دليل من جهر بها؟

الشيخ: يتعلقون ببعض الروايات الموقوفة على بعض الصحابة رضي الله عنهم، مثل رواية أبي هريرة رضي الله عنه أنه جهر، وقال: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله»(٣)، لكن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ليس بصريح، وحديث أنس رضي الله عنه أصح منه، وشواهده كثيرة، والأمر واسع في هذا، لكن السر أفضل، وهو السنة.

مداخلة: البسملة من الفاتحة؟

الشيخ: التسمية آية مستقلة، ليست من الفاتحة ولا من غيرها، إلا أنها بعض آية من سورة النمل.

* * *

التسمية عند القراءة في الصلاة

السؤال: هل ظاهر الحديث أنه ﷺ إذا قام إلى الركعة الثانية افتتح القراءة بـ«الحمد لله» وأنه لا يسمي؟

الجواب: التسمية مشروعة مع كل سورة، وهذا لا يعد سكوتًا بينًا؛ لأنها خفيفة، المشروع للمؤمن إذا قرأ أن يسمي، إذا قرأ سورة يقرأ معها التسمية ما

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٩) برقم: (٧٤٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٧) برقم: (٤٩٨).

(٣) سنن النسائي (٢/ ١٣٤) برقم: (٩٠٥).

عدا براءة.

* * *

تكرار البسملة في كل ركعة

السؤال: هل يكرر البسملة في كل ركعة؟

الجواب: البسملة يكررها عند مبدء كل سورة، متى يبدأ سورة يكرر التسمية، إلا عند براءة.

* * *

كون البسملة آية من كل سورة

السؤال: من استدل بحديث أنس رضي الله عنه قال: «بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسمًا، فقلت: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: نزلت علي آنفًا سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾[الكوثر:١-٣]..»[١] على أن البسملة آية؟

الجواب: ليس بظاهر؛ لأن نزولها مع الكوثر مثل نزولها مع بقية السور، مع البقرة ومع النساء ومع بقية السور، كل السور نزلت معها التسمية، ما عدا براءة.

* * *

قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية في حق المأموم

السؤال: هل وجوب الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٠٠) برقم: (٤٠٠).

على حد سواء؟

الجواب: الصواب الوجوب مطلقًا، وأما الجمهور فقالوا: التفصيل بين الجهرية والسرية، والصواب أنها تجب في الجميع؛ لظاهر الأدلة.

مداخلة: في الصلاة السرية هل هو وجوب مخفف؟

الشيخ: في السرية والجهرية جميعًا، يقرأ إذا سكت إمامه، فإن لم يسكت قرأ ثم أنصت.

مداخلة: ما يكون وجوبها في السرية أقوى من وجوبها في الجهرية؟

الشيخ: في السرية أشد، لكن كونها أقوى في السرية لا يمنع وجوبها في الجهرية.

مداخلة: المأموم قد لا يتمكن من قراءة الفاتحة مع الإمام؟

الشيخ: يقرأها ولو مع إمامه ثم ينصت.

* * *

دليل من احتج بعدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم

السؤال: [ما حجة العلماء الذين يمنعون القراءة خلف الإمام ولا يوجبونها]؟

الجواب: احتج بعضهم بحديث ضعيف: «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**»(١)، لكنه ضعيف، والصحيح مع من قال بالوجوب، وإن كان هم الأقل

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٧-١٠٨) برقم: (١٢٣٣) من حديث جابر رضي الله عنه. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٢١٣)، التلخيص الحبير (١/ ٤٢٠)، فتح الباري (٢/ ٢٤٢).

كالبخاري والشافعي وجماعة من أهل العلم.

مداخلة: ما صحة احتجاج بعضهم بحديث: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[1]؟

الشيخ: رواية: «**ما تيسر**» تفسر بالفاتحة، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا، وهذا من حجة الأحناف، وأهل السنة والجماعة وأهل الحق يفسرون المجمل بالمبين، لا يأخذون المجمل ويتركون المبين، هذه من طريقة أهل البدع وأهل التقليد الأعمى، أما أهل الحق فيفسرون ما أجمل بأشياء مفسرة واضحة، ويقيدون العام بالخاص.

* * *

استدلال من قال: إن الفاتحة تسقط عن المأموم إذا أدرك الإمام راكعًا

السؤال: ما هو الدليل على صحة إجزاء الركعة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب إذا أتى والإمام راكع؟

الجواب: لحديث أبي بكرة رضي الله عنه: أنه جاء والنبي ﷺ راكعًا وأقره، قال له: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[2]، ولم يأمره بقضاء الركعة.

هذا الذي احتج به الأئمة الأربعة والجمهور على هذا، حتى الشافعي رأى أنه إذا تخلف وفاته القيام أجزأه.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٢) برقم: (٧٥٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٨) برقم: (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٦) برقم: (٧٨٣).

قراءة الفاتحة على المأموم إذا لم يستطع قراءتها بسبب استعجال إمامه

السؤال: بعض الأئمة يستعجل كثيرًا فلا تدركه إذا قرأت الفاتحة، هل تركع معه أو تكمل؟

الجواب: اقرأها ولو قبله، إذا عرفته يستعجل فكن حريصًا، واقرأها ولو معه في الفاتحة، أو بعد الفاتحة، ولو في أول الركعة بعد الاستفتاح، تقرأها وتحتاط لدينك.

مداخلة: في الركعتين الأخيرتين بعضهم يسرع كثيرًا؟

الشيخ: ولو، جاهد نفسك حتى تقرأها، وتدرك الواجب، وإذا كثر تنصحونه، تجتمع أنت ومن معك وتنصحونه، قولوا له: لا تعجل، الدين النصيحة، طالب العلم إذا رأى من بعض الأئمة نقصًا ينصحه، ولكن إذا تيسر أنه يكون بينه وبينه خاصة سرًّا يكون طيبًا، أو يكون معه واحد آخر تكون النصيحة أكمل، إن رأى منه تقصيرًا في القراءة أو لحنًا نصحه، إن رأى منه عجلة نصحه، إن رأى منه غير ذلك نصحه، الدين النصيحة، المسلمون شيء واحد.

ولا ينبغي الغفلة أو التساهل أو سوء الظن: أنه لا يقبل، الإنسان ينصح، والله الموفق.

***

إتيان المأموم بركعة من أجل نسيان الفاتحة في الصلاة السرية

السؤال: إذا كان مأمومًا ونسي الفاتحة في إحدى الركعات السرية ثم أتى بركعة خامسة، فهل فعله صحيح؟

الجواب: لا يحتاج، تسقط، الصحيح: تسقط عنه، لكن إذا كان أتى بها عن

اجتهاد وعن خروج من الخلاف، تصح إن شاء الله؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن عليه أن يأتي بركعة، لكن الصواب: أنه لا يلزمه، يسلم مع الإمام وتسقط عنه.

مداخلة: الجمهور هل يوجبون الفاتحة في السرية؟

الشيخ: الجمهور لا يرونها واجبة مطلقًا، لا في السرية ولا في الجهرية، ويحتجون بحديث: «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**»[1]، لكنه ضعيف، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد.

وذهب الشافعي رحمه الله وجماعة منهم البخاري إلى أنها واجبة على المأموم مطلقًا؛ وقول الشافعي والبخاري أصح.

وقال قوم: تجب في السرية دون الجهرية.

فالأقوال ثلاثة:

- وجوبها مطلقًا، وهو الأرجح.

- ووجوبها في السرية دون الجهرية، وهو قول جماعة.

- وعدم وجوبها مطلقًا، وهو قول الأكثر؛ لحديث: «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**»، لكنه لم يثبت كما تقدم، بل مرسل ضعيف.

مداخلة: أدلة الجمهور ما تتناول السرية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، «وإذا قرأ فأنصتوا»[2]؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٦٥) برقم: (٦٠٤)، سنن النسائي (٢/ ١٤٢) برقم: (٩٢٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٦) برقم: (٨٤٦)، مسند أحمد (١٤/ ٤٦٩) برقم: (٨٨٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشيخ: لا، أدلتهم ضعيفة في هذا، في السرية ضعيفة. ولهذا القول الصحيح والصواب: أنها واجبة مطلقًا، ويليه القول بأنها واجبة في السرية دون الجهرية، أما القول بأنها لا تجب مطلقًا حتى في السرية فضعيف مخالف للأدلة.

* * *

قراءة المأموم للفاتحة قبل إمامه

السؤال: هل تجوز قراءة المأموم للفاتحة قبل الإمام؟

الجواب: لا حرج، يقرأ سرًّا، سواء قبل أو بعد.

* * *

ما يفعله المأموم إذا انتهى من القراءة ولم يركع الإمام

السؤال: في الركعتين الأخيرتين إذا انتهيت من الفاتحة مع الإمام ولم يركع، ماذا أفعل؟

الجواب: تقرأ ما تيسر.

مداخلة: القراءة في الثالثة والرابعة في العشاء، بعد الفاتحة؟

الشيخ: مثل الظهر والعصر، ما نعلم شيئًا يدل على خلاف ذلك، مثل قراءته في الظهر والعصر: بالفاتحة.

* * *

قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من صلاة العصر

السؤال: ما يقرأ في العصر في الثالثة والرابعة؟

الجواب: ظاهر السنة لا يقرأ إلا الفاتحة فقط.

مداخلة: مقتضى حديث أبي سعيد أنه يقرأ خمس عشرة آية[١]، سبع في كل ركعة أو ثمان في الأخيرة؟

الشيخ: الذي في الأخير سبع، هذا الفاتحة.

مداخلة: في رواية أبي سعيد رضي الله عنه في حديث آخر أنه قال: «قدر سورة السجدة»[٢] فمفهوم أن هذا بعد الفاتحة.

الشيخ: هذا «قدر سورة السجدة» هذا في الأولين.

***

الاقتصار على قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية

السؤال: لو قرأ الإمام في الجهرية الفاتحة فقط متعمدًا، هل يصح؟

الجواب: لا بأس، الواجب عند العلماء: الفاتحة فقط، فإذا اقتصر عليها أجزأت، لكن ترك السنة.

***

معنى قوله: «فما زاد» في حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب..»

السؤال: ما معنى النفي في حديث: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»[٣]؟

الجواب: كلمة مجملة يدل عليها الأدلة الأخرى، وأن الواجب قراءة

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٣٤) برقم: (٤٥٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢١٦) برقم: (٨٢٠)، مسند أحمد (١٥/ ٣٢٤) برقم: (٩٥٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفاتحة فقط، والباقي سنة، قال ﷺ: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[(١)] وسكت عليه الصلاة والسلام.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**»[(٢)]، ولم يذكر غيرها، فيجمع بينهما بهذا، «زاد» مستحبة، والفرض الفاتحة، والزيادة مستحبة في الأولى والثانية، لا في الثالثة والرابعة إلا في الظهر لحديث أبي سعيد رضي الله عنه[(٣)]، فإن ظاهره يدل على أنه قرأ في الثالثة والرابعة في الظهر في بعض الأحيان.

***

نسيان الإمام قراءة الفاتحة

السؤال: إذا سها الإمام عن قراءة الفاتحة وما درى، هل يأتي بركعة؟

الجواب: ينبه الإمام يأتي بركعة بدلها.

مداخلة: قد تفرقوا؟

الشيخ: يأتي بركعة وينبههم في وقت آخر، يقضونها.

***

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٧٥٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٥) برقم: (٣٩٤)، من حديث عبادة رضي الله عنه، بلفظ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٩٦) برقم: (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:١٦١).

التأمين لمن دخل المسجد عند انتهاء الإمام من الفاتحة

السؤال: من دخل إلى المسجد وهم يؤمنون قبل أن يدخل في الصلاة هل يؤمن؟

الجواب: لا، وإنما يؤمن مع الإمام، ليس مشروعًا بلا إمام؛ لأنه لم يدخل في الصلاة بعد.

* * *

تفاوت الناس في قول آمين

السؤال: بعض الناس يتفاوتون في التأمين، بعضهم يمد وبعضهم يقصر، فما السنة في ذلك؟

الجواب: السنة: المد، آمين، ولا يقال: أمين، أمين ليس بمعنى آمين.

السنة أن تمدها؛ لأن معناها: استجب يا ربنا، كذلك لا يقال: آمِّين، الآمِّين: القاصدين المسجد الحرام.

فالمراد بآمِّين: القاصدين.

وأمين: بمعنى الأمانة.

وأما آمين -بالتخفيف-، فهذا معناه: استجب، وهي المرادة هنا.

* * *

السكتة بعد الفاتحة

السؤال: ما حكم السكتة بين الفاتحة وبين السورة؟

الجواب: فيها خلاف، ولم يثبت بين الفاتحة والسورة شيء من جهة السكتة، إنما ثبت عنه ﷺ سكتتان:

السكتة الأولى: بعد الإحرام، وهذه ثابتة بالنص من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1] وغيره، يقرأ فيها الاستفتاح.

والسكتة الثانية: الأرجح أنها بعد نهاية القراءة، قبل الركوع[2]، يسكت قليلًا سكتة لطيفة ثم يكبر، لا يصل التكبير بالقراءة، بل يفصل بين القراءة والتكبير، إذا أنهى القراءة سكت قليلًا، ثم كبر، أما بعد الفاتحة فهذه فيها خلاف.

جاء في بعض الروايات من رواية قتادة رضي الله عنه أن هناك سكتة بعد الفاتحة[3]، ولكنها ليست ثابتة، واختلف العلماء فيها:

منهم من رأى أن يسكت بعد الفاتحة حتى يقرأ المأموم الفاتحة.

ومنهم من لم ير ذلك.

والأصل عدم شرعية السكتة بعد الفاتحة، ومن سكت عملًا بمن قال ذلك من أهل العلم فلا بأس، والأمر في هذا واسع.

مداخلة: بالنسبة للسكتة بعد قراءة الفاتحة، هل هي حتى يتسنى للمأموم قراءة الفاتحة؟

الشيخ: هذا معنى ما قاله بعض أهل العلم، ولكن الحديث في هذا

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦) برقم: (٧٧٧)، سنن الترمذي (٢/ ٣٠-٣١) برقم: (٢٥١)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٥) برقم: (٨٤٤)، من حديث سمرة رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٠٧) برقم: (٧٨٠).

ضعيف[١]، والرواية ضعيفة، وإنما المحفوظ: السكتة بعد الإحرام، والسكتة الخفيفة عند النهاية قبل أن يركع.

مداخلة: إذا سكت بعد الفاتحة؟

الشيخ: الأمر واسع، يقرأ المأموم الفاتحة.

مداخلة: يعني: يسكت قبل ركوعه؟

الشيخ: نعم، يسكت سكتة خفيفة عند الركوع، هذه سنة، لا يصل القراءة بالركوع، يسكت سكتة خفيفة، ثم يكبر.

مداخلة: ينبغي أن يواصل بعد الفاتحة؟

الشيخ: هذا هو الأظهر في الروايات، ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يسكت بعد الفاتحة سكتة يقرأ فيها المأموم، لا أعرف في هذا شيئًا من الأحاديث الصحيحة.

* * *

مدى صحة رواية قراءة سورتي «الكافرون» و«قل هو الله أحد» في سنة المغرب

السؤال: قراءة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في سنة المغرب؟

الجواب: جاء في بعض الأحاديث[٢]، فلا بأس به.

* * *

(١) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٣).

(٢) سنن النسائي (٢/ ١٧٠) برقم: (٩٩٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٢) برقم: (٨٣٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الاستمرار على القراءة من قصار السور في صلاة المغرب

السؤال: ما رأي سماحتكم في إمام يستمر على القراءة من قصار السور ويُصِرُّ على ذلك؟

الجواب: يُعلَّم السنة ولو أصر، هذا أفضلية، ليس بواجب.

***

قراءة الزلزلة في صلاة الفجر

السؤال: بعض الأئمة يقرأ في صلاة الفجر بسورة الزلزلة، وأحدهم قرأ سورة النصر وسورة المسد، فهل لهذا شيء مستند؟

الجواب: ثبت عنه ﷺ أنه قرأ الزلزلة في الفجر، وكررها في الركعتين، رواه أبو داود[1] بإسناد جيد، وهذا لبيان الجواز، يعني: يجوز أن يصلي بقصار السور، لكن الأفضل أن يكون الغالب طوال السور، والنبي ﷺ كان يصلي بهم الفجر ويطيل فيها، هذا هو الأفضل، لكن إذا فعل بعض الأحيان وقصر لبيان الجواز فلا حرج.

***

قراءة سورة الأعراف في المغرب

السؤال: بعضهم يقول: قراءة الأعراف تُفَوِّت المغرب؟

الجواب: لا، الوقت إلى غروب الشفق، قريب ساعة ونصف إلا خمس

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١٥-٢١٦) برقم: (٨١٦) من حديث رجل من جهينة. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣٨٩)، المجموع (٣/ ٣٨٤).

دقائق تقريبًا، فإذا قاموا بعدما أذن بقليل يقرؤونها ممكن، يكفي لقراءتها نصف ساعة تقريبًا.

* * *

إعلان الإمام بأنه سيصلي المغرب بسورة الأعراف

السؤال: إذا قصد الإمام أن يصلي في المغرب بالأعراف، فهل له أن يعلن عنها إعلانًا رسميًا بأوراق: سيصلى في هذا المسجد المغرب بالأعراف؟

الجواب: الأولى والأظهر في هذا أنه لا يعلنها ولا يقرأها؛ لأنها نافلة فعلها النبي ﷺ[1]، قد يكون مرة واحدة، وحث على عدم التطويل، والناس لا يتحملون اليوم، والذي أراه أنه ما ينبغي أن تقرأ في هذا الوقت الحاضر؛ لأن الناس لا يتحملون هذا الطول، والنبي ﷺ ما كان يطول عليهم في الغالب، بل حث على التخفيف في أحاديث، ومن ذلك ما قاله لمعاذ رضي الله عنه[2]، ولم يحفظ عنه فعلها إلا مرة؛ لأسباب فعلها النبي ﷺ، والناس تراعى أحوالهم اليوم، ضعف إيمان، وضعف تحمل.

* * *

القراءة في الصلاة بالتلفيق بين القراءات

السؤال: ما حكم القراءة في الصلاة بالتلفيق بين القراءات السبع في سورة واحدة؟

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٣) برقم: (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٢) برقم: (٧٠٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٩-٣٤٠) برقم: (٤٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

الجواب: الذي يظهر لي أنه لا ينبغي هذا، يقرأ بقراءة واحدة فقط، إما كذا وإما كذا، ولكن ما دام المصحف الآن بين أيدي الناس؛ ينبغي أن يقرأ بما بين أيدي الناس؛ حتى لا يقع المحذور من النزاع والخلاف، أما إذا كان من باب التعليم، يعلمهم القراءات السبع والقراءات العشر فلا بأس، باب التعليم واسع.

***

التكبير عند الانتقال

السؤال: متى يكبر الإمام في أول الانتقال أو في آخره؟

الجواب: عند الانتقال، هذا هو الأفضل.

***

رفع المأموم صوته بالتكبير خلف الإمام

السؤال: ما حكم رفع المأمومين صوتهم بالتكبير خلف الإمام؟

الجواب: لا، السنة عدم الرفع، ولا يشوشوا على الناس، يقال لهم: السنة لكم خفض الصوت.

***

افضلية طول القيام على كثرة الركوع والسجود

السؤال: أيهما أفضل: طول القيام أو كثرة الركوع والسجود؟

الجواب: طول القيام أفضل كما فعل النبي ﷺ، لكن لمن لا يشق عليه، فأما إذا شق عليه فكونه يقتصد ويكثر من الركوع والسجود أفضل.

***

معنى الفاء في قوله ﷺ: «إذا ركع فاركعوا»

السؤال: هل الفاء في قوله ﷺ: «إذا ركع فاركعوا» للتعقيب والترتيب؟

الجواب: للترتيب باتصال، كما قال ابن مالك[1]:

والفاء للترتيب باتصال ... وثم للترتيب بانفصال

يعني: لا يتأخر كثيرًا، إذا استوى يركع، إذا انقطع الصوت يركع، بعض الناس يتأخر كثيرًا.

***

الدعاء في الركوع

السؤال: هل يدعو في الركوع؟

الجواب: الركوع فيه تعظيم الرب، محل تعظيم: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب**»[2]، ليس فيه دعاء، إلا دعاء تابع للتعظيم، مثل: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**» فهذا تابع للتعظيم، وأما الدعاء فيكون في السجود.

***

زيادة: «وبحمده» في ذكر الركوع والسجود

السؤال: ما حكم زيادة: «وبحمده» في الركوع والسجود في التسبيح؟

الجواب: جاءت[3]، لكن الروايات فيها ضعيفة[4]، ومن زادها فلا حرج؛

---

(١) ينظر: ألفية ابن مالك (ص:٤٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٤٨) برقم: (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٣٠) برقم: (٨٧٠) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٥٣)، خلاصة الأحكام (١/ ٣٩٦-٣٩٧)، التلخيص الحبير (١/ ٤٣٨).

لأنه وجد في حديث عائشة ﵂: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»، وهو في الصحيحين[1]، لكن الأفضل تركها؛ لأنها غير ثابتة في حديث: «**سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم**»[2]، ولو قالها فلا إنكار في ذلك، والأمر في هذا واسع.

مداخلة: وقول: «سبحان الله وبحمده» في الركوع والسجود؟

الشيخ: لا بأس، لكن المعروف: «**سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم**»، وإذا قال: «**سبحان الله وبحمده**» جاز.

مداخلة: وقول: «سبحان الله العظيم وبحمده»؟

الشيخ: لا بأس، لكن تركها أفضل؛ لأن في ثبوتها نظرًا عند أهل الحديث، أسانيدها ضعيفة، ولو قالها ما يضر؛ لأنه قد وجد في قوله: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»، كما في الحديث الصحيح، فالأمر فيها واسع.

في الصحيحين من حديث عائشة ﵂: «كان يكثر أن يقول في الركوع والسجود: **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**».

* * *

طأطأة الرأس حال الركوع

السؤال: ما حكم طأطأة الرأس في الركوع؟

الجواب: الأفضل خلافه، الأفضل يساوي ظهره، لكن لو طأطأ أو رفع

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٣٦-٥٣٧) برقم: (٧٧٢) من حديث حذيفة ﵁.

يصح، لكن الأفضل أن يكون رأسه محاذيًا ظهره.

***

درجة رواية: «لربي الحمد، لربي الحمد» بعد الرفع

السؤال: ما صحة زيادة: «لربي الحمد، لربي الحمد»[١] بعد الرفع من الركوع؟

الجواب: هذه جاءت من حديث حذيفة رضي الله عنه عند أبي داود، بالشك من غير جزم: وأظنه قال: «**لربي الحمد، لربي الحمد**»، ولم أقف عليها صحيحة ثابتة، تحتاج إلى جمع والتماس.

***

قول: «لربي الحمد» بعد القيام من الركوع

السؤال: إذا قال: «لربي الحمد»[٢] عند الرفع دون أن يقول غيرها من الصفات الأربع، فهل يجزئ؟

الجواب: لعله يجزئ إن شاء الله، لكن الأفضل والمعروف في الأحاديث الصحيحة: «**ربنا ولك الحمد**»[٣]، «**اللهم ربنا ولك الحمد**»[٤]، فينبغي له أن

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٣١) برقم: (٨٧٤)، سنن النسائي (١/ ١٩٩-٢٠٠) برقم: (٨٧٤)، مسند أحمد (٣٨/ ٣٩٢) برقم: (٢٣٣٧٥)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٤٧-١٤٨) برقم: (٧٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٣) برقم: (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يلاحظ الأحاديث الصحيحة.

* * *

درجة رواية: «اللهم نقني من خطاياي..» بعد الرفع من الركوع

السؤال: ما صحة زيادة: «اللهم نقني من خطاياي» بعد الرفع من الركوع؟

الجواب: رواها مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه[1]، بعد الرفع في حال الوقوف.

* * *

قول: «ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد» بعد القيام من الركوع

السؤال: «ملءَ السماوات والأرض، وملءَ ما شئت من بعد»، هل هذا وارد؟

الجواب: ثابت، بالنصب، وضبطه بعضهم بالرفع، ملءُ، ولكن الأرجح النصب، يعني: حمدًا ملء.

مداخلة: زيادة «كما يحب ربنا ويرضى»؟

الشيخ: ما أعرف فيه شيئًا.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٤٦) برقم: (٤٧٦)، ولفظه: «**اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ**».

القول بالتخيير بين الضم والإرسال بعد الركوع

السؤال: ما دليل من قال: إنه يخير بين قبض اليدين وعدمه؟

الجواب: ما أعرف دليلًا، قول أحمد ومن وافقه: إن شاء أرسل وإن شاء قبض، لا أعلم له دليلًا، السنة أن يقبض فيها كلها، قبل الركوع وبعده، وقول الشيخ ناصر ومن قال بقوله: إنه لم ينقل عن السلف القبض[1]، هذا حجة عليهم، لو كان عدم القبض موجودًا لنقل، هذا دليل على أنهم كانوا يقبضون؛ إذ لو أرسلوا لنقل عنهم ذلك؛ لأنه يخالف حالتهم التي قبل الركوع، فلما لم ينقل عنهم خلاف حالهم قبل الركوع دل على أن حالهم بعد الركوع كما قبل الركوع سواء، ولو كان هناك إرسال لنقل، فالأصل عدم الإرسال، والأصل بقاء ما كان على ما كان، كما دلت عليه السنة، فهو حجة عليهم لا لهم. وأما حديث: «فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه»[2] كذلك حجة عليهم؛ لأنه إذا رفع عاد كل فقار إلى مكانه، فترجع اليد اليمنى واليسرى إلى مكانهما؛ لأن مكانهما قبل الركوع على الصدر فيرجعان إلى مكانهما، فهو حجة عليهم.

***

تفريق القدمين ونصبهما عند السجود

السؤال: هل يضم القدمين عند السجود؟

الجواب: الصواب: لا، بل ينصبهما ويفرقهما، هذا المحفوظ، أما رواية

---

(١) ينظر: صفة صلاة النبي للألباني (ص:١٢٠-١٢١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٥) برقم: (٨٢٨).

ابن خزيمة[١] والحاكم[٢] ففيها ضعف، كونه يجعلهما منصوبتين هذا هو الأفضل، كما في رواية مسلم[٣].

* * *

السؤال: حديث عائشة ﵂ في ضم العقبين في السجود؟

الجواب: ثابت، رواية ابن خزيمة[٤] ثابتة؛ لأنه روى مثلما روى مسلم[٥]، قال: «وقدماه ﷺ منصوبتان»، وهو أبلغ في المجافاة، إذا تفرقت اليدان تفرقت القدمان، فرواية مسلم أولى وأصح.

* * *

السؤال: حديث عائشة ﵂: «أنها وضعت يدها على قدم النبي ﷺ وهو يصلي»[٦]، ألا يدل على أنه كان ضامًّا قدميه؟

الجواب: ليس بلازم، على بطون قدميه لا يلزم ضمهما.

* * *

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٦٩) برقم: (٦٥٤) من حديث عائشة ﵂، بلفظ: «فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجدًا راصًّا عقبيه مستقبلًا بأطراف أصابعه القبلة». ينظر: حاشية **سماحة الشيخ** ﵀ على بلوغ المرام (ص:٢٢٢-٢٢٣).

(٢) المستدرك (٢/ ١٢٥) برقم: (٩٢٩) من حديث عائشة ﵂.

(٣) سبق تخريجه (ص:٧٢).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٧٠) برقم: (٦٥٥) من حديث عائشة ﵂، بلفظ: «فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة في الفراش، فجعلت أطلبه بيدي، فوقعت يدي على باطن قدميه وهما منتصبتان».

(٥) سبق تخريجه (ص:٧٢).

(٦) سبق تخريجه (ص:٧٢).

تقديم الأنف على الجبهة أثناء السجود

السؤال: ما حكم تقديم الأنف قبل الجبهة في السجود؟

الجواب: الأمر واسع في هذا.

* * *

صلاة من لم يضع أنفه على الأرض أثناء السجود

السؤال: ما حكم من لم يضع أنفه على الأرض في السجود أثناء الصلاة؟

الجواب: الصحيح لا تصح؛ لأن الوجه عضو واحد، الجبهة والأنف لا بد منهما.

مداخلة: يعيد الصلاة؟

الشيخ: هذا هو الصواب.

مداخلة: ولو كان ناسيًا؟

الشيخ: ولو ناسيًا، إذا نسي يأتي بركعة، كما لو نسي الجبهة أو اليد، يأتي بركعة بدلها إذا فات موضعها يأتي بركعة بدلها، أما إذا ما فات في الحال فيسجد.

* * *

الصلاة على الأرض المبتلة التي يشق معها السجود

السؤال: هل الخوف من البلل يكون عذرًا لترك السجود، وورد أن الرسول ﷺ في الحديث المعروف قال: «رأيتني أسجد في ماء وطين»[1]؟

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٦) برقم: (٢٠١٨)، صحيح مسلم (٢/ ٨٢٤) برقم: (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

الجواب: هذا حديث أبي سعيد ﷺ، البلل الذي ما يشق ولا يمنع السجود، هذا ما يضره، لكن إذا كان شيء يشق عليه، لو كان سيلًا يمشي والأرض لا يستقر عليها لأجل الطين، والمضرة واضحة، المقصود أن الشيء الخفيف ما يَمنع من السجود.

***

السجود على وسادة

السؤال: ما حكم السجود على وسادة؟

الجواب: الأفضل في الهواء، إذا كان يعجز لا يضع وسادة ولا غيرها، يومئ إيماءً إذا عجز عن السجود.

***

السجود على «الطاقية» أو العمامة

السؤال: ما حكم السجود على طرف «الطاقية»؟

الجواب: لا يضر، لو سجد على «الطاقية» أو على طرف العمامة أو على طرف «البشت»، أو على سجادته، لا يضر، كان الصحابة ﷺ إذا اشتد الحر عليهم قدموا أطراف ثيابهم وسجدوا عليها[1].

مداخلة: إذا لم يكن حر ولا برد؟

الشيخ: تركه أولى؛ وذلك في المصلى.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٤) برقم: (١٢٠٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٣) برقم: (٦٢٠)، من حديث أنس ﷺ.

مداخلة: قول بعض الفقهاء: لا يسجد على شيء يتحرك بحركته؟

الشيخ: ما أعرف له وجهًا، الثياب تتحرك، ليس بشيء.

* * *

التورك في صلاة الفجر

السؤال: هل يتورك في صلاة الفجر؟

الجواب: السنة الافتراش، أفضل وأولى؛ لأنها ليست ذات تشهدين.

* * *

مسح الحصى عند السجود من غير حاجة

السؤال: بعض الناس يمسح موضع السجود حتى لو لم يكن هناك حصى، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا، ليس له حاجة، يكره له ذلك، إذا لم يكن له حاجة لا يمسح ولا مرة.

* * *

السجود على الشوك ورفع الرأس في السجود لإزالة الشوك أو الحصى

السؤال: ما الحكم لو سجد على شوك؟

الجواب: إذا كان ما يؤذيه فلا بأس، بعض الناس جبهته خشنة.

مداخلة: هل له أن يرفع رأسه ويزيل هذا الشيء ويرجع للسجود ثانية؟

الشيخ: نعم، يرفع رأسه ويزيل ما آذاه، ثم يضع جبهته.

* * *

وضع اليدين حال الجلوس بين السجدتين

السؤال: في حال الجلوس بين السجدتين هل توضع اليدان على الفخذ أو على الركبة؟

الجواب: جاء هذا وهذا، على الفخذين[(١)] أو الركبتين[(٢)]، كله سنة.

* * *

الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدتين

السؤال: هل يشير بالسبابة في الجلوس بين السجدتين؟

الجواب: ورد في حديث وائل رضي الله عنه[(٣)]، لكن الذي يظهر أنه شاذ أو سهو، المحفوظ أنه كان في التشهد فقط، وفي غير التشهد يبسط يديه على ركبتيه وعلى فخذيه.

* * *

تكرار الدعاء الذي يقال بين السجدتين

السؤال: هل يكرر الدعاء بين السجدتين في صلاة القيام؟

الجواب: نعم، يكرر الدعاء، النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل بين السجدتين، ويطيل بعد الركوع في تهجده بالليل[(٤)]، وإن دعا بزيادة فلا بأس.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨-٤٠٩) برقم: (٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨) برقم: (٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) مسند أحمد (٣١/ ١٥٠-١٥١) برقم: (١٨٨٥٨).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٦٤) برقم: (٨٢١)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٤) برقم: (٤٧٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

تحريك السبابة حال الدعاء

السؤال: كيف تكون الإشارة بالسبابة في التشهد، وهل يحركها؟

الجواب: السنة أن تكون السبابة قائمة من حين يجلس إلى أن يسلم، لكن فيها انحناء كما في حديث النسائي[١]، رفعها النبي ﷺ لكن بانحناء قليل في سبابته، من حين جلس إلى أن يسلم، وقد جاء في حديث وائل رضي الله عنه[٢] بإسناد لا بأس به[٣] تحريكها أحيانًا عند الدعاء، أما ما يفعله بعض الناس من الحركة الدائمة فهذا غلط، وإن كان جاء عن بعض السلف، لكنه غلط، إنما تحرك عند الدعاء، والسنة الإشارة فقط، أن تكون واقفة حتى يسلم.

* * *

تحريك الأصبع عند قول: «لا إله إلا الله» بصفة مستمرة

السؤال: هل ورد أن الإنسان كلما مر عليه: «لا إله إلا الله» يحرك إصبعه؟

الجواب: ليس عليه دليل.

مداخلة: وهل ينكر على من كان يحركها دائمًا عند قول: «لا إله إلا الله»؟

الشيخ: يُعلَّم، يقال له: لا ينبغي إلا بدليل، يُعلَّم ويرشد.

مداخلة: وهل تبطل صلاته؟

الشيخ: لا، الصواب لا تبطل.

* * *

---

(١) سنن النسائي (٣/ ٣٩) برقم: (١٢٧٤) من حديث نمير الخزاعي رضي الله عنه.

(٢) سنن النسائي (٢/ ١٢٦-١٢٧) برقم: (٨٨٩)، مسند أحمد (٣١/ ١٦٠) برقم: (١٨٨٧٠).

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٢٨)، البدر المنير (٤/ ١١).

كيفية الإشارة أثناء التشهد إذا كانت السبابة مقطوعة

السؤال: إذا كانت الأصبع مقطوعة فكيف يشير في الصلاة؟

الجواب: الظاهر -والله أعلم- أنه إذا أشار بالوسطى أو بالإبهام كله خير إن شاء الله، والمقصود إشارة إلى التوحيد، وإذا كان بقي منها شيء وأشار بالباقي كفى.

***

جلسة الاستراحة للإمام والمأموم

السؤال: جلسة الاستراحة تكون بعد التكبير أو قبل التكبير بالنسبة للإمام؟

الجواب: لا أعرف فيه شيئًا صريحًا، لكن إن فعلها بعد التكبير، ينبه المأمومين حتى لا يعجلوا، وإن فعلها قبل التكبير فلا يحتاج تنبيهًا، يجلسها خفيفة ثم ينهض ويكبر؛ حتى لا يختلفوا عليه.

مداخلة: ما تكون مخالفة إذا فعلها المأموم ولم يفعلها الإمام كأن تأخر عنه؟

الشيخ: مخالفة معفو عنها، لأجل تحقيق سنة، مثل: لو يخالف في رفع اليدين، ولو ما رفع الإمام، هذا هو السنة، فالسنن إذا أخل بها الإمام، لا يخل بها المأموم إذا أمكنه، بل يحافظ عليها.

***

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول

السؤال: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟

الجواب: في التشهد الأول أفضل.

مداخلة: ما دليل الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟

الشيخ: عموم الأحاديث، لما سألوه ﷺ[(١)]، ولم يقل: هذا خاص بالأخير.

* * *

السؤال: بالنسبة لعموم الأحاديث هل توجب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟

الجواب: حمله العلماء على التشهد الأخير، وإلا فإن ظاهرها العموم، لكن حملوها على التشهد الأخير.

* * *

زيادة «سيدنا» في التشهد

السؤال: هل وردت زيادة «سيدنا» في التشهد؟

الجواب: سيدنا ما وردت، فتركها أفضل، وهو بلا شك سيد ولد آدم، لكن لا تقال في التشهد ولا في الأذان؛ لأنها لم ترد.

فلا يقل المؤذن: أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله؛ لأنها لم ترد في الأذان ولا في الإقامة، وإن كان هو سيد ولد آدم، ولكن العبادات توقيفية، وهكذا في التشهد لم يرد في شيء من الروايات قوله: اللهم صل على سيدنا محمد، بل يقول: اللهم صل على محمد إلى آخره، ولو قال: سيدنا محمد؛ فلا حرج ولا يضر، لكن تركه أفضل؛ لأن الأفضل لزوم الرواية.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٤٦) برقم: (٣٣٦٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٦) برقم: (٤٠٧)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

زيادة: «وحده لا شريك له» في التشهد

السؤال: هل يقول في التشهد: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»؟

الجواب: جاء في الرواية[1]، إذا قاله بعض الأحيان، تارة يقولها وتارة يتركها، مثلما جاء في الأحاديث الصحيحة، جاء ذكرها وجاء تركها[2]، وكله جائز.

* * *

كيفية الصلاة على النبي ﷺ لمن لا يتقن العربية

السؤال: الذي لا يتقن العربية كيف يصلي على النبي ﷺ؟

الجواب: يتعلمها وإذا ما عرفها يقولها بلغته حتى يتعلمها فيما بعد، يتعلمونها كما يتعلمون الفاتحة وغيرها.

* * *

معنى قوله: «اللهم بارك على محمد»

السؤال: ما معنى: «اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد»[3]؟

الجواب: البركة عامة، بركة في أعماله وفي أقواله وفي ثوابه وفي كل شيء.

* * *

---

(١) سنن النسائي (٢/ ٢٤٠) برقم: (١١٦٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦١) برقم: (٨٣١)، صحيح مسلم (١/ ٣٠١-٣٠٢) برقم: (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٦/ ١٢٠-١٢١) برقم: (٤٧٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٥) برقم: (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

الالتفات عند السلام

السؤال: الالتفات عند السلام هل يجب أو سنة؟

الجواب: سنة مستحبة، فلو سلم ولم يلتفت أجزأ، والسنة أن يلتفت في السلام كله، عن يمينه وعن شماله، هذا هو الثابت في الأحاديث الصحيحة.

مداخلة: الالتفات في التسليم هل يكون يسيرًا أو يكون كثيرًا؟

الشيخ: حتى يرى خده كما قال سعد رضي الله عنه[١]، يعني: يبالغ في التسليم.

* * *

السلام من الصلاة بدون التفات

السؤال: هل يصح السلام من الصلاة بدون التفات؟

الجواب: نعم، يصح، ويكون ترك السنة، والمقصود هو السلام وليس الالتفات، الخروج من الصلاة بالسلام، لكن الالتفات لأجل إبلاغ الناس؛ لأنه إذا التفت أبلغ، حتى يبلغ الجهتين.

* * *

حذف الألف واللام في التسليم

السؤال: بعضهم يحذف الألف واللام يقول: سلام عليكم ورحمة الله، سلام عليكم ورحمة الله، فهل ورد هذا؟

الجواب: السنة التعريف: «السلام»، وما أعرف في رواية التنكير، وقد جاء هذا التنكير في قراءة التحيات: «**السلام عليك يا أيها النبي، وسلام على عباد الله**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٠٩) برقم: (٥٨٢).

الصالحين»[١]، أما في التسليم من الصلاة فلا أعرف أنه جاء فيها التنكير، الروايات كلها بالتعريف: «السلام».

* * *

صفة انصراف الإمام من الصلاة

السؤال: هل ورد في صفة الانصراف شيء معين، كأن ينتصب قائمًا على ركبتيه؟

الجواب: ليس فيه تفصيل، ينصرف عن يمينه وعن شماله، وهذا متواتر بالأحاديث الصحيحة: «كان إذا صلى انصرف»[٢]، لا يبقى إلى القبلة إلا مقدار: «**أستغفر الله**» ثلاثًا «**اللهم أنت السلام..**»[٣] ثم ينصرف، ويفعل في الانصراف الأرفق به في كل شيء.

* * *

انصراف النبي ﷺ بعد التسليم

السؤال: هل كان أكثر انصراف الرسول ﷺ عن يساره؟

الجواب: الأمر واسع، ينبغي في هذا التوسع، ولا يفضل شيئًا على شيء، هذا أو هذا، ابن مسعود رضي الله عنه تارة قال: «لقد رأيت النبي ﷺ كثيرًا ينصرف عن

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٤٠٧) برقم: (٢٦٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٧٠) برقم: (٨٥٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٢) برقم: (٧٠٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤١٤) برقم: (٥٩١) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

يساره»[١]، وتارة قال: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله»[٢]، على حسب ما علم رضي الله عنه.

مداخلة: الانصراف عن يمينه هل معنى هذا أنه تكون القبلة عن يساره والمأمومين عن يمينه؟

الشيخ: المعنى إذا انحرف، تارة عن يده اليمنى، وتارة ينحرف عن يده اليسرى.

* * *

التكبير بعد السلام في الصلاة المكتوبة

السؤال: ما حكم التكبير بعد السلام؟

الجواب: جاء مطلقًا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير»[٣] ما جاء أنه من فعل النبي ﷺ، إنما جاء في التسبيح، فسبح ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، وجاء: «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير»، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا رفعوا أصواتهم سمعهم من كان حول أبواب المساجد.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ١٧٠) برقم: (٨٥٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٩٢) برقم: (٧٠٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٨) برقم: (٨٤٢)، صحيح مسلم (١/ ٤١٠) برقم: (٥٨٣).

قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له..» عشر مرات في غير الفجر والمغرب

السؤال: قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» عشر مرات في غير الفجر والمغرب هل هو بدعة؟

الجواب: الله أعلم، لكن تركها أفضل؛ لأنه تركها النبي ﷺ، والقول بأنها بدعة ليس ببعيد.

* * *

زيادة: «وإليك السلام» في الدعاء الذي يقال عقب الصلوات المكتوبات

السؤال: ما حكم قول بعض الناس: «وإليك السلام»[1] عقب الصلاة؟

الجواب: ما أعرف فيه شيئًا من الروايات، فإن ثبت فلا بأس.

* * *

قول: «اللهم أجرني من النار» سبع مرات بعد المغرب والفجر

السؤال: ما صحة قول: «اللهم أجرني من النار» سبع مرات بعد المغرب والفجر؟

الجواب: فيه بعض الضعف المشهور، رواه أبو داود[2] بإسناد فيه لين عن الحارث بن مسلم أنه كان يقول بعد المغرب والفجر: «**اللهم أجرني من النار سبع مرات**»، لكن إذا فعله الإنسان فلا بأس.

* * *

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٤٣) برقم: (٩٨٤٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٠) برقم: (٥٠٧٩). ينظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٦٤٧-٦٤٨).

قول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك» بعد الصلاة المكتوبة

السؤال: هل ثبت قول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»، بعد الصلاة؟

الجواب: ثبت في حديث البراء رضي الله عنه[1].

* * *

إجزاء الأذكار التي تقال بعد الصلوات عن الصدقة على السلاميات

السؤال: إذا اقتصر على أذكار الصلوات فهل يجزىء عن السلاميات؟

الجواب: ما تكمل ثلاثمائة وستين مفصلًا حتى يضيف إليها غيرها، أو يأتي بركعتي الضحى، حث النبي صلى الله عليه وسلم على ركعتي الضحى[2]، وإلا فهو عنده ركعات أخرى، لكن هذه مزية لركعتي الضحى.

مداخلة: وإذا أدى الصلوات الخمس جميعًا بأذكارها؟

الشيخ: على كل حال يعني: حسنات تقابل الثلاثمائة والستين، وهي صدقات مستحبة وليست بفريضة.

والمطلوب من هذا كله الحث على الاستكثار من الخيرات والمسارعة إلى الطاعات.

* * *

الأذكار أدبار الصلوات في السفر

السؤال: هل يأتي بالتسبيح والتهليل والتكبير بعد الصلاة في السفر؟

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٢) برقم: (٧٠٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٩٨) برقم: (٧٢٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

الجواب: نعم، يأتي بالأذكار الشرعية بعد الأخيرة، بعد الثانية.

***

الأذكار التي بعد الصلاة الأولى في حال الجمع

السؤال: إذا جمع بين الصلاتين فهل يأتي بالذكر الذي بعد الأولى؟

الجواب: الأقرب عندي والله أعلم: أنه يسقط الذي بعد الأولى؛ لأنه سنة فات محلها، ويأتي بما بعد الثانية ويكفي، الأولى محله ذهب.

***

الدعاء بعد الفريضة

السؤال: ما حكم الدعاء بعد الفريضة؟

الجواب: إذا دعا بعد الذكر فلا بأس به، بدون رفع اليدين؛ لأنه لم يأت أن النبي ﷺ كان يرفع يديه بعد الفريضة.

***

عقد التسبيح باليمين

السؤال: ما هو الأفضل في التسبيح باليدين؟

الجواب: الأفضل اليمين، وإن عقد بهما فلا بأس.

***

التسبيح بالنوى بعد الصلاة

السؤال: هل الأذكار بعد الصلوات تعد بالنوى؟

الجواب: السنة بالأصابع كما عدها النبي ﷺ، في حديث: «كان يعقدها بيمينه»، «بيده اليمنى»، رواه أبو داود[1]، وفي سنده الأعمش عن عطاء بن السائب، لكن يتأيد برواية: «كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله»[2]، التيمن معروف، وهو يؤيد رواية الأعمش عن عطاء: «كان يعقدها بيمينه»، «بيده اليمنى» وهو الأفضل، وإن عقد بالثنتين كما في حديث يسيرة[3]، بأصابعه كلها فلا بأس، الأمر واسع، وإن عد بالنوى أو بالحصى أو بغيره فلا حرج في ذلك ولا سيما إذا كان في البيت.

أما في المساجد فالأظهر لا يفعل هذا؛ لأنه خلاف ما وقع من النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، ما كانوا يعدون في المساجد إلا بأصابعهم، وأما في البيت فالأمر أوسع، في بيته وفي منزله وفي مصلاه في البيت، الأمر واسع.

***

هل الأفضل التسبيح بالنوى أم بالحصى

السؤال: [أيهما أفضل: التسبيح بالنوى أم بالحصى]؟

الجواب: مثل النوى سواء، لكن تركه أفضل، ولا سيما في المساجد، كونه بالأصابع شعار المسلمين أفضل، فالأفضل أن يعقد بالأصابع.

***

(١) سنن أبي داود (٢/ ٨١) برقم: (١٥٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٦٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٨١) برقم: (١٥٠١)، سنن الترمذي (٥/ ٥٧١) برقم: (٣٥٨٣).

التسبيح بالسبحة

السؤال: ما حكم التسبيح بالمسبحة؟

الجواب: الأفضل بالأصابع، ولا سيما في المساجد وبين المسلمين، شعار ظاهر، أما في بيته فالأمر أوسع.

مداخلة: بعض الناس يسبح بالمسبحة في أدبار الصلوات هل ينكر عليه؟

الشيخ: يبين له أن الأفضل بالأصابع.

* * *

تكبير المسبوق عند قيامه لإتمام الصلاة

السؤال: هل يكبر المسبوق عند قيامه لإتمام الصلاة؟

الجواب: محل نظر، إن قام بالتكبير قياسًا على التشهد الأول، ما أعلم فيه شيئًا، إنما ذكر بعض أهل العلم أنه يقوم بالتكبير، لكن ما أعلم فيه نصًّا، فالأمر فيه واسع إن شاء الله، إن قام بالتكبير أو بغير التكبير الأمر واسع، إلا إن وجد نص، وأنا ما أعلم نصًّا في هذا.

* * *

مكروهات الصلاة

حكم الالتفات والتصفيق في الصلاة

السؤال: [ما حكم الالتفات في الصلاة؟]

الجواب: يجوز إن كان لعذر، أو لحاجة، أو مصلحة، كمن سمع هزة عن يمينه أو هزة عن شماله، أو شيئًا مهمًّا والتفت؛ لا حرج، الالتفات لحاجة لا حرج فيه.

مداخلة: والتصفيق؟

الشيخ: التصفيق يكون للنساء لا للرجال، فمن صفق من الرجال يُعلَّم أن التصفيق يكون للنساء، والرجال لهم التسبيح.

***

الالتفات في الصلاة في أول الإسلام

السؤال: في أول الإسلام هل كانوا يلتفتون في الصلاة؟

الجواب: هذا هو الظاهر، ولهذا نهاهم النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة، قال: «**إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[١]، فالالتفات في الصلاة مكروه إلا من حاجة.

مداخلة: ما المراد «بالاختلاس»؟

الشيخ: يعني: يأخذ بخفية، زين له الالتفات حتى ينقص صلاته.

***

الالتفات يمينًا أو شمالًا عند الحاجة في الصلاة

السؤال: هل جواز الالتفات للحاجة يكون في النافلة والفريضة؟

الجواب: في النافلة والفريضة، النبي ﷺ التفت في الفريضة في صلاة الصبح[٢]، ويكون بحسب الحاجة، إذا احتاج يمينًا أو احتاج شمالًا.

***

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٠) برقم: (٧٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٤١) برقم: (٩١٦) من حديث سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه.

الالتفات في الصلاة بالعين

السؤال: ما حكم الالتفات بالعين؟

الجواب: النظر بالعين أسهل، السنة أن ينظر إلى موضع سجوده، وإذا دعت الحاجة إلى العين فلا بأس، أسهل من الالتفات.

* * *

رفع البصر إلى السماء في الصلاة

السؤال: يذكر الفقهاء أنه ورد مواضع يرفع المصلي بها بصره إلى السماء عند تكبيرة الإحرام وعند الإشارة ونحوها؟

الجواب: ليس لها أصل.

* * *

الحكمة من النهي عن تشبيك الأصابع

السؤال: ما الحكمة في النهي عن تشبيك الأصابع؟

الجواب: الله أعلم، ذكر الشوكاني[١] أنه قيل: إنه للعبث. وقال قوم: إنه من عمل الشيطان، ويحتاج هذا إلى دليل.

مداخلة: ما ورد: «فإنه في صلاة»[٢] يعني: التعليل؟

الشيخ: عند خروجه إلى الصلاة هو في صلاة، أي: أنه عمل ما يناسب

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٧١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٥٤) برقم: (٥٦٢)، سنن الترمذي (٢/ ٢٢٨) برقم: (٣٨٦)، مسند أحمد (٣٠/ ٢٨) برقم: (١٨١٠٣)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

الصلاة، ولا يخفى أن الحكمة لا يلزم العلم بها، علينا الامتثال ولو ما عرفنا الحكمة.

مداخلة: لكن ما في رواية: «فإنه في صلاة»؟

الشيخ: يعني: عند الخروج، فدل ذلك على أنه يكره في الصلاة، لكن الحكمة في كراهته هل هو العبث أو من أعمال الشيطان؟

مداخلة: إذا كان ينتظر الصلاة في المسجد [وشبك أصابعه]؟

الشيخ: لا يشبك، ما يضر لكن يكره، تركه أولى.

* * *

معنى قول ابن عمر: إن تشبيك الأصابع صلاة المغضوب عليهم

السؤال: ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال في تشبيك الأصابع في الصلاة: «تلك صلاة المغضوب عليهم»[(١)]؟

الجواب: الله أعلم، إن صح عنه فهذا يكون من فعل اليهود.

* * *

صلاة من يدافع الأخبثين

السؤال: ما الحكم إذا صلى وهو يدافع الأخبثين؟

الجواب: على خلاف، من قال: «**لا صلاة**» معناها الإبطال، فعليه الإعادة، ومن قال: إن المراد نفي الكمال لا نفي الحقيقة، ولكن من باب الحث

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٦١) برقم: (٩٩٣).

والتحريض على البداءة بهذه الأشياء لم تبطل صلاته.

والأحوط له أن يقضيها؛ لأن الأصل في النفي نفي الحقيقة.

مداخلة: نقل عن الظاهرية بطلان الصلاة؟

الشيخ: هو قول قوي؛ لأن هذا هو الأصل.

مداخلة: والجمهور يقولون: على الكراهة مع استحباب الإعادة؟

الشيخ: الأصل ليس هذا، إنما النفي للحقيقة.

مداخلة: لكن الجمهور يرون استحباب إعادتها؟

الشيخ: لا بأس، إذا أعادها من باب الاحتياط، إذا صلى وهو يدافع الأخبثين، أو قام بحضرة الطعام.

مداخلة: إذا قلنا: إنه مكروه تكون هذه الإعادة نافلة؟

الشيخ: الإعادة احتياط للفريضة؛ لئلا تكون بطلت، فيصلي هذه احتياطًا بنية الفريضة.

مداخلة: والقول بالاستحباب؟

الشيخ: الاستحباب محل نظر.

***

ما يباح في الصلاة

كيفية البصاق في الصلاة

السؤال: إذا تفل المصلي في الصلاة، هل يتفل عن يساره؟

الجواب: يبصق في الصلاة عن يساره، في الأرض عن يساره إذا كان في غير

مسجد، أما في المسجد فيبصق في منديل أو في ثوبه ولا يبصق في المسجد، البصاق في المسجد خطيئة[١] كما قال النبي ﷺ، من الأذى.

مداخلة: هل يلتفت؟

الشيخ: يلتفت يسيرًا ويبصق عن يساره، للحاجة.

* * *

البصاق عن اليمين وقِبَل وجهه خارج الصلاة

السؤال: الأحاديث التي ورد فيها: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه»[٢] هل تحمل على داخل الصلاة؟

الجواب: هذا مطلق، حمله بعضهم على داخل الصلاة؛ لعموم اللفظ الذي في الصحيحين: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه**»[٣] هذا قيد، والمطلق يحمل على المقيد، ومن أخذ بالإطلاق كرهه مطلقًا، لكن إذا تركه الإنسان مطلقًا يكون أحسن خروجًا من الخلاف وعملًا بالعموم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩١) برقم: (٤١٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٠) برقم: (٥٥٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٠) برقم: (٤٠٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٩) برقم: (٥٤٨)، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٩٠) برقم: (٤٠٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٠) برقم: (٥٥١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

تكرار الآية في الصلاة من الإمام رجاء البكاء

السؤال: ما حكم تكرار الآية ثلاث مرات أو أربع مرات ليبكي هو ويبكي من خلفه؟

الجواب: لا أعلم هذا وقع عن النبي ﷺ إلا في التهجد بالليل لما قرأ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾[المائدة:١١٨]، كررها في قراءته في الليل[1]، ولا أذكر شيئًا من النصوص أن النبي ﷺ كررها في الفريضة، فإذا كررها في التراويح أو في القيام لتحريك القلوب فلا أعلم فيه بأسًا.

***

الفتح على الإمام إذا أخطأ في الضم أو الفتح

السؤال: إذا أخطأ الإمام في الرفع أو النصب هل يفتح عليه؟

الجواب: إذا كان لا يخل بالمعنى فالأمر واسع.

مداخلة: إذا كان الإمام يكره أن يفتح عليه، فهل يفتح عليه؟

الشيخ: إذا كان مهمًّا يفتح عليه ولو كره، أما كونه في التراويح وجمح[2] آية ما يضر، أما إذا كان في الفاتحة فلا بد أن يفتح عليه؛ لأن الفاتحة ركن لا بد منها، إذا أخل بآية أو شيء يفتح عليه.

***

(١) سنن النسائي (٢/ ١٧٧) برقم: (١٠١٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٢٩) برقم: (١٣٥٠)، مسند أحمد (٣٥/ ٣٠٩-٣١٠) برقم: (٢١٣٨٨)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أي: نسيها لسرعته في القراءة، قال في لسان العرب (٢/ ٤٢٦): جمح وطمح إذا أسرع ولم يرد وجهه شيء.

إذا أخطأ الإمام ولم يفهم مراد المأمومين بالتسبيح

السؤال: إذا لم يفهم الإمام الساهي مراد المأمومين من التسبيح، فماذا يعمل المأموم؟

الجواب: يتلو آية، إذا كان ما ركع يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ﴾ [الحج:٧٧]، إن كان سجود: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩ ١٩﴾ [العلق:١٩]، يتلو بعض الآيات المناسبة، وإن كان القيام يقول: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة:٢٣٨]، إذا جلس ولم يقم ولم يتنبه للتسبيح.

مداخلة: لو اضطر للكلام؟

الشيخ: ما ينبغي، الصلاة ما يصلح فيها شيء من كلام الناس، مثلما قال النبي ﷺ(١).

* * *

تشميت العاطس في الصلاة

السؤال: إذا عطس إنسان فهل يشمت العاطس في الصلاة أم لا يجوز؟

الجواب: لا يشمت، النبي ﷺ أنكر على معاوية بن الحكم رضي الله عنه التشميت، وقال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»(٢)، يحمد فقط ولا يشمته أحد.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٨١) برقم: (٥٣٧).

(٢) المصدر السابق.

الصلاة على النبي ﷺ بالنسبة للمصلي

السؤال: من سمع موعظة وهو يصلي، فهل يصلي على النبي ﷺ؟

الجواب: لا، هو مشغول بصلاته، لكن إذا كان في صلاته ومر بآية فيها الصلاة على النبي فصلى فلا حرج، مثلما يسبح، ولا سيما في التهجد أو في النوافل، أما في الفريضة فتركه أولى ولو فعلها ما يضر، قاله جماعة من أهل العلم، لكن لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه كان يفعله في الفريضة، إنما كان يفعله في التهجد.

* * *

رد السلام بالإشارة في الصلاة

السؤال: ما حكم رد السلام في الصلاة؟

الجواب: مشروع له، ويرد بالإشارة.

* * *

قول: «سبحان الله» إن رن هاتفه أثناء الصلاة

السؤال: لو رن التلفون وهو يصلي قريبًا منه وأخذه، وقال: سبحان الله؟

الجواب: ما يضر، ليس فيه شيء إن شاء الله.

* * *

القول بوجوب السترة في الصلاة

السؤال: ما يقال لمن قال: إن السترة واجبة؟

الجواب: نقل عن جماعة من أهل العلم، لكن يحتاج إلى تأمل، وحجتهم

حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها**»[١] وهو قول قوي في الجملة؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب هذا هو الأصل، إلا إذا كان ثبت ما يدل على أنه ﷺ صلى بغير سترة، والذي أعرفه من كلام أهل العلم أنها سنة فقط.

* * *

صارف الأوامر الواردة في أحاديث السترة من الوجوب إلى الاستحباب

السؤال: ما أصح ما يقال في صارف الأوامر الواردة في أحاديث السترة من الوجوب إلى الاستحباب؟

الجواب: أحسن ما تعلق به حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين: «أن النبي ﷺ صلى في منى إلى غير جدار»[٢] ولم يذكر سترة أخرى.

وأما حديث: «أنه صلى إلى غير سترة»[٣] ففيه ضعف؛ لأن في إسناده الحجاج بن أرطأة[٤]، ولا أعلم في الباب غير حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

* * *

المراد بقطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي

السؤال: هل المراد بقطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي النقص أم

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٨٦) برقم: (٦٩٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٧) برقم: (٩٥٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٦) برقم: (٧٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٦١) برقم: (٥٠٤).

(٣) مسند أحمد (٣/ ٤٣١) برقم: (١٩٦٥) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: مجمع الزوائد (٢/ ٦٣).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١٥٢) برقم: (١١١٩).

الإبطال؟

الجواب: الصواب أنه إبطال، أما حديث: «**لا يقطع الصلاة شيء**»[(١)] فهو ضعيف[(٢)].

مداخلة: يمنعهم؟

الشيخ: يمنعهم من المرور، وإذا تساهل معهم نقص في الصلاة، ولا يقطع إلا إذا كان من الثلاثة.

***

إذا وضع سترة ومر أحد بين يديه

السؤال: إذا وضع المسلم سترة ومر المار بين يديه، فهل يقطع صلاته؟

الجواب: إن كان المار امرأة أو حمارًا أو كلبًا أسود قطعت الصلاة، وإن كان المار غيرهم: رجلًا أو كلبًا ليس بأسود أو شاة أو غير ذلك فلا تقطع الصلاة لكن يكون نقص فيها.

النبي ﷺ حصر القطع في ثلاثة: المرأة، والحمار، والكلب الأسود فقط[(٣)]، وما سواهم لا يقطع، لكن يكون نقصًا، يمنع من المرور لكن لا يبطل الصلاة.

مداخلة: لو مر بين يدي امرأة؟

الشيخ: كذلك مثل الرجل سواء، المرأة والحمار والكلب الأسود يقطع صلاة الرجل والمرأة جميعًا.

***

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٩١) برقم: (٧١٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٧)، المجموع (٣/ ٢٤٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٦٥) برقم: (٥١٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

هل يقطع الرجل صلاة المرأة؟

السؤال: مرور الرجل بين يدي المرأة هل يقطع الصلاة؟

الجواب: لا، الرجل لا يقطع، لا المرأة ولا الرجل، المرأة هي التي تقطع فقط، تقطع صلاة المرأة وصلاة الرجل، وكذلك الحمار والكلب الأسود.

مداخلة: وهل يعيد الصلاة؟

الشيخ: تلزمه الإعادة إذا كانت فريضة، وأما إن كانت نافلة فالإعادة أفضل.

* * *

مرور المرأة بين يدي المصلين في المسجد الحرام

السؤال: هل يعيد في الأماكن التي فيها زحام مثل الحرمين إذا قطعت المرأة؟

الجواب: في المسجد الحرام لا، في الزحام يعفى عنه إن شاء الله للضرورة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

ولهذا الصحيح عند العلماء: أنها لا تقطع الصلاة في المسجد الحرام للزحام، ومظنة عدم التمكن من صد المار، فالصواب أن المرور في المسجد الحرام لا يقطع مطلقًا، لا امرأة ولا غيرها.

* * *

مرور الحمار بين صفوف المأمومين وليس للإمام سترة

السؤال: إذا لم يتخذ الإمام سترة ومر بين يدي بعض الصف حمار أو كلب أسود، فهل يقطع الصلاة؟

الجواب: لا يضر، العمدة على الإمام.

* * *

معنى أن الكلب الأسود شيطان

السؤال: هل الكلب الأسود في نفسه شيطان أو في المعنى فقط؟

الجواب: هو مثل ما قال ﷺ: «**الكلب الأسود شيطان**»[(١)]، يعني: شيطان جِنْسِه، شيطان الكلاب.

* * *

كيفية إعادة الصلاة إذا مر الكلب الأسود أو المرأة أو الحمار بين يدي المصلي

السؤال: [لو مر الكلب الأسود أو المرأة أو الحمار بين يدي المصلي هل يعيد الصلاة من أولها]؟

الجواب: من أولها، يبتدئها من أولها.

مداخلة: [وهل يعيد الإقامة مرة أخرى]؟

الشيخ: لا يحتاج إقامة، فقط يعيدها من أولها، يكبر تكبيرة الإحرام، الإقامة الأولى كافية، مثل لو أحدث لم يعد الإقامة.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٠).

التسبيح والدعاء والتعوذ أثناء القراءة في صلاة الفريضة

السؤال: ما حكم الدعاء والتسبيح أثناء القراءة في صلاة الفريضة؟

الجواب: ليس بمحفوظ عن النبي ﷺ، المحفوظ عنه في التهجد[1]، وبعض أهل العلم قالوا: يقاس عليه الفرض، وأنه لا بأس أن يسأل في الفرض، والمسألة فيها خلاف، ولكن الأفضل عدم الفعل في الفرض؛ لأنه لو فعله في الفرض لنقل؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ما تركوا شيئًا، لو كان يقف عند كل آية في الفرض لنقلوه وما تركوه؛ لأنهم رضي الله عنهم نقلوا كل شيء وما تركوا شيئًا.

فدل ذلك على أن النبي ﷺ ما فعله في الفرض، والسر في ذلك والله أعلم: أنه قد يكون وسيلة إلى التطويل والمشقة على الناس؛ ولهذا تركه في الفرض، بخلاف من يصلي وحده في الليل أو في النهار، الأمر واسع.

مداخلة: السبب موجود في الفرض، كونه يتأثر بآية رحمة أو عذاب، فلا يملك نفسه عند ذلك من أن يتعوذ أو يسأل الله؟

الشيخ: قد يقال: النادر لا حكم له، أو الشيء الذي يغلب على الإنسان لا حكم له، فالأصل عدم شرعية هذا في الفرائض؛ لأنه لو فعل لنقل، ومن قال بشرعيته قال: الأصل أن ما فعل في النافلة جاز في الفرض، وهو الأصل؛ لأن الأصل أنهما سواء إلا ما خصه الدليل، والذين قالوا بأنه يفعله في النفل دون الفرض، قالوا: خصه الدليل؛ لأن نقل الصحابة رضي الله عنهم حجة كما أن تركهم حجة.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٠).

تهليل المأمومين إذا قرأ الإمام آية فيها تهليل

السؤال: يلاحظ الآن في الصلاة إذا قال مثلًا: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٦﴾ [آل عمران:٦]، الناس يهللون معه تهليلًا خافتًا، فهل هذا وارد؟

الجواب: ما أذكر شيئًا، إلا على قول من قال: إن الحديث يعم، فمن قال: إن حديث حذيفة رضي الله عنه[1] يعم الفرض والنفل قال ذلك، وقد قاله جمع من أهل العلم، والأمر فيه واسع إن شاء الله، لكن الأظهر والأقرب تركه في الفريضة، لعدم وروده في النصوص المعروفة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس خمس صلوات في اليوم والليلة، ولو كان يقوله في الفرائض لنقل في الفرائض.

* * *

تسبيح المأموم في صلاة التراويح

السؤال: هل يسن للمأموم التسبيح في صلاة التراويح؟

الجواب: السنة له الإنصات إلا عند النهاية، إذا انتهت القراءة فلا بأس، السنة الإنصات: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»[2].

* * *

رفع المصلي إصبعه في الصلاة إذا مر بآية تسبيح

السؤال: إذا مر الإنسان بآية تسبيح وهو في الصلاة، هل يرفع إصبعه ويسبح بالإصبع؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٥٩).

الجواب: يسبح من غير حاجة للرفع، ما أعرف أنه ورد فيه رفع.

* * *

باب سجود السهو

أحوال سجود السهو قبل السلام وبعده

السؤال: متى يكون السجود قبل السلام أو بعده؟

الجواب: الأفضل إذا سلم عن نقص أن يكون بعد السلام، وهكذا لو بنى على غالب ظنه يكون بعد السلام، وما سوى ذلك يكون قبل السلام، ولو سجد بعد السلام فيما أفضليته قبل السلام أو سجد قبل السلام فيما أفضليته بعد السلام؛ صح ذلك، ولا حرج والحمد لله؛ لأن الأحاديث الصحيحة تدل على هذا، والجمع بينها هو هذا، أنها أفضلية، فلو سجد قبل السلام في النقص؛ أجزأه، ولو أخر في ترك التشهد الأول وسجد بعد السلام؛ فلا حرج، إنما هو للأفضلية، والأفضلية مراعاة ما فعله النبي ﷺ.

***

السؤال: سجود السهو قبل السلام أم بعده؟

الجواب: الأفضل قبل السلام في جميع الصور، إلا ما ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد بعد السلام، مثل إذا سلم عن نقص ركعة أو أكثر يكون بعد السلام أفضل، وهكذا إذا بنى على غالب ظنه وتحرى الصواب على حديث ابن مسعود رضي الله عنه[1]، يصلي ثم يسجد للسهو بعد السلام، يعني في حالتين:

إحداهما: إذا سلم عن نقص ركعة أو أكثر يكون الأفضل بعد السلام.

والحالة الثانية: إذا بنى على غالب ظنه، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٩) برقم: (٤٠١)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٠) برقم: (٥٧٢).

«إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم ما عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين».

* * *

السؤال: إن زاد في الصلاة يسلم ويسجد سجود السهو قبل السلام أم بعده؟

الجواب: قبل السلام، كل السجود قبل السلام ما عدا حالتين:

الحالة الأولى: إذا بنى على غالب ظنه.

والحالة الثانية: إذا سلم عن نقص، فهذه بعد السلام.

* * *

سجود السهو على من شك في صلاته ثم تيقن الصواب

السؤال: لو وقع في نفسه شك ثم تيقن، فماذا يفعل؟

الجواب: إذا كان تيقن قبل أن يفعل شيئًا؛ يبني على اليقين.

مداخلة: لكن هل يسجد للسهو؟

الشيخ: هل فعل شيئًا أو لم يفعل شيئًا؟

مداخلة: لا، لم يفعل شيئًا، شك.

الشيخ: لا، ما عليه شيء، ما دام ما فعل شيئًا، لو تذكر في السجود قبل أن يرفع منها أنها الركعة الأخيرة؛ ما عليه شيء.

* * *

التكبير لسجود السهو

السؤال: هل يكبر عند سجود السهو أم لا؟

الجواب: يكبر عند السجود وعند الرفع، وعند السجود وعند الرفع، هكذا جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(١)]، وحديث عمران رضي الله عنه[(٢)].

* * *

إسقاط الإمام آية من الفاتحة

السؤال: [ما حكم الصلاة إذا أسقط الإمام آية من الفاتحة]؟

الجواب: ينبه في وقت إسقاطه، حتى يأتي بها في وقت إسقاطها، وإلا يقوم ويأتي بركعة وهم معه، يتابعونه، إذا تنبه أنه ترك آية من الفاتحة يقوم ويأتي بركعة، ويسجد للسهو. مثل لو ترك الركوع أو السجود، ولو لم يتنبه إلا بعد الصلاة.

مداخلة: إذا ترك آية من الفاتحة عامدًا فما الحكم؟

الشيخ: إذا كان عامدًا بطلت الصلاة.

مداخلة: وغير الفاتحة؟

الشيخ: غير الفاتحة ليس فيه شيء، ليس فيه سجود ولا شيء.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٣) برقم: (٤٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٣) برقم: (٥٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٠٤) برقم: (٥٧٤) وليس فيه ذكر التكبير.

ترك الركوع ساهيًا ثم نبه

السؤال: السهو عن الركوع هل يبطل الصلاة؟

الجواب: يأتي به ولا تبطل الصلاة، إذا سها عن الركوع ثم نبه يعود ويأتي بالركوع، ثم يأتي بالسجود.

مداخلة: النبي ﷺ في الحديث سها عن ركعتين[1]؟

الشيخ: لما نُبِّه أتى ﷺ بهما، ثم سلم.

مداخلة: إذا شك بعد السلام؟

الشيخ: الشك بعد السلام ما عليه عمل، وصلاته صحيحة، إلا إذا نبهه من وراءه أنه نقص، وإلا فالأصل سلامة الصلاة، ما دام الشك إنما طرأ بعد الصلاة ما عليه عمل.

* * *

نسي سجدة وقام للركعة التي تليها

السؤال: المصلي إذا جلس ولم يسجد إلا سجدة واحدة ثم قام إلى الركعة الأخرى، هل يرجع أو يأتي بركعة أخرى؟

الجواب: إن رجع قبل أن يستتم فلا بأس، وإن كان استتم فلا يرجع لكن لا يعتد بها، وإن رجع فيعتد بها، وإن لم يرجع لا يعتد بها ويأتي بركعة بعدها بدلًا منها ويسجد للسهو.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٨).

نسيان التشهد الأخير

السؤال: ماذا يفعل إذا نسي التشهد الثاني؟

الجواب: يعود للصلاة ويأتي به ثم يسجد للسهو، التشهد الثاني إذا نسيه يرجع إلى الصلاة، وإن طال الفصل يعيدها كلها.

مداخلة: هل التشهد الأول والأخير سواء في الحكم؟

الشيخ: التشهد الأول أخف، من الواجبات الخفيفة، بخلاف التشهد الأخير؛ فإنه من الأركان ومن الفرائض.

* * *

المأموم الذي يصلي على كرسي وينعس أثناء الصلاة

السؤال: شخص مأموم يصلي على كرسي خلف الإمام، وينعس؛ حتى تفوته ركعة، ثم ينتبه من النعاس، فماذا عليه؟

الجواب: الظاهر أنه يسجد ويلحق، أو يركع ويلحق؛ لأنه معذور، ما تعمد.

مداخلة: هذا النعاس الطويل ما يكون نومًا مستغرقًا؟

الشيخ: إذا نعس أو لم يسمع الصوت لبعده ثم انتبه يسجد أو يركع ويلحق.

مداخلة: فاتته ركعة؟

الشيخ: إذا فاتته ركعة كاملة يقضيها، ليس معذورًا إذا شرع الإمام في قراءة الركعة الثانية انتهى، بطلت بما تركه منها ويقضيها.

مداخلة: لكن النوم ما يسمى مستغرقًا هنا بحيث تفوته ركعة كاملة؟

الشيخ: هذا محل نظر، إن كان يرى أنه استغرق في النوم يعيد الصلاة، بطلت

صلاته، كالذي فسا أو ضرط في الصلاة بطلت، أما إذا كان نعاسًا ولم يسمع الصوت فصلاته صحيحة، وتفوته الركعة.

* * *

نسيان المأموم التكبير أثناء السجود

السؤال: ما الحكم إذا نسي المأموم أن يكبر أثناء السجود؟

الجواب: يسقط عنه، تبع الإمام.

* * *

من قام إلى ركعة زائدة في الفريضة ثم نُبِّه

السؤال: من قام إلى الخامسة في الرباعية ثم نُبِّه قبل أن يستتم فهل يستمر أو يرجع؟

الجواب: إذا قام للخامسة أو الرابعة في المغرب أو الثالثة في الفجر أو في الجمعة؛ إذا نبه يلزمه الرجوع.

مداخلة: هذا قبل أن يستتم لكن إذا استتم؟

الشيخ: ولو استتم، ولو ركع يرجع، لا يكمل، إذا نبهوه وهو قائم يرجع، يجلس، أو راكع يرجع ويجلس، لا يكمل؛ لأنها زائدة.

* * *

العمل الصحيح للمأموم إذا قام إمامه إلى الخامسة

السؤال: إمام زاد وصلى الخامسة، وبعضهم تشهد وسلم، والبعض واصل معه وهو يعرف أنها الخامسة، فما الواجب في ذلك؟

الجواب: الواجب لا يسلم، الواجب ينتظر، يسبح له وينتظر؛ حتى يرجع الإمام ويسلم معه أو يكمل، قد يكون الإمام يعتقد صحة نفسه، وأنه المصيب وهم المخطئون، فلا ينصرفون حتى يكملوا ثم يسلموا ويسجدوا معه للسهو.

مداخلة: ماذا على الذين تابعوه وهم يعلمون أنها الخامسة؟

الشيخ: لا يجوز متابعته إلا إذا كان جاهلًا، الجاهل لا بأس عليه، لكن العالم لا يتبعه، ينتظر.

مداخلة: هل عليهم شيء؟

الشيخ: الغالب لا يقوم إلا جاهل.

* * *

إمام نوى الشفع ركعتين ثم قام للثالثة سهوًا

السؤال: إمام يصلي بهم الوتر، نوى ركعتين كالعادة، ونسي التشهد وقام إلى الثالثة، والعادة أنه يصلي ركعتين ويسلم، وسبحوا له وهو مستمر وقاموا وراءه، هل هذا جائز؟

الجواب: يجوز له أن يصلي ثلاثًا جميعًا، لعله ما نوى ثنتين، وأما إذا نواها فلا يقوم، يعود ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم، وأما المأمومون ما يدرون، فيتابعونه.

* * *

قيام إمام التراويح للثالثة سهوًا واستمراره للإتيان بالركعة الرابعة

السؤال: إمام التراويح إذا قام إلى الركعة الثالثة سهوًا فهل يتم ويأتي بالرابعة؟

الجواب: يرجع؛ لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» ويسجد للسهو، مثل لو قام للثالثة في الفجر أو في الجمعة.

***

رجوع الإمام إلى التشهد الأول بعدما قام وكبر

السؤال: ما الحكم لو رجع بعدما كبر؟

الجواب: لو رجع يسجد للسهو ولا شيء عليه، لكن الأفضل له أن لا يرجع، فإن شرع في القراءة فقد ذكر بعض الأئمة أنه يحرم عليه الرجوع، لكن لو رجع جاهلًا بالحكم صحت أيضًا، لكن السنة في حقه أنه إذا استتم قائمًا يمضي، ويقومون هم، يشير لهم أن يقوموا، لكن لو رجع قبل أن يشرع في القراءة؛ صح ذلك مع الكراهة، أما إذا شرع في القراءة فقد انتقل إلى ركن آخر؛ ينبغي له أن لا يرجع ويسجد للسهو كما فعل النبي ﷺ؛ فإنه ﷺ استمر وسجد للسهو، لكن ذكر أهل العلم أنه لو رجع جاهلًا فلا شيء عليه وصلاته صحيحة.

***

السؤال: إذا نهض إلى الركعة الثالثة ونسي التشهد الأول، فماذا يفعل؟

الجواب: إذا استتم قائمًا فيستمر ويسجد للسهو، فإن ذكر في الأثناء أو نُبِّه في حال نهوضه رجع وجلس في التشهد الأول، أما إذا استتم قائمًا فالأولى أن يستمر ولو رجع صح، لكن الأولى أن يستمر ويسجد للسهو.

مداخلة: لو رجع عامدًا؟

الشيخ: إذا كان استتم قائمًا ورجع فلا بأس، لكن تركه أفضل.

مداخلة: إذا شرع في القراءة ونسي التشهد الأول؟

الشيخ: المشهور عند العلماء أنه لا يجوز له الرجوع إذا شرع في القراءة؛ لأن النبي ﷺ لما استتم قائمًا لم يرجع، إنما استمر[1]؛ لكن إذا كان لم يشرع في القراءة لو رجع لا حرج إن شاء الله، جاء في حديث فيه ضعف: «**فإذا استتم قائمًا فلا يجلس..**»[2] لكنه ضعيف، والصواب أنه يمضي، وعليه سجود السهو.

* * *

نسيان سجود السهو

السؤال: إذا نسي سجود السهو، فماذا يفعل؟

الجواب: صحت صلاته، إن ذكر قريبًا سجد، وإن طال الفصل فالأقرب أنه يسقط.

* * *

إمام سها في الصلاة وسلم عن نقص فهل يكبر تكبيرة إحرام عند إتيانه بما عليه؟

السؤال: الشخص الذي ينسى في الصلاة أو يسهو في الصلاة ثم يسلم عن

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٣٦) برقم: (٦٦٧٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٩) برقم: (٥٧٠)، من حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه.

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨١) برقم: (١٢٠٨) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٨).

نقص، ولكن ينبه عندما يسلم تسليمة واحدة على اليمين، هل يكبر تكبيرة الإحرام بعد ما ينبه؟

الجواب: يقوم ويكفي، يقوم بنية الصلاة؛ لأنه كبر حين نهض من السجود الثاني، يكفي أن يقوم وينتصب ويقرأ ويكمل صلاته، ولو كبر ما ضره؛ لأنه من جنس الصلاة للتنبيه، لكن لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه كبر، لما قام ما حفظ عنه أنه كبر في قصة ذي اليدين رضي الله عنه[1]، ولا في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه[2]، بل قام إلى الرابعة في حديث عمران، وقام إلى الثالثة في حديث ذي اليدين، ولم ينقل أنه كبر بل اكتفى ﷺ بالتكبيرة التي نهض بها من السجود.

* * *

التكبير للركعة الناقصة إذا سلم عن ثلاث في الصلاة الرباعية

السؤال: إذا سلم عن ثلاث من أربع، فهل يكبر عندما يأتي بالركعة الناقصة؟

الجواب: قد كبر حين قام من السجدة الثانية، يقف بنية الصلاة ويكمل، ويقفون معه بنيته.

* * *

من أتى بسجود السهو بعد السلام يسلم ثانية

السؤال: إذا سجد للسهو بعد السلام، هل يسلم ثانية؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٠٨).

الجواب: يسلم تسليمتين بعد سجود السهو، غير التسليمتين السابقتين.

* * *

تنبيه المأموم للإمام إذا سها بقول: «الحمد لله» بدل «سبحان الله»

السؤال: البعض إذا زاد الإمام ركعة يقول: «الحمد لله»، بدل «سبحان الله»، من باب التذكير، فهل لها أصل؟

الجواب: ما أعرف لها أصلًا، المعروف التسبيح، النبي ﷺ قال: «**فليسبح الرجال ولتصفق النساء**»[1]، لو قال: الحمد لله قد لا يتنبه، ما يعرف الناس إلا التسبيح.

* * *

من لم يستتم ثم رجع هل يحتاج لسجود السهو؟

السؤال: إذا لم يستتم ثم رجع، هل يعتبر عملًا يحتاج لسجود السهو؟

الجواب: نعم، يسجد للسهو، ويعتبر عملًا، إذا كان فارقت إليته مقعدته، وأراد أن ينهض.

* * *

تسليم المسبوق مع إمامه ناسيًا

السؤال: المسبوق إذا سلم مع إمامه ساهيًا، هل تكون السجدتان بعد السلام؟

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٧٤) برقم: (٧١٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٣١٦) برقم: (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، بلفظ: «**فليصفح**» بدل «ولتصفق».

الجواب: يسجد للسهو بعد السلام أفضل، وإن سجد قبل السلام أجزأه؛ لأنه سلم عن نقص.

* * *

ترك سجود السهو

السؤال: رجل صلى إمامًا بالناس، ثلاث ركعات العصر مثلًا، ثم سجد للسهو وسلم، ثم نبهه المصلون فقام وأتى بالركعة التي نقصت، ثم سلم ولم يسجد للسهو؛ فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: صحيحة، لكن يعلم، والسنة أن يسجد بعد السلام سجدتين.

مداخلة: ما تكون باطلة؟

الشيخ: لا تكون باطلة.

مداخلة: بعض العلماء يفتون بالبطلان؟!

الشيخ: السنة فيها أن تصلى سجدتان خارج الصلاة، لكن قال بعض أهل العلم: إذا كانت سجدتان قبل السلام، مثل: من ترك جلسة التشهد الأول أو بعض الواجبات أو بنى على اليقين فالسنة أن يسجد قبل السلام، وإذا تعمد تركها وهو يعلم الحكم الشرعي بطلت الصلاة؛ لأنه تعمد ترك واجب، والجمهور أنها لا تبطل الصلاة بترك سجود السهو؛ لأنها غير متعينة.

والصواب: أنها متعينة؛ لأن الرسول ﷺ أمر بها، لكن لا يبطل بها إذا تركها جاهلًا أو ناسيًا أو متأولًا.

مداخلة: لو تركها عامدًا؟

الشيخ: في الغالب ما يتركها عامدًا إلا متأولًا يحسب أن هذا هو المشروع، أما يعلم أنها تبطل الصلاة ثم يتعمد، ما يفعلها مسلم في الغالب إلا متأولًا أو ناسيًا أو جاهلًا.

مداخلة: وتقديمها أو تأخيرها قبل السلام أو بعد السلام؟

الشيخ: هذا مستحب فيما ورد في التأخير، كالصلاة مع النقص ركعة فأكثر، أو بنى على غالب الظن، السنة فيه التأخير، أن يسجدها بعد السلام.

***

سجود السهو في حق المسبوق

السؤال: المسبوق إذا حصل له سهو وهو مع إمامه، ثم سجد الإمام وقام ذاك يقضي فهل يسجد المأموم، أو يكتفي بسجود الإمام للسهو؟

الجواب: يسجد للسهو إذا قضى ما عليه؛ لأن السهو عمه، وإن أمكن أن يسجد مع الإمام بأن سجد الإمام قبل أن يقوم سجد مع الإمام، لكن إذا كان انتصب قائمًا ليقضي، يستمر ويكمل، ويسجد للسهو بعد فراغه من قضاء ما عليه.

مداخلة: يعني: إذا سجد مع الإمام انتهى السجود؟

الشيخ: نعم، انتهى.

***

الحالات التي يسجد فيها المسبوق للسهو

السؤال: المسبوق إذا سها فيما وافق الإمام فيه، يحمله عنه الإمام أم يسجد للسهو بعد السلام، في الجزء الذي شارك فيه مع الإمام؟

الجواب: يسجد للسهو؛ لأن العلماء قالوا: يسجد المسبوق لسلامه مع إمامه، ولسهوه معه، وفيما انفرد به، يعني: ثلاث حالات.

* * *

المسبوق إذا سلم ثم قام الإمام يكمل ركعة ناقصة

السؤال: إمام صلى بجماعته الظهر، ثم سلم عن ثلاث ساهيًا، فبعد أن سلم نُبِّه على النقص في صلاته، فقام يكمل بالنسبة للذين كانوا مسبوقين، هل يدخلون معه مرة أخرى، أم يكملون ما فاتهم؟

الجواب: يكملون ويسجدون للسهو بعد التكميل.

مداخلة: لكن هل يدخلون مؤتمين به في التكميل؟

الشيخ: إن كملوا معه الركعة التي نسيها، ثم يأتون بما فاتهم، فلا بأس.

* * *

باب مبطلات الصلاة

النحنحة في الصلاة

السؤال: هل تبطل الصلاة إذا تنحنح فبان حرفان؟

الجواب: ليس بشيء، النحنحة ليست بكلام.

* * *

المبالغة في البكاء أثناء الصلاة

السؤال: وجد طبعٌ في بعض الناس عندهم كثرة البكاء، ما نصيحتكم لهم؟

الجواب: يحثون على الرفق ويحثون على عدم المبالغة في البكاء، حث الناس على أن يكون البكاء بينهم وبين الله، وأن يكون بصوت منخفض أولى؛ لأنه يشوش على من حولهم، لكن بعض الناس قد يغلبه الأمر بغير اختياره، لكن ينبغي أن يحذر وألا يكون رياءً، بل يحذر أن يكون رياءً، وأن يكون بينه وبين ربه، فإن غلبه الأمر فلا شيء عليه.

مداخلة: البكاء عند الدعاء واستماع القرآن؟

الشيخ: قد يبكي عند دعائه ولا يبكي عند القراءة، وقد يبكي عند القراءة ولا يبكي عند الدعاء، قد يبكي عند أشياء أخرى، الناس يختلفون في هذا.

* * *

باب صلاة التطوع

هل يدرك ثواب الفضائل بفعلها مرة واحدة

السؤال: هل حديث الفضائل يدرك ولو فعلها مرة واحدة أو لا بد من مواظبة؟

الجواب: يفعل الإنسان منها ما تيسر، المواظبة خير وأفضل، وإذا ما تيسرت يفعل ما تيسر؛ لأنها نوافل.

***

السنة الراتبة للإمام في البيت

السؤال: هل الأولى للإمام أن يؤدي السنة الراتبة في البيت؟

الجواب: السنة أن يؤديها في البيت كما كان النبي ﷺ يفعل[1]، يؤديها في البيت ثم يأتي المسجد.

مداخلة: يعني: أولى من الصلاة في المسجد؟

الشيخ: نعم. النوافل كلها في البيت أفضل، كما قال النبي ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[2] إلا النافلة التي شرع الله لها جماعة كالتراويح، وصلاة الكسوف، والاستسقاء تصلى في الصحراء، هذه جماعة مشروعة، أما النافلة التي ليس لها جماعة فالأفضل في البيت.

***

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٠٤) برقم: (٧٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٧) برقم: (٧٣١)، صحيح مسلم (١/ ٥٣٩) برقم: (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

صلاة المرأة مع زوجها في قيام الليل

السؤال: هل تصلي المرأة مع زوجها في قيام الليل أم تصلي وحدها؟

الجواب: هي مخيرة؛ إن صلت معه فلا بأس، وإن صلت وحدها فلا بأس، الأمر واسع، النبي ﷺ كان يصلي وحده وعائشة رضي الله عنها نائمة[(١)].

مداخلة: هل تصف معه؟

الشيخ: تصلي خلفه، ولا تصف معه.

* * *

المقصود بناشئة الليل

السؤال: الصلاة بين العشاءين هل هي ناشئة الليل؟

الجواب: يروى عن بعض السلف[(٢)] أنه قال: هي ناشئة الليل، لكن الأظهر والمعروف عند العلماء أن ناشئة الليل هي التي تكون بعد النوم، إذا نام بعض الشيء ثم قام، فالمشهور عند العلماء أنها ما يقع بعد نومه[(٣)].

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٨) برقم: (١١١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسًا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين -أو أربعين- آية قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر: فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٦-٢٦٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/ ٤٧٤).

صلاة النافلة في السفر

السؤال: صلاة النبي ﷺ الضحى في مكة[1] وهو مسافر، ألا يدل هذا على جواز صلاة النافلة مطلقًا في السفر؟

الجواب: المسلم متبع لا مبتدع، المسلم عليه الاتباع والاقتداء؛ فالنبي ﷺ صلى الضحى؛ فنصلي الضحى، أوتر في الليل؛ أوترنا، تهجد في الليل في السفر؛ تهجدنا، ترك راتبة الظهر والمغرب والعشاء في السفر؛ نتركها، صلى راتبة الفجر؛ نصليها في السفر، فنحن متبعون، الله جل وعلا قال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[آل عمران:٣١]، وقال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، ما فعل نفعله وما ترك تركناه، هذا السنة.

***

صلاة النافلة للمسافر

السؤال: المسافر هل له أن يتنفل؟

الجواب: المسافر الأفضل له ألا يتنفل إلا سنة الفجر والتهجد بالليل وصلاة الضحى، أما سنة الظهر والمغرب والعشاء فالأفضل حذفها عند السفر، يتنفل غير الرواتب التي بعد الظهر والمغرب والعشاء، فسنة الظهر والمغرب والعشاء خاصة هذه تركها أفضل، وأما النوافل المطلقة فيتنفل، مثل الضحى، وسنة الوضوء، والتهجد بالليل، كان يفعله بالسفر عليه الصلاة والسلام.

***

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٠) برقم: (٣٥٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٨) برقم: (٣٣٦)، من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

صلاة الوتر

المحافظة على صلاة الوتر في السفر والحضر

السؤال: صلاة الوتر هل حافظ عليها الرسول ﷺ في السفر؟

الجواب: نعم، حافظ على الوتر في السفر والحضر[1]، الوتر سنة دائمة في السفر والحضر.

***

خشي طلوع الفجر وهو يصلي الليل

السؤال: من صلى قيام الليل وخشي طلوع الفجر، فماذا يجب عليه أن يفعل؟

الجواب: يوتر قبل طلوع الفجر، يصلي الركعة الأخيرة.

***

الأمر بالوتر آخر الليل للوجوب أو للاستحباب؟

السؤال: الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[2] هل هو للوجوب؟

الجواب: هذا الأمر للاستحباب فقط، **«اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا»**.

***

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٥-٢٦) برقم: (١٠٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٥) برقم: (٩٩٨)، صحيح مسلم (١/ ٥١٧-٥١٨) برقم: (٧٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

سرد الوتر تسعًا أو أحد عشر بتشهد واحد

السؤال: هل ورد سرد الوتر تسعًا بتشهد واحد؟

الجواب: ما أعلمه ورد، إذا صلى تسعًا يجلس في الثامنة.

مداخلة: وإحدى عشرة ما ورد؟

الشيخ: حسب علمي ما ورد.

* * *

التورك في الجلسة الأخيرة لمن سرد الوتر سبعًا أو تسعًا

السؤال: من صلى خمسًا أو سبعًا فهل يشرع له التورك، أم هو خاص بالفرائض؟

الجواب: يفترش، لكن لو تشهد في السادسة أو في الثامنة، فمقتضى ما ورد في الفرائض أنه يتورك في الأخيرة، إذا تشهد التشهد الأول في السادسة من السبع أو في الثامنة من التسع، فالذي يظهر أنه يتورك في الأخيرة كما يتورك في الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

* * *

صلاة الشفع في أول الليل، والوتر في آخره

السؤال: هل الأفضل أن يجمع الوتر مع الشفع أو يؤخر الشفع إلى آخر الليل، مثل لو أن إنسانًا صلى الشفع في أول الليل وأحب أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل، ويصلي الوتر وحده في آخر الليل؟

الجواب: الأمر واسع، ولا أعلم في هذا شيئًا، لكن إذا تيسر له أن يكون معه

شيء أفضل؛ لأن الصلاة في آخر الليل أفضل إذا تيسر، أن يؤخر معه ركعتين أو أربع ركعات، يصلي خمسًا في آخر الليل أو ثلاثًا يكون أفضل؛ لأنه أكثر في الأجر.

* * *

الاكتفاء بالوتر الأول لمن قام آخر الليل

السؤال: إذا صلى الإنسان أول الليل ثم أوتر، وقام آخر الليل وأراد أن يصلي فهل يوتر مرة ثانية؟

الجواب: إذا أوتر في أول الليل ثم قام في آخر الليل يصلي ما تيسر من دون وتر، بل يكفيه الوتر الأول، يصلي ثنتين أو أربعًا أو أكثر، ويكفيه الوتر الأول، ما يحتاج وترًا ثانيًا؛ لقول النبي ﷺ: «**لا وتران في ليلة**»[1]، يصلي ما تيسر له من آخر الليل، ولكن لا يعيد الوتر، الوتر الأول يكفي.

* * *

إذا أوتر المأموم مع الإمام وزاد ركعة لأجل أن يصلي بالليل

السؤال: إذا كان المأموم يصلي خلف الإمام ولما صلى الوتر قام المأموم وأتى بركعة ليوتر في آخر الليل، فهل يصح؟

الجواب: لا بأس، ونص عليه جمع من أهل العلم.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٧) برقم: (١٤٣٩)، سنن الترمذي (٢/ ٣٣٣-٣٣٤) برقم: (٤٧٠)، سنن النسائي (٣/ ٢٢٩) برقم: (١٦٧٩)، مسند أحمد (٢٦/ ٢٢٢-٢٢٣) برقم: (١٦٢٩٦)، من حديث طلق بن علي رضي الله عنه.

كيفية قضاء الوتر لمن فاته

السؤال: كيف يقضى الوتر إذا فات؟

الجواب: يصلي من النهار، والأفضل في الضحى كما كان النبي ﷺ يفعل[١].

مداخلة: هل يصليها على هيئتها؟

الشيخ: إذا فاته يصلي شفعًا ولا يوتر، يصلي بدل الواحدة ثنتين، وإذا كانت عادته ثلاثًا يصلي تسليمتين، وإذا كانت عادته خمسًا يصلي ثلاث تسليمات، ومن كانت عادته سبعًا يصلي أربع تسليمات، يعني: يزيد واحدة.

مداخلة: والقنوت؟

الشيخ: قضاء القنوت ما أعرف فيه شيئًا، والظاهر أنه ذهب وقته.

* * *

صلاة الوتر بعد أذان الفجر

السؤال: من فاته الوتر إلى بعد صلاة الفجر، فهل الأفضل التأخير؟

الجواب: إذا فاته الوتر يصلي من النهار الضحى أو الظهر لا بأس.

مداخلة: ما يشرع له بعد أذان الفجر مثلًا؟

الشيخ: إذا جاء الصبح انتهى الوتر وانتهى كل شيء.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥١٢-٥١٣) برقم: (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

القنوت في الوتر

السؤال: ما حكم القنوت في الوتر؟

الجواب: سنة مستحب، النبي ﷺ علَّمه الحسن رضي الله عنه[١].

* * *

المداومة على القنوت

السؤال: ما حكم المداومة على القنوت؟

الجواب: لا بأس، القنوت سنة، ومستحب، وإذا ترك بعض الأحيان فلا بأس، وإن داوم فلا بأس، النبي ﷺ علمه الحسن رضي الله عنه[٢] ولم يقل له: لا تداوم عليه، علم الحسن رضي الله عنه أن يقنت، فإذا داوم عليه فلا بأس.

* * *

إطالة القنوت

السؤال: ما حكم إطالة القنوت والأدعية؟

الجواب: لا بأس أن يزيد، ولكن ينبغي أن يراعي عدم الطول، لا يشق على الناس، لو زاد في الدعوات لا بأس، لكن لا يشق على الناس، ولهذا كان عمر رضي الله عنه يزيد: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك..»[٣] إلى آخره، فإذا زاد بعض

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٣) برقم: (١٤٢٥)، سنن الترمذي (٢/ ٣٢٨) برقم: (٤٦٤)، سنن النسائي (٣/ ٢٤٨) برقم: (١٧٤٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٢) برقم: (١١٧٨)، مسند أحمد (٣/ ٢٤٥) برقم: (١٧١٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/ ١١١) برقم: (٤٩٦٩) بلفظ: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك».

الدعوات لا بأس لكن يراعي عدم المشقة.

* * *

كيفية لعن الكافرين

السؤال: كيف يكون لعن الكافرين؟

الجواب: يقول: اللهم العن اليهود، اللهم العن النصارى، اللهم العن الشيوعيين، هذا معناه، اللهم العنهم، اللهم قاتلهم، اللهم شتت شملهم، اللهم انصر المسلمين عليهم، وهكذا.

مداخلة: وحديث: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان..»[(١)]؟

الشيخ: يعني: بغير حق، لعان بغير حق، أما اللعن بحق فلا بأس، وأفضل الخلق النبي ﷺ وقد لعن الكفار، ولعن العصاة، وقال: «**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**»[(٢)]، لعن شارب الخمر[(٣)]، ولعن المصورين[(٤)]، وهو ﷺ أفضل الخلق، وأعفهم لسانًا.

* * *

الإنكار على من يقنت في الفجر

السؤال: ما حكم الإنكار على من يقنت في الفجر؟

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٣٥٠) برقم: (١٩٧٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٥٩) برقم: (٦٧٨٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٣١٤) برقم: (١٦٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٦١) برقم: (٥٣٤٧) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

الجواب: فيه خلاف بين العلماء، وينبغي أن ينصح، من باب النصيحة، وأما تسمية سعد بن طارق له بدعة[1] فهو من باب النصيحة والتعليم، ولا ينبغي التشدد في ذلك؛ لأن العلماء اختلفوا فيه، فعله بعض الصحابة كأبي هريرة رضي الله عنه[2] وجماعة.

***

درجة رواية: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»

السؤال: ما صحة رواية: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»؟

الجواب: لا بأس بها، في الصحيحين: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[3]، لكن روى أهل السنن: «**صلاة الليل والنهار**»[4] من رواية علي البارقي وهي لا بأس بها[5]، والزيادة من الثقة مقبولة، والنسائي خطَّأ هذه الزيادة[6]، ولكن الصواب أنها ليست خطأ، الصواب أن الزيادة من الثقة مقبولة، فالأفضل مثنى مثنى حتى في النهار، هذا هو الأفضل.

***

(١) سنن الترمذي (٢/ ٢٥٢) برقم: (٤٠٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٣) برقم: (١٢٤١).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٤/ ١٤١) برقم: (٣١٦٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٤) برقم: (٩٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٥١٦) برقم: (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٩) برقم: (١٢٩٥)، سنن الترمذي (٢/ ٤٩١) برقم: (٥٩٧)، سنن النسائي (٣/ ٢٧٧) برقم: (١٦٦٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤١٩) برقم: (١٣٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٥٣)، البدر المنير (٤/ ٣٥٧-٣٥٨)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٧-٤٨).

(٦) سنن النسائي (٣/ ٢٢٧) برقم: (١٦٦٦).

صلاة التراويح وقيام الليل

توجيه قول عمر: «نعمت البدعة» في التراويح

السؤال: ما توجيه قول عمر رضي الله عنه بأن التراويح بدعة[1] مع أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم؟

الجواب: أي: ما داوم عليها، «نعمت البدعة»، يعني: أن الدوام عليها والاستقامة عليها ليس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعله ليالٍ ثم ترك، وهذا من حيث اللغة؛ لأن البدعة في اللغة ما أحدث على غير مثال سابق، ومنه قوله جل وعلا: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[الأنعام:١٠١]، والبدعة في الدين: ما أحدث في الدين ولم يشرعه الله ولا رسوله، يقال له: بدعة، أما هذه فقد شرعها الله ورسوله، وفعلها المصطفى ودعا إليها ورغب فيها، فهي قربة وطاعة، وسماها عمر رضي الله عنه بدعة في اللغة.

***

عدد ركعات صلاة التراويح في رمضان

السؤال: كم عدد الركعات في رمضان؟

الجواب: يروى أنه صلى الله عليه وسلم صلى إحدى عشرة، كما روته عائشة رضي الله عنها في الصحيحين[2] أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره، والأمر واسع، يصلي إحدى عشرة أو يصلي ثلاث عشرة أو أقل، الأمر واسع.

***

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٥) برقم: (٢٠١٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٥) برقم: (٢٠١٣)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٩) برقم: (٧٣٨).

أفضلية تطويل القراءة في صلاة الليل على الإكثار من عدد الركعات وتخفيف القراءة

السؤال: هل الأفضل الالتزام بإحدى عشرة ركعة، أو إذا قصر القراءة يكثر عدد الركعات؟

الجواب: الأفضل التطويل في الركوع والسجود؛ لفعله ﷺ[(١)]، ولو ما صلى إلا خمسًا أو ثلاثًا، فإن صلى سبعًا أو تسعًا أو إحدى عشرة ولم يطول فلا حرج، الأمر واسع بحمد الله، لكن التطويل هو الأفضل؛ لما فيه من الخشوع والتدبر للقراءة والتمهل في الركوع والسجود حتى يتمكن من كثرة التسبيح والدعاء في السجود، وفعله يدل على هذا، فإنه ﷺ كان يطول.

* * *

إتمام صلاة التراويح بعد إعلان العيد

السؤال: إذا جاء إعلان العيد في آخر يوم من رمضان وهم يصلون التراويح، فهل يتمها أم يترك؟

الجواب: يتركها، وإن أحب أن يوتر بهم فلا بأس.

مداخلة: وإذا أتم؟

الشيخ: إن أتم فلا حرج، لا نعلم فيه حرجًا، والأفضل يقطعها، ويصلي الوتر؛ لأن الناس ليلة العيد لهم أشغال ولهم حاجات.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٧٠).

السنن الرواتب

أداء سنة الفجر بعد الأذان الأول

السؤال: سنة الفجر هل تجوز بعد الأذان الأول؟

الجواب: بعد الأذان الثاني، الأذان الذي عند طلوع الفجر.

* * *

المراد بقوله: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل»

السؤال: هل المراد بقوله: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل»[(١)] صلاة الفجر؟

الجواب: العلماء فهموا أنها سنة الفجر، وأما الفريضة فهذا معلوم هي وغيرها من الفرائض، لكن قد يضطر المجاهدون إلى تأخيرها حتى طلوع الشمس إذا اشتدت بهم الحرب، والحديث ضعيف[(٢)] ولو حُمل على الفريضة.

وقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم لما حاصروا تُسْتَر طلع الفجر عليهم وهم على أبواب المدينة وبعضهم على السور، وقد فتح بعض البلد ولم يزالوا في قتال، فأخروا الفجر حتى صلوها ضحى، قال أنس رضي الله عنه: «فما أحب أن لي بها حمر النعم»[(٣)]؛ لأنها أخرت من أجل الجهاد في سبيل الله، اشتد عليهم الجهاد واشتبك الحرب مع طلوع الفجر، صار بعضهم على أبواب المدينة، وبعضهم

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٠) برقم: (١٢٥٨)، مسند أحمد (١٥/ ١٤٧) برقم: (٩٢٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٦٤)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٨٦)، خلاصة الكلام (١/ ٥٣٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥) تعليقًا بلفظ: «وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها».

على السور، وبعضهم قد نزل في البلد، فلم يستطيعوا أن يصلوا حتى ارتفعت الشمس وتم الفتح.

وقصة الأحزاب النبي ﷺ لما شغله المشركون أخر العصر حتى صلاها بعد المغرب، كما ثبت في الصحيحين[١].

مداخلة: وحديث إقرار من قضاها بعد الفجر صحيح[٢]؟

الشيخ: نعم.

* * *

إجزاء راتبة الفجر عن تحية المسجد

السؤال: من صلى ركعتين سنة الفجر عند دخول المسجد هل يصلي بعدها تحية المسجد أو لا؟

الجواب: تكفي عن تحية المسجد، ركعتان فقط عن الراتبة وعن التحية جميعًا، كان النبي ﷺ لا يصلي بعد الفجر إلا ركعتين، لكن لو صلاهما في البيت ثم جاء المسجد والإمام لم يقم صلى تحية المسجد إذا كان صلاهما في البيت، أما إذا صلاهما في المسجد كفتاه عن تحية المسجد.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٢) برقم: (٥٩٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٨) برقم: (٦٣١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٢) برقم: (١٢٦٧)، سنن الترمذي (٢/ ٢٨٤-٢٨٥) برقم: (٤٢٢) ولفظ أبي داود: «رأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: **صلاة الصبح ركعتان؟** فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن. فسكت رسول الله ﷺ»، من حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه.

من نسي راتبة الفجر ولم يذكرها إلا بعد الزوال

السؤال: من نسي راتبة الفجر ولم يذكرها إلا بعد الزوال؟

الجواب: الظاهر أنه فات وقتها؛ لأن وقتها بعد طلوع الشمس.

* * *

الاضطجاع بعد صلاة راتبة الفجر في البيت

السؤال: الاضطجاع بعد راتبة الفجر هل يكون في البيت فقط؟

الجواب: في البيت ليس في المسجد، كان يفعله ﷺ[1] في البيت، كان ابن عمر رضي الله عنهما يحصبهم إذا رآهم مضطجعين في المسجد[2]، ليس من السنة فعله في المسجد بين الناس.

* * *

الاضطجاع بعد راتبة الفجر لمن لم يقم الليل

السؤال: [ما حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر إذا لم يقم الليل]؟

الجواب: ليس خاصًّا، سنة مطلقًا ولو ما قام الليل.

* * *

صلاة أربع قبل الظهر وأربع بعدها

السؤال: ما صحة حديث: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٧) برقم: (١١٦٨)، صحيح مسلم (١/ ٥١١) برقم: (٧٤٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٣) برقم: (٤٧٢٢).

بعدها، حرم على النار»[(١)]؟

الجواب: هذا حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها وهو لا بأس به[(٢)]، وهذا يدل على فضل أربع قبل الظهر وأربع بعدها، لكنها ليست راتبة، الراتبة أربع وثنتان، وإذا صلى بعد الظهر أربعًا كان أفضل ولكن ليست هي الراتبة، الراتبة ثنتان، هي التي حافظ عليها النبي ﷺ، وإذا زاد ثنتين صلى أربعًا قبلها وأربعًا بعدها فهو أفضل.

* * *

درجة حديث: «رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر»

السؤال: ما درجة حديث: «رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر»؟

الجواب: لا بأس به، جيد، رواه أحمد[(٣)] وأبو داود[(٤)] والترمذي[(٥)] وصححه ابن خزيمة[(٦)].

* * *

راتبة المغرب والعشاء عند جمعهما

السؤال: بالنسبة لسنة المغرب والعشاء إذا جمع متى يصليهما؟

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٣) برقم: (١٢٦٩)، سنن الترمذي (٢/ ٢٩٢) برقم: (٤٢٧)، سنن النسائي (٣/ ٢٦٥) برقم: (١٨١٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٧) برقم: (١١٦٠)، مسند أحمد (٤٤/ ٣٥٨) برقم: (٢٦٧٧٢).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٣٧)، المجموع (٤/ ٧)، البدر المنير (٤/ ٢٩٠).

(٣) مسند أحمد (١٠/ ١٨٨) برقم: (٥٩٨٠).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٣) برقم: (١٢٧١).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٢٩٥-٢٩٦) برقم: (٤٣٠).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٥٥-٣٥٦) برقم: (١١٩٣).

الجواب: سنة المغرب وسنة العشاء يصليهما بعد العشاء؛ لأنه صار وقتهما واحدًا، أما في جمع الظهر والعصر تسقط الراتبة الأخيرة، سنة الظهر البعدية تسقط بسبب شرعية الجمع.

***

السؤال: إذا جمع المغرب والعشاء هل يصلي سنة المغرب؟

الجواب: يصلي بعد العشاء سنة المغرب ثم سنة العشاء؛ لأن وقتهما صار واحدًا.

***

المداومة على ست ركعات بين العشاءين

السؤال: من كان له عادة الصلاة بين العشاءين ست ركعات بناء على الحديث الوارد في ذلك[1] هل ينكر عليه؟

الجواب: يُعلَّم، ينبغي له ألا يداوم عليها لاعتقاد هذا الأمر، يعني: من باب التعليم، وإلا كون الصلاة ست ركعات لا بأس.

مداخلة: ألا يقال: إنها من فضائل الأعمال ويتساهل فيها؟

الشيخ: الأمر فيها واسع.

***

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٥-٣٦) برقم: (١٣٢٢) عن أنس رضي الله عنه، في قوله عز وجل: «﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾[الذاريات:١٧]، قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء».

قضاء راتبة المغرب والعشاء لمن فاتته

السؤال: [ما حكم قضاء راتبة المغرب والعشاء لمن فاتته]؟

الجواب: لم يرد قضاؤها، راتبة المغرب لا تقضى، وراتبة العشاء لا تقضى، وإنما تقضى الفجر فقط بعد الفجر، أو بعد طلوع الشمس؛ لأنه جاء بها النص(١)، وهو مخير، وبعد طلوع الشمس أولى إذا تيسر.

***

السنة الراتبة للجمعة

السؤال: هل هناك راتبة بعد الجمعة؟

الجواب: ثنتان أو أربع، والأفضل أربع، وإن صلى ركعتين كفى، والأفضل أربع؛ لقوله ﷺ: «**من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا**»(٢)، وفي اللفظ الآخر: «**إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا**»(٣) هذا هو الأفضل.

مداخلة: هل الراتبة قبل صلاة الجمعة أو بعدها؟

الشيخ: الراتبة بعد الجمعة، قبلها يصلي ما يسر الله له وليس براتبة، والراتبة بعدها ثنتان أو أربع، والأربع أفضل.

***

(١) سنن الترمذي (٢/ ٢٨٧-٢٨٨) برقم: (٤٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٠) برقم: (٨٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المصدر السابق.

التفريق في راتبة الجمعة من حيث أدائها في البيت والمسجد

السؤال: من فرق في راتبة الجمعة قال: إن الأربع في المسجد والركعتين في البيت، هل له وجه؟

الجواب: ليس عليه دليل واضح؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي في البيت ركعتين لكن ليس بدليل، النبي قد يترك بعض الزيادة رفقًا بالأمة وقد قال ﷺ: «**إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعًا**»(١) ولم يقل في البيت أو في المسجد، ما خص، أطلق، فدل على أن الأفضل أربع في البيت أو في المسجد.

* * *

إفراد ليلة الجمعة بالقيام

السؤال: ما حكم إفراد ليلة الجمعة بالقيام؟

الجواب: ليلة الجمعة لا تفرد بقيام، لا تخص بشيء، يصلي فيها مثلما يصلي في الليالي الأخرى.

مداخلة: هل هذا للتحريم؟

الشيخ: هذا الظاهر، أن النهي للتحريم.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٢٣٨).

صلاة الضحى

صلاة الضحى في المسجد

السؤال: إذا جلس في المسجد إلى طلوع الشمس فهل يصلي ركعتي الضحى في المسجد أم في البيت؟

الجواب: يصلي ركعتين في المسجد، وإذا صلاها في بيته عند اشتداد الضحى يكون جمع بين الخيرين.

* * *

صلاة الضحى وغيرها من النوافل جماعة

السؤال: هل يجوز أن تصلى الضحى جماعة؟

الجواب: نعم، لو صادف ولم يكن مرتبًا، يعني: إذا زار قومًا وصلى بهم الضحى جماعة فلا بأس، مثلما صلى النبي ﷺ بأنس رضي الله عنه وأمه واليتيم[1]، وهكذا في الليل لما زار سلمان أبا الدرداء رضي الله عنهما صلوا جماعة في الليل[2]، وهكذا عتبان رضي الله عنه لما زاره النبي ﷺ الضحى صلوا جماعة[3].

مداخلة: هل هذا عام في جميع النوافل؟

الشيخ: نعم، ليس هناك مانع أو محذور، لكن ما يكون شيئًا مرتبًا ومقررًا، إنما على حسب التيسير.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٧١) برقم: (٨٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٧) برقم: (٦٥٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٦٨) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٩٢) برقم: (٤٢٤)، صحيح مسلم (١/ ٦١) برقم: (٣٣)، من حديث عتبان رضي الله عنه.

آخر وقت لصلاة الضحى

السؤال: متى يكون آخر وقت صلاة الضحى؟

الجواب: إذا وقفت الشمس قبل الزوال، كما في حديث عمرو بن عبسة ﷺ عند مسلم قال: «**حتى ترتفع.. ثم صلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح**»(١)، يعني: حتى تقف الشمس، تتوسط في السماء، فإذا توسطت في السماء هذا وقت النهي، حتى تميل إلى الغرب، فإذا مالت دخل وقت الظهر، قال العلماء: وهو وقت قصير، الوقت الذي يراه الناس أنها واقفة، وهي ليست بواقفة، لكن عند توسطها في السماء، هذا وقت نهي أيضًا، فلا يصلي في هذا الوقت قبل الظهر بنحو ربع ساعة أو ثلث ساعة تقريبًا أو نصف ساعة، يعني: يتحرى قبل الظهر بقليل، يدع الصلاة، يقدمها قبل ذلك.

مداخلة: معنى محضورة مشهودة؟

الشيخ: يشهدها الله وملائكته، أو الملائكة كما في الرواية الأخرى(٢).

❊ ❊ ❊

صلاة الركعتين التي بعد طلوع الشمس بنية الضحى

السؤال: الركعتان اللتان تكون بعد طلوع الشمس هل ينوي بها الضحى؟

الجواب: هي صلاة الضحى ولو ما نواها، لكن إذا صلى ركعات أخرى إذا

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٦٩-٥٧٠) برقم: (٨٣٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١١٥-١١٦) برقم: (٥٥٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٩) برقم: (٦٣٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

اشتد الضحى كان أفضل، فقد صلى النبي ﷺ ثماني ركعات[١]، فإذا صلى ثمانًا أو ستًّا أو أربعًا كان أفضل.

مداخلة: وحديث: «أن أجرها كحجة وعمرة»[٢]؟

الشيخ: لا بأس به، له طرق جيدة[٣].

***

ثواب من صلى الفجر في بيته ثم مكث إلى طلوع الشمس

السؤال: لو جلس في بيته بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس ثم صلى هل يكون له الأجر؟

الجواب: يرجى له الخير إن شاء الله، مثل المريض ونحوه.

***

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٠-٨١) برقم: (٣٥٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٦) برقم: (٣٣٦)، من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٤٨١) برقم: (٥٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة»**. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٧٠).

تحية المسجد

صلاة تحية المسجد جماعة

السؤال: [ما حكم صلاة تحية المسجد جماعة]؟

الجواب: لو فعلها بعض الأحيان ما نعلم فيها شيئًا، لو صلاها جماعة بعض الأحيان كأن دخلوا جميعًا وصلوا جماعة فلا بأس، لكن الأفضل أن يصلي كل واحد لوحده لئلا يشوشوا.

* * *

صلاة تحية المسجد لمن رجع إليه بعد مدة قصيرة من خروجه

السؤال: إذا دخل المسجد وصلى السنة وخرج من المسجد ونوى أن يرجع إليه، هل يصلي تحية المسجد مرة أخرى؟

الجواب: هو الأفضل، كلما دخل يصلي هذا الأفضل.

مداخلة: ولو قصرت المدة.

الشيخ: الظاهر العموم ولو قصرت، والأمر في هذا واسع؛ لأنه سنة على الصحيح وليست فريضة.

* * *

تحية المسجد على من يصلي في الشارع بسبب الزحام في المسجد

السؤال: إذا كان هناك زحام في المسجد فاضطر بعض المأمومين إلى الصلاة خارج المسجد، فهل عليهم تحية المسجد؟

الجواب: ليس عليهم تحية، ويصح اقتداؤهم، إذا كانوا يرون من أمامهم عند أبواب المسجد.

* * *

صلاة الاستخارة

مكان دعاء الاستخارة

السؤال: هل دعاء الاستخارة قبل السلام أو بعد السلام؟

الجواب: بعد السلام؛ لأنه قال ﷺ: «**ثم**»[1].

* * *

رفع اليدين في دعاء الاستخارة

السؤال: هل يرفع يديه في دعاء الاستخارة؟

الجواب: إن رفع فالرفع من أسباب الإجابة.

* * *

(١) صحيح البخاري (٨/ ٨١) برقم: (٦٣٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة لا يشترط له الطهارة

السؤال: إذا قرأ عن ظهر قلب وهو غير متوضئ ومر بسجدة، فهل يسجد؟

الجواب: الصواب أن سجود التلاوة لا يشترط له الطهارة، فلو قرأ وهو على غير وضوء ومر بالسجدة؛ شرع له السجود على الصحيح، كان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد وهو على غير وضوء[1]، وهكذا كان الشعبي رحمه الله التابعي الجليل[2]، واختار ذلك جمع من أهل العلم؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية[3] وجماعة، وقالوا: لا يشترط في سجود التلاوة الطهارة، كما لا يشترط في قراءة القرآن الطهارة، إذا كان من غير المصحف، فإذا قرأ من غير المصحف وهو على غير طهارة سجد؛ لأنها نوع من الذكر، ونوع من العبادة، ليست من جنس الصلاة، ولكنها خضوع لله، وذل بين يديه، فسجود التلاوة وسجود الشكر ليسا صلاة، ولكنهما خضوع لله.

* * *

التكبير لسجدة التلاوة في الصلاة

السؤال: إذا مر بآية فيها سجدة هل يكبر؟

الجواب: يكبر عند السجود وعند الرفع؛ لأن الرسول ﷺ كان إذا سجد كبر

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٩) برقم: (٤٣٥٤)، وأخرجه البخاري تعليقًا (٢/ ٤١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٠) برقم: (٤٣٥٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٨-٢٧٩).

عند خفضه ورفعه[١]، يعمه سجود التلاوة إذا كان في الصلاة.

* * *

التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة

السؤال: متى يكون التكبير عند سجود التلاوة؟

الجواب: عند السجود فقط، هذا هو الأفضل، عند الرفع ليس فيه تكبير ولا تسليم على الصحيح، بعض أهل العلم قاسه على الفريضة أو على النافلة، وقالوا: يكبر عند السجود وعند الرفع ويسلم، ولكن ليس عليه دليل، إنما ورد التكبير عند سجود التلاوة.

* * *

دعاء سجود التلاوة

السؤال: هل لسجود التلاوة دعاء خاص؟

الجواب: مثل سجود الصلاة، مثل: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، «**اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين**»[٢]، فإن زاد: «**اللهم اكتب لي بها أجرًا، وضع عني بها وزرًا..**»، إلى آخره[٣]، فلا بأس،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٧) برقم: (٧٨٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٣) برقم: (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤) برقم: (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٤٧٢-٤٧٣) برقم: (٥٧٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٤) برقم: (١٠٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يستحب؛ لأنه جاء في بعض الأحاديث.

* * *

سجود التلاوة على المستمع

السؤال: ابن تيمية ذكر أن المستمع للتلاوة له أن يسجد ولو لم يسجد القارئ؛ وأنه قول كثير من أهل العلم[1]، فهل له أصل؟

الجواب: ما نعرف لهذا أصلًا، إنما السنة لمن سمع أن لا يسجد حتى يسجد القارئ، أما إذا لم يسجد القارئ فكيف يسجد المأموم؟!

* * *

قول: «سبحان الله والحمد لله والله أكبر» لمن لم يتمكن من سجود التلاوة

السؤال: ما ذهب إليه البعض: أنه إذا لم يستطع السجود قالوا: يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، ما هو الدليل؟

الجواب: ما بلغني فيه شيء، ولا أعلم له أصلًا.

* * *

سجود التلاوة لمن يقود السيارة

السؤال: إذا كان الرجل يسوق السيارة -مثلًا- ومر بسجدة هل يومئ إيماءً فقط؟

الجواب: في السيارة ما يستطيع أن يضع رأسه، فالذي على السيارة ينزل من

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٨).

السيارة، وإلا فلا يلزمه السجود؛ لأن السجود مستحب، فلا يسجد سجود التلاوة ولا يخاطر؛ لأن السائق على خطر عظيم، لو تساهل ربما صدم وربما دهس؛ فلا ينبغي له أن يتساهل في هذا أبدًا، بل ينبغي له الحذر.

مداخلة: إذا كان يقود السيارة وسجد أو أومأ، هذا القياس على السفر هل يشرع له أن يومئ وهو في الحضر؟

الشيخ: السجود ليس مثل الصلوات بل أسهل من الصلاة، فإذا أومأ وهو يقرأ، ولو في الحضر في السيارة أو على المطية أو على الحمار، الأمر واسع في هذا؛ ليس صلاة؛ ولهذا له السجود على غير طهارة، والصلاة لا بد أن تكون على طهارة، فأمره أوسع، لكن السائق لا يخاطر؛ لأنه يخشى أنه إذا شغل بها، أو أنزل رأسه قليلًا؛ يكون خطرًا على الناس، فأولى له أن لا يسجد؛ لأنه إذا سجد قد يتحرى سجوده وقد يخفض رأسه، ثم يصدم أحدًا أو في جدار أو في شيء.

***

طهارة البقعة في سجود التلاوة

السؤال: هل يشترط طهارة البقعة في سجود التلاوة؟

الجواب: إن كان لسجود التلاوة فالأمر واسع إن شاء الله، مثل الذكر، لك أن تذكر الله وإن كان في الأرض التي عندك بول أو بول صبي أو غيره، إذا كان ليس بحمام.

***

سجود التلاوة لمن يكرر آية السجدة للتعلم

السؤال: إذا كان يردد السورة التي فيها السجدة للتعلم؛ فهل يستحب له السجود؟

الجواب: هو مخير؛ إن شاء سجد، وإن شاء لم يسجد.

* * *

سجود الحائض والنفساء للتلاوة

السؤال: ما حكم سجود الحائض والنفساء للتلاوة؟

الجواب: من أباح لها القراءة أباح لها السجود، وقراءة الحائض والنفساء فيها خلاف، هل تقرآن أو ما تقرآن، من غير المصحف؟ فمن أباح لهما القراءة أباح لهما السجود على الصحيح؛ لأنه من جنس المقروء، ومن منعهما من القراءة منعهما من السجود، وفيه خلاف، والصواب أنه لا مانع من قراءتهما؛ لأنهما لا يقاسان على الجنب، الجنب مدته يسيرة، يستطيع الغسل متى فرغ من حاجته، أما الحائض والنفساء فمدتهما تطول، وليس بيدهما الغسل حتى ينتهي الدم. فالصواب أن لهما القراءة ولهما السجود، هذا الصواب.

مداخلة: ويكون قراءتها من وراء حائل؟

الشيخ: ما ثبت، لكن إذا دعت الحاجة من وراء حائل فلا بأس، لكن ترك ذلك أولى، كونها تقرأ عن ظهر قلب.

* * *

الطهارة لسجود الشكر

السؤال: هل تلزم الطهارة لسجود الشكر؟

الجواب: مثل سجود التلاوة لا يلزم، يسجد ولو على غير وضوء، سجود الشكر والتلاوة لا يحتاجان إلى وضوء، فلو سجد بغير وضوء فلا بأس، سجود التلاوة والشكر جميعًا، أما سجود الصلاة وسجود السهو فهذا لا بد فيه من طهارة.

* * *

باب أوقات النهي

صلاة النفل وقت الزوال يوم الجمعة

السؤال: ما حكم صلاة النافلة وقت الزوال يوم الجمعة؟

الجواب: لا حرج به، ليس فيه وقت نهي.

* * *

السؤال: هل في يوم الجمعة وقت نهي عن الصلاة؟

الجواب: الصواب ليس فيه نهي؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**فصلى ما قدر له**»[١] ولم يقل إلا وقت النهي، فالصواب أن يوم الجمعة مستثنى، ليس فيه وقت نهي عند الزوال، كله وقت عبادة.

* * *

مقدار وقت النهي عن الصلاة قبل الزوال

السؤال: كم مقدار وقت النهي قبل صلاة الظهر في غير يوم الجمعة؟

الجواب: وقت يسير قبيل الزوال، ربع ساعة أو ثلث ساعة تقريبًا، عند توسطها السماء.

* * *

النهي عن الصلاة بعد العصر حتى لو كانت الشمس مرتفعة

السؤال: ما صحة حديث النهي عن الصلاة بعد العصر ما لم تضيف

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٧) برقم: (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشمس للغروب؟

الجواب: ما أعرف حاله بهذا اللفظ، فإذا تضيفت فالأمر أشد، لعلك تقصد رواية أنه نهى عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة[1]، قالوا: مفهومه يدل على أنها إذا كانت مرتفعة جاز، لكن هذا مفهوم لا يعارض الحديث الذي في الصحيحين[2] وغيرهما.

والصواب: أنه لا يصلى بعد العصر ولو كانت الشمس مرتفعة؛ لأنه وقت نهي مطلقًا، هكذا جاء في الأحاديث المتواترة عن ابن عمر[3]، وابن عباس[4]، وعمر[5]، وأبي سعيد[6]، وأبي هريرة[7] رضي الله عنهم، أكثر من عشرين حديثًا، كلها تنهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٤) برقم: (١٢٧٤)، سنن النسائي (١/ ٢٨٠) برقم: (٥٧٣)، مسند أحمد (٢/ ٤٦) برقم: (٦١٠)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢١) برقم: (٥٨٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٦٧) برقم: (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٥) برقم: (١٢٧٨).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) برقم: (٥٨١).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) برقم: (٥٨١)، صحيح مسلم (١/ ٥٦٦) برقم: (٨٢٦).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٢١) برقم: (٥٨٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٦٧) برقم: (٨٢٧).

(٧) صحيح البخاري (١/ ١٢١) برقم: (٥٨٨)، صحيح مسلم (١/ ٥٦٦) برقم: (٨٢٥).

من فاتته صلاة العصر فصلى الأربع الركعات التي قبل العصر ثم العصر

السؤال: إذا أخر الصلاة هل يصلي أربعًا قبل العصر والوقت لا يزال باقيًا؟

الجواب: لا حرج، تصلي أربعًا ما دامت الشمس حية.

مداخلة: والنهي عن الصلاة بعد العصر؟

الشيخ: بعد الصلاة في حق كل إنسان، لو أن جماعة صلوا وأنت ما صليت وقمت من نومك، فاتتك الصلاة مع الجماعة، صليت أربعًا قبل العصر؛ لأنه ما بعد دخل وقت النهي في حقك حتى تصلي، وقت النهي يدخل في حق كل إنسان صلى العصر، ومن لم يصل ما دخل في حقه وقت النهي.

***

صلاة ذوات الأسباب في وقت النهي

السؤال: تحية المسجد هل هي مستمرة في كل الأوقات؟

الجواب: الصواب أنها مستمرة، تحية المسجد سنة مطلقًا في جميع الأوقات حتى في وقت النهي، هذا هو الصواب، وكذلك صلاة الكسوف، وصلاة الطواف في جميع الأوقات، هذا هو الصواب، وهي مستثناة من أحاديث النهي.

***

السؤال: من صلى ركعتي الإحرام في وقت النهي، هل يصح؟

الجواب: إنسان توضأ فيصلي سنة الوضوء، ما لها وقت نهي، سنة الوضوء وسنة تحية المسجد وصلاة الكسوف، كلها من ذوات الأسباب.

***

باب صلاة الجماعة

وجوب الجماعة على من سمع النداء

السؤال: هل ضابط الوجوب في صلاة الجماعة هو سماع النداء؟

الجواب: نعم، إذا كان في محل بحيث يسمع النداء لو كان الجو صافيًا ما فيه موانع.

* * *

هل المقصود بسماع النداء الذي يكون بالمكبرات أو بالصوت العادي

السؤال: هل المقصود بسماع النداء هو ما يكون بالمكبرات الآن؟

الجواب: لا، المكبرات ليس عليها عمدة؛ لأنها تسمع من بعيد، المقصود الصوت العادي عند هدوء الأصوات وعند وجود التمكن من السماع، أما إذا كان أوقات فيها الهواء شديدًا، أو صياحًا، أو ضجة؛ هذا ما عليه عمل، إذا كان في مكان بحيث يسمع لولا الموانع؛ لزمه السعي.

وإذا سمع صوت المكبر وسعى ولو من بعيد، هذا خير وأعظم وأفضل؛ لما فيه من الخير العظيم.

مداخلة: الناس عندهم سيارات، ولو كانت المساجد بعيدة عنهم؟

الشيخ: ولو عندهم سيارات، ما كل أحد عنده سيارة.

* * *

توجيه قول ابن مسعود: «ولو تركتم سنته لكفرتم»

السؤال: ما توجيه قول ابن مسعود ﵁: «ولو تركتم سنته لكفرتم»[(١)]؟

الجواب: من باب التحذير والترهيب، مثل: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر**»[(٢)]، أي: كفر دون كفر، هذا إن صحت الرواية «لكفرتم»، تحتاج إلى تأمل، والذي في مسلم: «لضللتم»[(٣)].

***

دلالة حديث المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد

السؤال: المفاضلة بين صلاة المنفرد وصلاة الجماعة ألا تدل على أن هناك شيئًا من الترخيص لعذر؟

الجواب: فيه بيان صحة الصلاة، وأما الترخيص فالحديث دال على أنه لا رخصة له إلا بعذر.

***

حصول من صلى في الجماعة الثانية على فضل الجماعة الأولى

السؤال: [الذي يصلي متصدقًا على الآخر ليحصل له فضل الجماعة هل يكون له أجر الجماعة كاملة؟]

الجواب: المقصود: يحصل له أجر كبير بكونه صلى مع أخيه، أما كونه

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٥٠-١٥١) برقم: (٥٥٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٨٢) برقم: (٦٧) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٥٣) برقم: (٦٥٤).

يحصل له فضل الجماعة كاملة؛ الله أعلم، لكن على كل حال يحصل له فضل الجماعة، أما كونه يحصل له سبع وعشرون درجة، أو خمس وعشرون درجة؛ فالله أعلم، لكن ظاهر أمر النبي ﷺ: «**من يتصدق على هذا**»[1] أنه يحصل له فضل الجماعة.

*****

صلاة الجماعة للمسافر

السؤال: إذا كان المسافر منفردًا هل تسقط عنه الجماعة؟

الجواب: لا، ما تسقط عنه الجماعة، المنفرد يصلي مع الناس، إن كان منفردًا ومر على قوم يصلي معهم جماعة، أو إذا دخل البلد يصلي معهم ولا يصلي وحده.

*****

صلاة النساء جماعة

السؤال: هل النساء يصلين جماعة؟

الجواب: إن صلين جماعة فلا بأس، وإن صلين فرادى فلا بأس، وإذا صلين الجماعة لرجاء فضل الجماعة وللتعليم فهذا حسن، روي عن عائشة[2] وأم سلمة[3] رضي الله عنهما أنهما صلتا ببعض النساء جماعة للتعليم والتوجيه؛ فإذا

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٥٧) برقم: (٥٧٤)، مسند أحمد (١٨/ ٧-٨) برقم: (١١٤٠٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٦/ ١١٢) برقم: (٥٤٢١).

(٣) مسند الشافعي (٥٣-٥٤).

صلت المرأة المتعلمة بالطالبات أو بالنساء للتعليم فهذا طيب، وحسن إن شاء الله، يرجى لهن فضل، لكن لا يجب عليهن الجماعة.

* * *

أفضلية صلاة المرأة في بيتها على الصلاة في المسجد الحرام

السؤال: هل صلاة المرأة في المسجد الحرام أفضل من صلاتها في بيتها؟

الجواب: بيتها أفضل، وإن صلت في المسجد الحرام متأدبة من دون تجمل ولا إظهار طيب ولا شيء من المحظورات؛ فلا بأس؛ لأن الأحاديث عامة، النبي ﷺ قاله في مسجده.

* * *

ما ورد في تقييد الإذن للنساء بالخروج ليلًا

السؤال: ألم يرد أن الإذن للنساء في الخروج للصلاة خاص بالليل؟

الجواب: عام، لكن جاءت بعض الروايات في الليل وليس قيدًا، ولكن في الليل قد يتحرج بعض الناس؛ فبين لهم النبي ﷺ أنه لا حرج حتى في الليل، إذا التزمت بالآداب الشرعية وليس هناك محذور.

* * *

من فاتته صلاة الجماعة لعذر

السؤال: إذا نمت عن الصلاة ولم أستيقظ إلا بعد صلاة الجماعة؛ هل أصلي في البيت أو في المسجد؟

الجواب: صل في البيت، ومن فاتته الجماعة بعذر فحكمه حكم من صلاها

في الجماعة، وهكذا لو توضأ وأتى المسجد وقد انتهوا؛ ومن تخلف لعذر حكمه حكم من صلى في الجماعة، أما إذا تخلف بغير عذر فإنه يفوته فضل الجماعة.

***

من كان حضوره للجماعة سببًا لصلاته جالسًا

السؤال: رجل يصلي في بيته قائمًا، وإذا حضر الجماعة تعب وصلى قاعدًا؟

الجواب: يصلي قاعدًا مع الجماعة، لا شيء فيه، إذا كان يستطيع القيام يقوم بعض الشيء ويجلس بعضه، لا يقوم من أول القيام، يجلس قليلًا ثم يقوم، لا يصل في البيت.

مداخلة: تلزمه؟

الشيخ: نعم، تلزمه.

***

الصلاة في المسجد البعيد دون القريب طلبًا للأجر

السؤال: إذا كان المسجد قريبًا من البيت وتعداه إلى الأبعد طلبًا للأجر هل يحصل له ذلك؟

الجواب: لا نعلم فيه حرجًا إن شاء الله، إذا كان تعدي المسجد ما فيه مضرة، أما إذا كان يثبط غيره عن الصلاة في المسجد، أو يؤثر عليهم، أو يترتب على ذلك شيء من المضار؛ يصلي في المسجد الذي بجانبه، وأما إذا كان ما فيه

مضـرة، أو ذهـب إلـى مسـجد آخـر لأجـل درس، أو لأجـل حسـن قـراءة الإمـام وانتفاعه بقراءة الإمام لمصلحة شرعية فلا بأس.

* * *

ترك الصلاة في المسجد القريب الذي بني بأموال مشبوهة

السؤال: إذا ترك الصلاة في المسجد المجاور له وحصل بذلك أن الجماعة يتكاسلون لكنه ترك الصلاة؛ لأن المسجد هذا بني بأموال مشبوهة؟

الجواب: لا يترك الصلاة، ولو بني بأموال مشبوهة، يصلي معهم -والحمد لله- ولا يضره.

* * *

توجيه خروج ابن عمر للصلاة عند سماعه إقامة الصلاة

السؤال: ما معنى: «كان ابن عمر إذا سمع الإقامة خرج مسرعًا»[1]؟

الجواب: لأنه ﷺ كان يطول في الركعة الأولى، فقد يحتاج الناس إلى هذا، كالطعام، كما في الرواية الأخرى: «أنه كان يسمع الإقامة وهو يتعشى ثم يتوضأ ويدرك الصلاة»[2]؛ لأن النبي ﷺ قد يطول في الركعة الأولى.

* * *

(١) موطأ مالك (١/ ٧٢) برقم: (٩) بلفظ: «أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد».

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٥) برقم: (٦٧٣، ٦٧٤).

توجيه النهي عن إقامة جماعتين في مسجد واحد

السؤال: حديث: «نهى أن تقام جماعتان في مسجد واحد»[1] هل يحمل على وقت واحد؟

الجواب: إن صح فمعناه أنها في وقت واحد، أما هذه بعد هذه فلا حرج؛ للمسوغ الشرعي إن صح.

***

حجة القائلين بعدم جواز تعدد إقامة الجماعة في المسجد الواحد

السؤال: ما حجة السلف الذين قالوا بعدم جواز تعدد إقامة الجماعة؟

الجواب: ما أعلم لهم حجة إلا خشية أن يتساهل الناس.

***

إذا صلى منفردًا ثم جاءت جماعة

السؤال: إذا صلى الفريضة منفردًا، ثم دخلت جماعة، هل يقوم يصلي معهم؟ وماذا ينوي؟

الجواب: إن صلى معهم جماعة فلا بأس، ولو ما نواها، هي نافلة، والصلاة الأولى هي الفريضة.

مداخلة: إذا كررت الجماعة؟

الشيخ: إن فعل فلا بأس، وإلا فليس بلازم.

***

---

(١) لم نجده.

قطع صلاة النافلة إذا أقيمت الفريضة

السؤال: أنا دخلت في ركعتي الغداة قبل صلاة الفجر ثم أقيمت الصلاة، وقد صليت ركعة فهل لي أن أتمها أم أدخل في صلاة الفجر؟

الجواب: الأفضل أن تقطعها، إذا صليت ركعة وأقيمت الصلاة تقطعها، يقول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»(١) وتصليها فيما بعد.

* * *

السؤال: الذي يصلي النافلة، وأتى بالركعة الأولى ثم أقيمت الصلاة فهل يقطعها؟

الجواب: يقطعها ويشتغل بالفريضة.

مداخلة: سنة الفجر إذا دخل وكان قد أقيمت الصلاة؟

الشيخ: يقطعها ويصليها بعد الصلاة أو بعد طلوع الشمس، إذا أقيمت يقطعها، إلا إذا كان في آخرها قد ركع الركوع الثاني؛ فلا بأس.

مداخلة: يصليها بعد الصلاة؟

الشيخ: إن شاء صلاها بعد الصلاة، وإن شاء صلاها بعد ارتفاع الشمس، هو مخير، وبعد ارتفاع الشمس أفضل إذا تيسر.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٣) برقم: (٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قطع النافلة بعد الشروع فيها

السؤال: من دخل في النافلة هل [يجوز له أن] يقطعها؟

الجواب: يجوز له قطعها لكن الأفضل أن يكملها.

مداخلة: ألا يجب إكمال العبادة؟

الشيخ: ما يجب إكمالها إلا في الحج والعمرة؛ لأن الله قال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾[البقرة:١٩٦]، وأما النافلة فيجوز قطعها صومًا أو صلاة والأفضل إكمالها، إلا الحج والعمرة فيجب إكمالهما، إذا أحرم بهما وجب إتمامهما.

* * *

الائتمام بمنفرد قد صلى ركعة

السؤال: من وجد رجلًا يصلي وقد أتى بركعة، فهل له أن يصلي معه؟

الجواب: تصلي معه، وإذا سلم تقضي ما فات.

* * *

من أدرك الإمام في الركوع ولكنه لم يتمكن من التسبيح

السؤال: رجل جاء لصلاة العصر ووجد الإمام راكعًا، فكبر تكبيرة الإحرام، ثم قرأ دعاء الاستفتاح وركع معه قبل أن يرفع ولكنه لم يدرك قول: «سبحان ربي العظيم»، فهل أدرك الركعة؟

الجواب: يدرك.

مداخلة: ولو لم يدرك قول: «سبحان ربي العظيم»؟

الشيخ: لا بأس، ما دام وصل الركوع قبل الرفع، فيسبِّح ويتبع إمامه، ما دام

وصل إلى الركوع كفى، لكن الأفضل إذا وصل والإمام راكع أن لا يقرأ الاستفتاح؛ لأن الاستفتاح مستحب ومتابعة الإمام فرض، فيكبر تكبيرة الإحرام ثم يلحق بالركوع، ولا يقرأ الاستفتاح.

مداخلة: يعتبر أدرك الركعة؟

الشيخ: هذا الصواب الذي عليه جمهور أهل العلم أنه أدرك الركعة.

***

أول الصلاة بالنسبة للمسبوق

السؤال: المسبوق إذا فاتته ركعة ثم أتم منفردًا، هل تعتبر الأولى أو الأخيرة؟

الجواب: ما أدرك مع إمامه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها.

***

كيفية متابعة المأمومين للإمام إذا كان انتقاله قبل تكبيره

السؤال: إذا كبر الإمام قبل أن ينزل، فكيف يتابعه المأمومون؟

الجواب: المأمومون مأمورون بالتكبير، يتابعونه، إذا كان يشاهد ركوعه؛ يتابعه في الركوع والسجود، وإن كان لا يشاهده يكفيه الصوت.

مداخلة: تكبير الإمام قبل الانتقال؟

الشيخ: السنة له أن ينتقل مكبرًا، يكون تكبيره مع الانتقال، هذه السنة.

مداخلة: يعني: بعد الانتقال؟

الشيخ: عند شروعه في الانتقال يشرع في التكبير.

***

صلاة المأموم إذا وافق تكبيره للإحرام تكبير الإمام

السؤال: إجماع العلماء على أن صلاة المأموم إذا وافق تكبيره تكبير الإمام للإحرام لا تنعقد، ما مستنده؟

الجواب: جاء أنه قال: «**فإذا كبر فكبروا**»[(١)]، وهذا يدل على الترتيب باتصال؛ ولأن الإمام يمتنع عن الصلاة حتى يكبر، لا تنعقد صلاته إلا بالتكبير، ثم الإجماع حجة.

مداخلة: وفي الرواية الأخرى: «فلا تكبروا حتى يكبر»؟

الشيخ: هذا في الحديث الثاني من باب التأكيد، الذي في الصحيحين «**فكبروا**»، وفي رواية أبي داود[(٢)] وأحمد[(٣)]: «**ولا تكبروا حتى يكبر**» من باب التأكيد والإيضاح.

* * *

تأمين المأموم

السؤال: قوله ﷺ: «فإذا أمن فأمنوا»[(٤)]، متى يكون تأمين المأموم؟

الجواب: إذا شرع الإمام في التأمين؛ لأن المقصود الدعاء، كله دعاء يدعون جميعًا، ومن دعائه قوله: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ ﴾[الفاتحة:٦]، الإمام دعا وهم ينصتون له، ثم إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ ۝ ﴾[الفاتحة:٧]؛ يقولون: آمين، جميعًا؛ لأن

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٥) برقم: (٧٢٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٩) برقم: (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٦٤) برقم: (٦٠٣).

(٣) مسند أحمد (١٤/ ١٩٧) برقم: (٨٥٠٢).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٥٦) برقم: (٧٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٧) برقم: (٤١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في الرواية الأخرى: «**إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[١]، فالمقصود أن يتفق تأمينهم مع تأمين الملائكة فيكونوا كلهم مؤمنين.

***

صلاة المأموم إذا سبق الإمام بركن أو ركنين

السؤال: إذا سبق المأموم الإمام بركن أو ركنين؛ هل تبطل الصلاة ولو بركن واحد؟

الجواب: المسابقة إذا كانت عن تعمد تبطل الصلاة، أما إذا كان عن جهل يرجع ويتابع إمامه، أما إذا كان عن تعمد، فظاهر الحديث يبطلها؛ لأنه تعمد المنكر، أما إذا كان عن جهل، رفع قبله وما درى ثم علم؛ يتابعه، أو كبر قبله في الركوع فعلم؛ يتابع، يكبر بعده.

مداخلة: أو ناسيًا؟

الشيخ: الناسي معذور، ما يضره، يتابعه ولا حرج عليه.

مداخلة: قول الفقهاء: إنه يشترط أن يسبقه بركنين؟

الشيخ: التفصيل ما أعلم عليه دليلًا، والنبي ﷺ في صلاة الخوف ركع بهم جميعًا، ثم سجد بالطائفة الأولى سجدتين، ثم قام ثم تبعوه[٢]، سبقهم بثلاث: السجود، والسجود، وما بين السجدتين، في العذر.

***

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٦) برقم: (٧٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٧٤) برقم: (٨٤٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

ضابط التخفيف في الصلاة

السؤال: ألم تُسمَّ قراءة الصافات تخفيفًا، كما في رواية: «كان يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات»[(١)]؟

الجواب: صلاة النبي ﷺ تخفيف، هذا هو الأصل، هو الذي يعلم الناس التخفيف ﷺ، فالتأسي به هو من التخفيف، لكن إذا راعى المأموم حال الناس كما أمره النبي ﷺ[(٢)]، ينبغي أن يراعي الناس؛ لأن هذا من الاقتداء به، كونه يراعي حال الناس ولا يفتنهم أولى.

***

حديث معاذ في إمامته بقومه

السؤال: ما وجه تأويل بعضهم لحديث معاذ رضي الله عنه[(٣)] بأنه يصلي نفلًا؟

الجواب: لا وجه له، النبي ﷺ أمره بأن يصلي معه فقط، وإذا أحب أن يصلي بهم يخفف لا يطول عليهم، لكن رواية الصحيحين كافية في هذا.

مداخلة: يروى بأنه قال: «إما أن تصلي معي وإما أن تخفف..»[(٤)]؟

الشيخ: يعني: وإما إذا ذهبت إليهم فلا تطول عليهم بل خفف، ليس فيه نهي عن الصلاة معه، يصلي معه ويبقى، وإلا يصلي معه ويخفف عليهم، لا منافاة

---

(١) سنن النسائي (٢/ ٩٥) برقم: (٨٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٢) برقم: (٧٠٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٤١) برقم: (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٤١) برقم: (٧٠٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٩) برقم: (٤٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «أن معاذ بن جبل، كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع، فيؤم قومه».

(٤) مسند أحمد (٣٤/ ٣٠٧) برقم: (٢٠٦٩٩) من حديث معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة.

لرواية الصحيحين.

مداخلة: لماذا معاذ رضي الله عنه جعلها فريضة مع الرسول ﷺ؟

الشيخ: لحرصه ولأجل فضل صلاته مع النبي ﷺ يريد أن تكون فريضة؛ لأنه مع إمام المتقين، مع خير البشر؛ لهذا حرص أن تكون هي الفريضة؛ ولأن الأولى تكون هي الفريضة.

* * *

تأخير الإمام لإقامة الصلاة

السؤال: هل تأخير الصلاة أكثر مما ينبغي يعتبر من التنفير؟

الجواب: لا ينبغي، بل ينبغي أن يحافظ على الوقت حتى لا ينفرهم أيضًا، لا يقطعهم ولا يعوقهم، بل يحافظ على الوقت المعتاد ولا يتأخر عن المأمومين؛ لأن الناس لهم حاجات ومشاغل، فلا يليق بالإمام أن يكون كسولًا، بل يحافظ على الوقت المعتاد حتى يعرفه الناس بذلك، إلا من علة.

* * *

تأخير الإمام صلاة المغرب في رمضان حتى ينتهي الناس من الإفطار

السؤال: ما حكم تأخير بعض الأئمة لصلاة المغرب من أجل الإفطار في رمضان لحديث: «لا صلاة بحضرة طعام»[1]؟

الجواب: إذا أخرها قليلًا فلا بأس مراعاة للناس، لا يضر إن شاء الله ولا حرج؛ لأن وقت المغرب واسع إلى غروب الشفق، فإذا أخرها قليلًا حتى

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٩٣) برقم: (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يتلاحق الناس فلا مانع إن شاء الله.

***

الصف الأول في المسجد الحرام

السؤال: ما هو الصف الأول في المسجد الحرام؟

الجواب: هو الذي يلي الإمام.

مداخلة: المعروف يكون دائرة؟

الشيخ: الذي يلي الإمام من جهة الإمام، ومن الجهات الأخرى الذي يلي الكعبة.

مداخلة: خلف الإمام؟

الشيخ: الذي يلي الإمام هو الصف الأول، والذي في الجهات الثلاث الأخرى الصف الأول الذي يلي الكعبة؛ لأنه يسمى أول، وليس هو من جهة الإمام.

مداخلة: الأول هذا الذي هو خلف الإمام؟

الشيخ: الصف الأول في الجهات الثلاث الذي يلي الكعبة، إن تقدموا وإن منعوا فالصف الأول هو الذي يلي الإمام، لكن الجهة التي تلي الإمام الصف الأول هو الذي يلي الإمام، لا يجوز لأحد أن يتقدم عليه أبدًا.

***

حد الصف الأول في البرية

السؤال: الصف الأول في البرية هل له حدود؟

الجواب: ما نعلم له حدًّا إلا أن يقال: بحيث يسمع الصوت، يعني: يكونون قريبين حتى يسمعوا صوته، وإلا فلا نعلم له حدًّا.

* * *

حصول من يصلي بجوار الإمام على فضيلة الصف الأول

السؤال: إذا كان في المُصلَّى ضيق، فهل تكون الصلاة بجانب الإمام فيها فضيلة الصف الأول؟

الجواب: محل نظر، لكن إذا اضطروا أن يكونوا عن يمينه وشماله نرجو ذلك.

مداخلة: إذا كان -مثلًا- في الصف الأول تقدم مثلًا؟

الشيخ: الله أعلم، وليس ببعيد أن يقال: يتقدم ويكون عن يمين وشمال للضيق ويكون الأول هو الذي عن يمين الإمام؛ لأنه قد يضيق المسجد ويضطر الناس إلى أن يتقدموا عن يمينه وعن وشماله.

مداخلة: ويكونون بجانب الإمام أو يكون فراغ بينهم وبين الإمام؟

الشيخ: لا يكون فراغ، يلصق بالإمام.

* * *

الاصطفاف عن يمين الإمام فقط خاص بالمنفرد

السؤال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه[1]، هل فيه

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٤٩).

دلالة على أفضلية الجهة اليمنى، حيث وضعه النبي ﷺ عن يمينه؟

الجواب: احتج به العلماء على أنه إذا كان واحدًا يصف عن يمينه، أما إذا كان اثنين فأكثر عن يمينه ويساره، هذه السنة، أما إذا كان واحدًا فيصف على يمينه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، والصواب أنها لا تبطل الصلاة، لكن ينبغي أن يصف عن يمينه؛ ولهذا ما أمره النبي ﷺ أن يعيد أول الصلاة، بل أداره ولم يأمره بإعادة أول الصلاة، فهي تصح، ولكن لا ينبغي أن يصف عن يساره إذا كان واحدًا، بل يصف عن يمينه، فإذا كانوا جماعة؛ صفوا عن يمينه وشماله، كما في حديث جابر وجبار رضي الله عنهما عندما جاءا إلى النبي ﷺ، فصفَّا معه في بعض الصلوات، فأخذهما وجعلهما خلفه، وكانا قد صفَّا عن يمينه وشماله؛ فجعلهما ﷺ خلفه[1].

مداخلة: ما يكون معذورًا لجهله حين أداره عن يساره؟

الشيخ: لا يجوز، لكن ما تبطل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ ما أمره بإعادة أولها.

مداخلة: لو أكمل الصلاة وهو على اليسار؟

الشيخ: الأصح صحتها إن شاء الله، لكن يُعلَّم، مثلما خلع نعليه لَمَّا أُخبِر أن فيهما قذرًا، ولم يُعِدِ أول الصلاة، ما علم عن الحكم إلا بعدما علمه جبرائيل فخلع نعليه وخلع الناس نعالهم[2]، فلم يُعِد أول الصلاة؛ دل على أنه لو صلى ولم يعلم عن النجاسة؛ صحت صلاته.

* * *

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦) برقم: (٣٠١٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٥) برقم: (٦٥٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

اصطفاف المرأة عن يمين زوجها إذا صليا جماعة

السؤال: أين تقف المرأة إذا صلت مع زوجها؟

الجواب: تصلي خلفه، المرأة خلف الرجل.

مداخلة: ما تكون عن يمينه؟

الشيخ: تكون خلفه ولو مع زوجها، أم سليم رضي الله عنها ما صلت مع أبنائها أنس واليتيم[1]، هي أم أنس رضي الله عنه وجدة اليتيم.

* * *

اصطفاف المأمومين يمين الصف مع ترك يساره

السؤال: [ما حكم الصف عن يمين الإمام مع ترك اليسار فارغًا]؟

الجواب: إذا صف بعض الناس أكثر عن اليمين فلا يضر، لكن محل الإمام يكون في الوسط.

* * *

أمر الإمام المأمومين بإكمال الصف إذا لم يكن في الجهة اليسرى أحد

السؤال: في الجهة اليسرى من الصف إذا لم يكن فيها أحد، فهل يقول الإمام شيئًا؟

الجواب: ما يقول شيئًا، وهذا في الغالب لا يقع، لا بد أن يكون في اليسار ناس، لكن يكون اليمين أكثر في الغالب.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٤٠).

اصطفاف المأمومين عن يمين وشمال الإمام

السؤال: الآن في بعض الدوائر الحكومية وفي المستشفيات يصطفون عن يمين وشمال الإمام، فهل يصح هذا؟

الجواب: إذا دعت الحاجة فلا بأس، إذا دعت الحاجة صلوا عن يمين الإمام أو عن شماله لا حرج؛ للحاجة.

مداخلة: وإذا لم تدع الحاجة؟

الشيخ: صلوا خلفه.

مداخلة: إذا صلى يكون مكروهًا؟

الشيخ: خلاف السنة.

مداخلة: إذا صلى الإمام في وسط الصف؟

الشيخ: صحت لكن خالف السنة إلا عند الحاجة، إن ضاق المكان يصفون معه.

***

صلاة من تقدم أمام الإمام في الحرم

السؤال: الذين يصلون بين الإمام والكعبة في الحرم، هل تصح الصلاة؟

الجواب: إذا كان من جهته فلا تصح.

***

الصلاة أمام الإمام في الحرم بسبب ضيق المكان

السؤال: إذا دعت الحاجة في المسجد الحرام أن يصلي أمام الإمام، فهل له

ذلك؟

الجواب: لا يصل أمام الإمام، يبحث عن مكان آخر ولا يصل أمام الإمام، أو يجلس إلى أن يصلوا.

* * *

اصطفاف الصبي في صفوف الرجال

السؤال: صغير دون العشر هل يُصف معه في الصف الثاني؟

الجواب: نعم، ما دام ابن سبع فأكثر.

* * *

السؤال: ما حكم صلاة الصبي في الصف الأول؟

الجواب: إذا بلغ سبع سنين فهو من أهل الصلاة، يصلي في الصف الأول والثاني والحمد لله.

مداخلة: خلف الإمام؟

الشيخ: ولو خلف الإمام، الحق لمن سبق.

* * *

تأخير الصغار عن الصفوف الأولى في الصلاة

السؤال: الأطفال الصغار هل يُبعَدون من خلف الإمام إذا كانوا أقل من سبع سنوات؟

الجواب: ما يتركونهم في الصف، يؤخرونهم؛ لأنهم ليسوا من أهل الصلاة.

مداخلة: يكون صفًّا مستقلًّا للأطفال؟

الشيخ: ليس لهم صف مستقل إلا لو اجتمعوا جميعًا جميعًا صفوا جميعًا، يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء، أما مثل حال المساجد الآن من تقدم فهو أحق، لكن لو جاؤوا في الأسفار ونزلوا من السيارة يصلون، أو تجمعوا وهم يمشون يصف الإمام، هكذا الكبار ثم الصغار ثم النساء، أما في المساجد من تقدم فهو أحق من سبق إلى الصف الأول ثم الثاني ثم الثالث فهو أحق.

مداخلة: حتى لو كان صغيرًا؟

الشيخ: ولو كان ابن سبع ولو كان ابن عشر؛ لأنه من أهل الصلاة.

***

السؤال: ما حكم تأخير الأولاد الصغار عن الصفوف الأولى في الصلاة؟

الجواب: إذا كان من أهل الصلاة -ابن سبع فأكثر- فلا، وقوله: «**ليليني منكم أولو الأحلام والنهى**»[1] ليس معناه: أن يقيموا الناس ويجلسوا مكانهم، بل معناه: سابقوا وتقدموا، مثلما قال في الرواية الأخرى: «**تقدموا فأتموا بي**»[2]، لا أن يجيء طالب العلم متأخرًا فيقيم الناس، هذا غلط، لكن هو مأمور أن يتقدم، فعنده من العلم، والفضل ما يوجب له أن يكون هو المقدَّم، يعني: لا يسبقه العامة، فينبغي أن يحمله علمُه على المسابقة حتى يكون في الصف الأول.

***

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٢٣) برقم: (٤٣٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٢٥) برقم: (٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

تقدم صفوف النساء على صفوف الرجال في الحرمين

السؤال: ما حكم تقدم النساء على صفوف الرجال لا سيما في الحرمين، وكذلك صلاة المرأة في صفوف الرجال؟

الجواب: على كل حال ينبغي أن يكن في جانب ما يكون وراءهن رجال، ينبغي للمسؤولين في الحرم أن يجعلوهن في جانب حتى لا يكون خلفهن رجال.

مداخلة: لكن للرجل أن يصف وراءها إذا وجدها أمامه؟

الشيخ: ينبغي أن لا يكونوا خلفهن وإلا فالصلاة صحيحة لكن ما ينبغي هذا، ينبغي فعل السنة والحذر من مخالفة السنة.

***

دخول النساء بين الرجال أثناء الصلاة في الحرم بسبب الزحام

السؤال: حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «وليأتم بكم من وراءكم» عند مسلم[1] وغيره، أليس يفيد أنه يمنع النساء من التقدم على كل حال؛ لأن الرجال يكونون مؤتمين بهن بعد ذلك؟

الجواب: هكذا ينبغي، ما يجوز لهن أن يتقدَّمن، لكن قد يقع بغير اختيار الناس في الحرم، يقع النساء بين الرجال قهرًا بسبب الزحمة، لا يستطيع المراقبون ولا غيرهم، وإلا الواجب منعهم حتى يكونوا خلف الناس لكن في أيام الزحام لا المراقبون ولا غيرهم يستطيعون، تدخل المرأة بين الرجال ولا تبالي.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧٤).

صلاة الرجال بين النساء في الحرم

السؤال: بعض الرجال في الحرم يصلون بين النساء، ما حكم ذلك؟

الجواب: ما ينبغي، والصلاة صحيحة، لكن لا ينبغي إذا كان فردًا لا تصح صلاته، وإذا كان فردًا مع فرد آخر صحت، لكن ما ينبغي أن يكون صفوفهم مع النساء؛ لأنهن فتنة، ينبغي أن ينعزلوا ويذهبوا إلى المكان الذي فيه رجال حتى لا يَفتنوا ولا يُفتنوا.

* * *

صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد أحدًا يصف معه

السؤال: إذا صلى خلف الصف منفردًا، وقال: ما وجدت أحدًا، فهل هذا ضرورة في حقه؟

الجواب: ما تصح الصلاة، نهى النبي ﷺ وقال: «**لا صلاة لفرد خلف الصف**»[1] ولم يفصل ﷺ.

ثم هذا فتح بابًا للتساهل؛ لأنه قد يأتي مسرعًا ويصلي أول الصف أو آخر الصف ولا يبالي، حرصًا على إدراك الصلاة، فسد النبي ﷺ الباب، وهو أعلم الناس وأفصح الناس وأنصح الناس ولم يستثن.

مداخلة: إذا صليت في الصف الثاني وسحبت واحدًا من الصف الأول؟

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٠) برقم: (١٠٠٣)، مسند أحمد (٢٦/ ٢٢٤-٢٢٥) برقم: (١٦٢٩٧)، من حديث علي بن شيبان.

الشيخ: لا تسحب، الحديث ضعيف[1]، لا تسحب أحدًا، ابحث عن مكان أو اصبر حتى يجيء أحد، وإلا صف مع الإمام.

مداخلة: احتمال أنها تفوته الصلاة؟

الشيخ: ولو فاتته الصلاة، يصلي وحده.

* * *

صلى مع الناس العشاء ظنًّا منه أنها صلاة المغرب

السؤال: إذا جاء والإمام قد جمع بين المغرب والعشاء وصلى مع الناس العشاء يظنه المغرب وهو ينوي المغرب، فما الحكم؟

الجواب: يجزئه إن شاء الله؛ لأنه زاد الركعة جهلًا منه، مثل لو قام ناسيًا أو جاهلًا تجزئه، ثم يأتي بالعشاء بعد ذلك.

مداخلة: ما يعيد؟

الشيخ: لا. ما يعيد، إذا استمر على نية المغرب.

مداخلة: ولا يقال: إنها تكون عشاءً ويسقط في حقه.

الشيخ: لا، لا يعيد، ولكن إذا تنبه يجلس في الثالثة، في التشهد يقرأ التحيات ويسلم معهم ثم يصلي العشاء بعد ذلك، أما إذا لم يتنبه لجهله وتابعهم وهو ينوي المغرب تجزئه، كذلك لو قام الإمام إلى رابعة في المغرب أو خامسة وصلاها ولم يتنبه أو لم يتنبهوا.

---

(١) مسند أبي يعلى (٣/ ١٦٢) برقم: (١٥٨٨)، المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٤٥) برقم: (٣٩٤)، من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه. ينظر: مجمع الزوائد (٢/ ٩٦)، التلخيص الحبير (٢/ ٧٨).

مداخلة: إذا قصد صلاة المغرب وهو يعلم أنهم يصلون العشاء.

الشيخ: كذلك يجلس في الثالثة، الصواب أنه يجزئه.

* * *

أحكام الإمامة

تقديم الأقرأ في الإمامة إذا كان حليقًا أو مدخنًا

السؤال: إذا كان الأقرأ عنده شيء من المعاصي كأن يكون حليقًا أو مدخنًا فهل يقدم؟

الجواب: ظاهر الحديث(١) أنه يقدم.

* * *

تقديم الأفقه في الإمامة على القارئ الحافظ

السؤال: إذا كان الفقيه أقل حفظًا للقرآن، وأقل إتقانًا للقراءة، هل يقدم؟

الجواب: نعم؛ لأن عنده العلم، القراء عندهم العلماء، أما قارئ اليوم قد يكون من أجهل الناس وهو يحفظ القرآن؛ لأنهم يتعلمون القرآن ويحفظونه، ولا يتعلمون الفقه والأحكام.

* * *

تقديم الرجل إمامًا دون معرفته بوجود من هو أعلم منه

السؤال: في الوقت الحاضر الإمام إذا تقدم في كثير من الأحيان لا يعلم هل هناك من هم أعلم منه، أو من هم أقرأ منه؟

الجواب: هذا إلى ولاة الأمور ليس إليه هو.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) برقم: (٦٧٣) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه. ولفظه: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلمًا**».

مداخلة: في الأماكن العامة إذا قدموه هل هو ملزم أن يسأل الإخوان؟

الشيخ: إذا اختاروه يكفي، وإذا أراد أن يقدم غيره يفعل، إذا اجتهد ورأى أن يقدم غيره ممن يراه أفضل منه فلا بأس، الأمر واسع، إنما هو أفضلية، فلو تقدم المفضول صح.

* * *

الصلاة خلف صاحب البيت الفاسق

السؤال: هل تصح الصلاة خلف صاحب البيت إذا كان فاسقًا؟

الجواب: الصحيح أنها تصح الصلاة خلف الفاسق، ما قال النبي ﷺ: إلا أن يكون فاسقًا.

* * *

إمامة الصبي

السؤال: ما حكم إمامة الصبي بالناس إذا كان عمره سبع سنوات؟

الجواب: صلى عمرو بن سلمة رضي الله عنه بأصحابه وهو ابن سبع سنوات[1]، إذا كان جيدًا يصح.

* * *

إمامة صاحب سلس البول

السؤال: صاحب السلس هل يصلي بالجماعة؟

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٥٠) برقم: (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه.

الجواب: المشهور عند العلماء أنه ما ينبغي أن يصلي بالناس، يصلي مأمومًا، ولكن ما أعلم دليلًا واضحًا فيه؛ لأنه معذور، ولو صلى بالناس صحت، لكن كونه يتجنب هذا لعله يكون أولى خروجًا من الخلاف.

***

السؤال: هل تصح إمامة من به سلس بول؟

الجواب: المعروف عند أهل العلم أنه لا يكون إمامًا إذا كان صاحب سلس، الأولى به أن يكون مأمومًا.

مداخلة: وإذا كان إمامهم الراتب؟

الشيخ: يصلي غيره ويكون مأمومًا؛ لأن طهارته طهارة ناقصة.

***

صلاة المأموم خلف إمام محدث

السؤال: إذا جهل الإمام الطهارة أو نسيها فهل على المأموم إعادة الصلاة؟

الجواب: لا ما عليه، الإمام يعيد إذا صلى وهو محدث ثم تنبه بعد الصلاة، يعيد الإمام ولا يعيدون.

مداخلة: يقطع الصلاة؟

الشيخ: يستنيب من يصلي بهم، يستخلف.

***

تنبيه المصلي الذي في قدمه لمعة

السؤال: لو أن المأموم رأى الإمام في قدمه شيئًا فهل ينبهه أم ماذا يفعل؟

الجواب: ينبه الإمام وغير الإمام.

مداخلة: حتى وهو يصلي؟

الشيخ: قد لا يتضح كثيرًا.

مداخلة: إن وجد الماء على قدمه واضحًا جدًّا يسيل، وفيه بقعة ما أتاها الماء، وهو تأكد من هذا؟

الشيخ: إذا كان تيقن أنها بقعة، ولكن إذا كان الإمام في الصلاة لا يفتح عليه، وإنما ينبهه بعد الصلاة حتى يتثبت في الأمر، فإن كان ما غسل قدمه يعيد صلاته هو، ولا يعيد المأموم.

***

صلاة المأمومين إذا صلى بهم الإمام بعد علمه بأن عليه نجاسة

السؤال: لو علم الإمام أن في سراويله نجاسة ثم استمر في صلاته فماذا عليه؟

الجواب: يعيد ولا يعيدون؛ لأنهم ما علموا، هو عليه الإعادة، والواجب أن يستخلف.

***

إذا رأى المأمومون من الإمام ما يدعو لقطع الصلاة

السؤال: إذا رأى المأمومون من الإمام ما يدعوه لقطع صلاته فهل ينبهوه؟

الجواب: الأفضل أن يستخلف من يكمل بهم، وإن لم يستخلف استخلفوا هم، قدموا من يكمل بهم، وإن كملوا لأنفسهم، كل واحد يكمل لنفسه؛ أجزأ.

مداخلة: يعني: ما يعيدونها من جديد؟

الشيخ: الصواب ما يعيدون من جديد.

* * *

استخلفه الإمام لإكمال الصلاة فأعاد الصلاة من جديد

السؤال: لو أن الإمام المستخلَف أعاد بهم وبدأ من جديد؛ بسبب الجهل، فما الحكم؟

الجواب: ما يضر، يواصل، ولو بدأ من جديد لا بأس، لكن السنة أن يكمل بهم مثلما كمل بهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه[1].

* * *

استخلاف الإمام في الصلاة إذا ذكر حدثه قبل السلام

السؤال: إذا أحدث الإمام أو ذكر أنه على غير طهارة قبل التسليم، فهل يكمل بهم؟

الجواب: الظاهر أنه يقوم ويقول لبعض الموجودين: كمل بهم، يعني: لا يكمل بهم الصلاة وهو يعلم أنه ليس من أهل الصلاة.

* * *

إذا أحدث الإمام في أثناء الصلاة

السؤال: إذا تذكر الإمام وهو في الصلاة أنه دخل بغير وضوء، فهل يقدم

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٥-١٨) برقم: (٣٧٠٠) من حديث عمرو بن ميمون.

رجلًا آخر؟

الجواب: يقدم واحدًا، هذا الصواب، وقال آخرون من أهل العلم: إنه يستأنف، ينتظرونه ويستأنف، أو يقدم واحدًا يستأنف بهم الصلاة، ولكن الصواب أنه لا يستأنف ولو كان دخل بغير وضوء، ما دام أنه ناسي إذا تنبه يقدم واحدًا يكمل بهم؛ لأنهم معذورون وهم ما فعلوا شيئًا، ما أخطؤوا، فتقديمه واحدًا منهم يكمل بهم صحيح.

***

ما يفعله الإمام إذا أحدث في صلاته

السؤال: إذا تكلم حينما يستخلف، فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: صلاته بطلت من حين سبقه الحدث، أو ذكر أنه ليس على طهارة، هذا الصواب يتكلم، يقول: تقدم يا فلان وصل بهم، أكمل بهم يا فلان، يأخذه بيده ويقدمه يكمل بهم؛ لأنه حينئذ عرف أنه ليس من أهل الصلاة محدث فيتكلم.

مداخلة: الإمام الذي استَخْلَف هل يعيد الصلاة من جديد؟

الشيخ: يتوضأ ويعيد الصلاة من جديد.

مداخلة: إذا كان الإمام قد استخلف واحدًا، هل يعيد بالمصلين؟

الشيخ: لا يعيد، بل يكمل بهم ما بقي مثلما كمل عبد الرحمن رضي الله عنه بالناس ما بقي من صلاة عمر لما طعن رضي الله عنه[1]، هذا الصواب، وإن أعادها من جديد

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨٣).

صحت، بعض أهل العلم يرى الإعادة، فإذا كان يرى هذا المذهب وهـذا الـرأي فلا بأس، إذا أعاد من أولها فلا حرج، لكن الأفضل أنه يكمل بهم.

* * *

كيفية خروج الإمام من الصلاة لحدث تذكره

السؤال: [إذا خرج الإمام من الصلاة لحدث تذكره فهل يخرج بسلام]؟

الجـواب: ينفتـل ويـذهب ويكفـي، لا يحتـاج سـلامًا، ينفتـل ويقـدم واحـدًا يصلي بهم ويكمل بهم.

* * *

من صلى بقوم وهم له كارهون

السؤال: من صلى بقوم وهم له كارهون، فهل تصح صلاته؟

الجواب: صلاتهم صحيحة مع الإثم، وهو الذي يأثم.

مداخلة: إن كان لم يعرف بكراهيتهم له؟

الشيخ: إذا كان ما يعرف فلا شيء عليه.

مداخلة: يكون الكره بحق وبغير حق؟

الشيخ: وإذا كان بغير حق لا يضـره.

* * *

صلاة المأمومين قيامًا إذا صلى الإمام جالسًا

السؤال: إذا صلى المأمومون خلف الإمام وهم قيام والإمام صلى قاعدًا، فما الحكم؟

الجواب: لا بأس كما فعلها النبي ﷺ في آخر حياته[١]، جائز هذا وهذا، إن صلوا قيامًا فلا بأس، وإن صلوا جلوسًا فلا بأس، والجلوس أفضل.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٤) برقم: (٧١٣)، صحيح مسلم (١/ ٣١١) برقم: (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الأعذار المسقطة للجماعة

ترك الجماعة إذا انشغل المسلم بما هو أعظم من مدافعة الأخبثين

السؤال: هل يقاس على حضرة الطعام وعلى مدافعة الأخبثين غيرها من الأمور التي قد تشغل الإنسان في صلاته؟

الجواب: القياس صعب، لكن على كل حال المؤمن أعلم بنفسه، إذا وقع شيء عنده أعظم من الطعام وأعظم من الأخبثين فهو معذور.

* * *

تناول الإمام الثوم والبصل

السؤال: هل النهي عن أكل الثوم يعم الإمام؟

الجواب: هذا عام يعم، هو من أولى الناس بهذا.

* * *

الصلاة في البيت لمن يتداوى بأكل الثوم واستمر العلاج فترة طويلة

السؤال: إذا أكل ثومًا للتداوي وأخذ فترة طويلة للعلاج فهل يصلي في بيته؟

الجواب: يصلي في بيته، لكن يعالج إذا استطاع، إذا تيسر له دواء يزيله، أو يقدمه قبل وقت الصلاة، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦].

مداخلة: وإذا ما وجد؟

الشيخ: هو معذور.

* * *

إخراج الإمام صاحب الرائحة الكريهة من المسجد

السؤال: لو وجد صاحب الرائحة هل يُخرج من المسجد؟

الجواب: يُخرج من المسجد، إذا استطاع الإمام أن يخرجه، لكن يُعلَّم.

* * *

باب صلاة أهل الأعذار

التربع لمن يصلي جالسًا

السؤال: [ما هي صفة التربع لمن صلى جالسًا]؟

الجواب: التربع يجعل رجله اليمين إلى اليسار، ورجله اليسرى إلى اليمين، غير منصوبتين، ويقعد على مقعدته، هذا التربع.

مداخلة: وما هو الأفضل في الجلوس؟

الشيخ: إن كان صلى جالسًا فالتربع أفضل.

* * *

المريض يصلي وعليه المغذي

السؤال: الذي يصلي وعليه المغذي، هل يصلي وهو في يده؟

الجواب: إذا كان المغذي مأمورًا بأن لا يطرحه؛ فإنه يصلي على حسب حاله.

* * *

باب قصر الصلاة وجمعها

القول بوجوب القصر في السفر

السؤال: ما صحة القول بوجوب قصر الصلاة في السفر؟

الجواب: ليس بصحيح، قد أتم عثمان رضي الله عنه[1] ومعه المهاجرون والأنصار.

وقد أتمت عائشة رضي الله عنها[2] وهي من أفقه الناس، ومعروف أنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النساء:١٠١]، والمقصود نفي الجناح وليس المقصود به الإيجاب.

***

إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة في منى

السؤال: ما أحسن ما يقال في إتمام عثمان رضي الله عنه في منى[3]؟

الجواب: أحسن ما يقال فيه: أنه رأى أنه جائز، وأنه استحسن أن يتم بالناس؛ اجتهادًا منه، وكل التآويل التي ذكروا ليست بشيء.

***

مقدار الفرسخ

السؤال: كم مقدار الفرسخ؟

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٣) برقم: (١٠٨٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٣) برقم: (٦٩٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٤) برقم: (١٠٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٨) برقم: (٦٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سبق تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

الجواب: الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل نحو ستة آلاف ذراع تقريبًا.

***

المسافر مخير بين الإتمام والقصر إذا صلى بالمقيم

السؤال: إذا كان مسافرًا وقدَّموه العوام، هل يصلي بهم أربعًا؟

الجواب: هو مخيَّر؛ إن شاء صلى اثنتين وقال: أتموا، لا مانع، وإن أتم بهم فلا بأس.

***

تنبيه الإمام المسافر للمأمومين بإتمام الصلاة

السؤال: هل ينبه الإمام المسافر المأمومين المقيمين إلى القيام قبل الصلاة أم يقول لهم بعدما يتم ركعتين؟

الجواب: كله طيب، إن نبههم قبل أو بعد كله طيب، إن نبههم قبل وقال: إنا مسافرون حتى ينتبهوا فحسن، وإن سلم وقال: أتموا فلا بأس، الأمر واسع.

مداخلة: حصل أن أحد الدعاة أتى إلى إحدى القرى وذكرهم ثم أمهم وقصر بهم، فحصل اختلاف كثير، بعض الناس أتى وقد فاتته الصلاة، وبعضهم فاتته ركعة فوقع اختلاف كثير بين الناس؟

الشيخ: إذا نبههم حصل المطلوب، لكي يتعلموا السنة حتى يتفقهوا في السنة ويتعلموا، وإذا أتم بهم، أو جعل من يصلي بهم يتم حتى لا يحصل تشويش فلا بأس، الأمر واسع في هذا والحمد لله.

***

دليل تحديد المدة التي يترخص فيها المسافر

السؤال: ما هو الحديث الذي يدل على تحديد الإقامة بأربعة أيام للمسافر؟

الجواب: إقامة النبي ﷺ في مكة في حجة الوداع أقام أربعة أيام.

مداخلة: هل فيه حديث قولي؟

الشيخ: ليس فيه حديث قولي، استنبطه الجمهور من هذا؛ لأن الأصل الإتمام، الأصل أن المقيمين يتمون الصلاة، فيرجعون إلى الأصل.

***

إتمام المسافر للصلاة إذا صلى خلف المقيم

السؤال: كيف يصلي المسافر خلف المقيم؟

الجواب: المسافر يتم إذا كان مأمومًا، هكذا السنة، روى الإمام مسلم[١] وأحمد[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما: «من السنة إذا صلى المسافر خلف المقيم يصلي أربعًا».

***

صلاة المسافر السنن الرواتب إذا أتم

السؤال: المسافر إذا صلى مع الناس في المسجد، هل يصلي الرواتب؟

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٧٩) برقم: (٦٨٨) بلفظ: عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: «سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ».

(٢) مسند أحمد (٣/ ٣٥٧) برقم: (١٨٦٢) بلفظ: عن موسى بن سلمة، قال: «كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ».

الجواب: إذا صلى مع الناس تمامًا يصلي النوافل، فإذا صلى الظهر في المسجد الحرام أربعًا يصلي سنة الظهر والمغرب والعشاء؛ لأنه لا يقصر.

* * *

القصر عند العزم على السفر قبل الخروج من البلد

السؤال: إذا جاز الفطر لمن عزم على السفر قبل الخروج ألا يقال: يجوز له القصر؟

الجواب: ظاهر السنة خلاف هذا، ظاهر السنة أن الصلاة آكد؛ لأنه ﷺ عزم على السفر ولم يقصر الظهر، وإنما قصر العصر بعدما وصل ذا الحليفة في آخر حياته في حجة الوداع[1].

مداخلة: هل جاء في بعض الأحاديث ما يدل على جواز القصر؟

الشيخ: جاء في الفطر فقط، وأما القصر فالأصل أنه يبقى على حاله حتى يغادر البلد.

* * *

الفرق بين الجمع الصوري والجمع الحقيقي

السؤال: ما معنى الجمع الصوري والجمع الحقيقي؟

الجواب: الحقيقي كون الصلاتين في وقت إحداهما، والصوري كون الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها، كلاهما في الوقت، كل واحدة في وقتها لكن تقاربتا.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٣-٤٤) برقم: (١٠٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٠) برقم: (٦٩٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

جمع الظهر والعصر للمطر

السؤال: هل يجوز الجمع في البلد إذا كان المطر شديدًا بين الظهر والعصر؟

الجواب: يجوز على الصحيح، بعض الفقهاء خصه بالمغرب والعشاء، والصواب أنه يجوز حتى في الظهر والعصر إذا جاء ما يضر الناس ويشغلهم ويؤذيهم من المطر.

* * *

الجمع بين الجمعة والعصر في المطر

السؤال: ما حكم الجمع بين الجمعة والعصر لأجل المطر؟

الجواب: ما بلغني عن أحد، الأولى أن لا يجمع، صلاة الجمعة في وقتها، والعصر في وقته.

* * *

اشتراط النية لصحة الجمع في الصلاة

السؤال: بعض الفقهاء يشترطون في الجمع أن ينوي نية الجمع قبل الدخول فيه، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا المشهور، ولكن الصحيح لا تلزم النية، فمثلًا لو صلى المغرب، ثم حدث مطر شديد جاز له أن يجمع العشاء، كذلك لو بدأ المغرب صحيحًا ثم أصابه مرض جاز له أن يجمع، هذا الصواب، واختاره شيخ

الإسلام ابن تيمية[1] وجماعة؛ ولأن النبي ﷺ ما كان يقول لهم: إني سأجمع، إذا صلى المغرب ما كان يقول لهم: سوف أجمع، دل ذلك على أنه لا يشترط، لو كانت النية شرطًا لأخبرهم، وقال: سوف نجمع.

* * *

جمع المسافر إذا قدم بلدًا وهو غير ناوٍ الإقامة

السؤال: بالنسبة للمسافر إذا قدم البلد ولم ينو الإقامة، فهل يجمع بين الصلاتين؟

الجواب: هذا يصلي مع الناس، لا يصلي وحده، ما دام فردًا يصلي مع الناس جماعة، وإذا كان مع جماعة اثنين فأكثر فهو بالخيار إن شاء قصر وإن شاء صلى مع الناس، لكن في الجمع أفضل، كونه يصلي مع الناس أولى.

* * *

جمع النبي ﷺ بين الصلاتين وهو نازل

السؤال: ما دلالة الحديث الذي رواه مسلم: «أنه خرج ثم صلى بهم الظهر والعصر ثم دخل»[2]، مع أنه مقيم؟

الجواب: هذا في تبوك، وهذا من أدلة الجواز، لكن فِعْلُه في منى في حجة الوداع آخر الأمرين صلى كل صلاة في وقتها[3]؛ لأنه مقيم، فدل على أنه الأفضل.

---

(١) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص:١١٣).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٧٨٤) برقم: (٧٠٦) من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩١) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

مداخلة: فِعْلُه في تبوك دل على الجواز؟

الشيخ: في تبوك قبل منى فدل على الجواز، والفعل في منى يدل على الأفضلية.

***

جمع الصلاتين بعد الوصول من السفر إلى محل الإقامة

السؤال: إذا وصل من السفر إلى محل إقامته في أول وقت العشاء أو آخر وقت المغرب هل له أن يجمع في البلد في محل إقامته؟

الجواب: إذا وصل البلد في المغرب يبادر بصلاة المغرب، ثم يصلي العشاء في وقتها مع الناس، وإن كان قد فاته المغرب وفاته العشاء، وما وصل إلا بعدما صَلَّى الناس يصلي المغرب ثم يصلي العشاء، في بلده يصلي العشاء أربعًا، زال السفر.

***

جمع الصلاة لغير عذر

السؤال: بالنسبة للذي يجمع بدون عذر، هل يجوز؟

الجواب: إن كان بغير عذر ما يصح، حكى الترمذي إجماع الفقهاء[1]، وإن كان فيه خلاف شاذ، الصواب أنه لا يجوز بغير عذر، في الحضر يصلي كل صلاة في وقتها.

***

---

(١) ينظر: سنن الترمذي (١/ ٣٥٧)، كتاب العلل من سنن الترمذي (٥/ ٧٣٦).

باب صلاة الخوف

كيفية صلاة الخوف في عصرنا الحاضر لاختلاف نوع القتال

السؤال: قتال هذا الزمان يختلف عن قتال ما ورد في الحديث، فكيف يصنعون بصلاة الخوف؟

الجواب: يفعلون ما يستطيعون، ولو اختلف؛ لأن في ذاك الزمن يستطيعون رميهم وهم في الصلاة، ويستطيعون أن يكروا عليهم وهم في الصلاة، وهكذا هؤلاء يستطيعون أن يرسلوا طائرات.

* * *

صلاة الطالب والمطلوب حال الخوف

السؤال: الطالب والمطلوب هل كلاهما يصلي صلاة الخوف؟

الجواب: نعم، هذا الصواب، عند خوف إدراك العدو أو فوت العدو.

* * *

باب صلاة الجمعة

المداومة على ترك صلاة الجمعة

السؤال: ما حكم المداوم على ترك صلاة الجمعة؟

الجواب: يؤدب؛ مثل غيرها من الصلوات، الصواب أنه يكفر بذلك، إذا تركها من غير عذر، مثل: لو ترك الظهر أو العصر، تَرْكُها أعظم وأشد.

مداخلة: ولو صلاها ظهرًا؟

الشيخ: ولو صلاها ظهرًا، يؤدب ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرًا؛ لأن يوم الجمعة فرضه جمعة وليس بظُهر، فالواجب أن يصلي مع الناس جمعة، والجمهور يرون أنه يقتل عاصيًا لا كافرًا، إذا لم يجحد الوجوب، ولكن القول بأنه يقتل كافرًا هو الأرجح من جهة الدليل؛ لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[1]، ولم يقل: إذا جحد وجوبها، نسأل الله العافية.

وهي مثل واحدة من الصلوات وأشد، هي أشد من الظهر وأعظم، فإذا قتل في الظهر كافرًا؛ يقتل في الجمعة كافرًا.

والخلاف مشهور، لكن الصواب: أنه ليس فيه تعدد، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرًا، لكن إذا تعدد مرتين أو ثلاثًا يكون أشد وأعظم.

* * *

اعتياد ترك الجمعة لأجل الخروج إلى النزهة

السؤال: تعود بعض الناس في يوم الجمعة الذهاب للبر، وقد يمر عليه

(١) صحيح مسلم (١/ ٨٨) برقم: (٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

فصل الشتاء ولا يحضر الجمعة، بل يصليها ظهرًا في البر، فهل هذا من التهاون؟

الجواب: الله أعلم، هي لا تجب إلا على من حضر، لكن ينبغي للمؤمن ألا يفوت هذا الخير من خلال الخروج في النزهة، وإذا فعله بعض الأحيان فلا حرج؛ لأن الجمعة لا تجب إلا على من حضر النداء، أما من طرأت عليه نزهة يوم الجمعة فلا نعلم عليه بأسًا، فإذا كان بعيدًا عن محل الجمعة ولا يسمع النداء صلاها ظهرًا، لكن كونه يعتاد هذا يوم الجمعة، أو غالب الجُمَع؛ ففيه شيء من الجفاء.

فالأولى بالمؤمن أن يكون له نصيب من هذا الاجتماع العظيم، وألا يجعلها محلًّا للنزهة والغفلة، والله المستعان.

مداخلة: إذا كان يعتاده، هل له ذلك أم لا؟

الشيخ: ما ينبغي اعتياده، ما أعلم دليلًا يدل على تحريمه، لكن الأولى بالمؤمن أن يكون له نصيب من هذا الحضور، والمشاركة في هذا الخير، لكن إذا فعله بعض الأحيان فالأمر واسع، أما كونه يعتاد هذا ففي النفس منه شيء، ولهذا جاءت الآثار في التنفير من ذلك، وجاء في بعض الأحاديث -ولو كان فيها ضعف- ذم ذلك، فينبغي للمؤمن أن لا يكون مع الجفاة، بل يشهد الخير إذا كان موجودًا، وإذا فعل هذا بعض الأحيان فالأمر واسع.

***

التأخر عن حضور الجمعة

السؤال: ما قولكم فيمن لا يأتي إلا بعد الخطبة، قريب الإقامة؟

الجواب: لا يجوز هذا، الواجب عليه البدار؛ حتى يحضر الخطبة؛ لأنه إذا أذن للصلاة وجبت، فالذي ينبغي للمؤمن إذا نودي للصلاة يوم الجمعة أن يتقدم، ويحظى بما جاء في فضل التكبير.

***

سماع النداء يوم الجمعة بالصوت العادي

السؤال: هل سماع النداء الذي يجب معه حضور الجمعة يكون بالصوت العادي؟

الجواب: النداء بالصوت المعتاد، والواجب أن يرفع الصوت حسب طاقته.

***

إقامة الجمعة للعمال في المزرعة

السؤال: العمال إذا كانوا في مزرعة وعددهم أربعون أو خمسون، هل يشترط إقامة الجمعة بينهم؟

الجواب: إذا كانوا مقيمين هناك صلوا جمعة ولو ثلاثة.

لا يحتاج إذنًا، والجمعة لا تحتاج إذنًا، والعيد ما يحتاج إذنًا، إذا كانوا بعيدين عن البلد، ولا يسمعون النداء، لزمتهم الجمعة في محلهم؛ لأنهم مقيمين ومستوطنين في محلهم، أما إذا كانوا يسمعون النداء لزمهم الحضور.

***

مرور المسافر على قوم يصلون الجمعة

السؤال: لو مر مسافر في الطريق بقوم يصلون جمعة، فهل يلزمه أن يحضر

معهم؟

الجواب: المسافر لا يلزمه أن يدخل ويصلي مع الناس، إذا دخل صلى معهم فلا بأس، وإن استمر في سفره فلا بأس، فليس هو من أهل الجمعة.

* * *

وقت خطبة الجمعة وصلاتها

السؤال: الخطبة والصلاة هل يكونان بعد الزوال، أم الصلاة فقط؟

الجواب: الخطبة والصلاة جميعًا بعد الزوال، هذا هو الأحوط، وهو الذي عليه الأكثرون، كالظهر.

* * *

خطبة الجمعة قبل الزوال

السؤال: ما حكم من خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال؟

الجواب: تجزئ، تصح.

مداخلة: أليست في منزلة صلاة الظهر؛ لأنه دخل الوقت؟

الشيخ: هذا هو قول الأكثر، لكن لو فعلت في الساعة السادسة قبيل الزوال أجزأت، كما جاء في جملة من الآثار بهذا، ولكن كون المؤمن يحتاط ويؤخرها إلى بعد الزوال، هذا هو الذي ينبغي.

* * *

صلاة الجمعة قبل الزوال

السؤال: هل تجزئ الجمعة إذا أُديت قبل الزوال؟

الجواب: الصحيح أنها تجزئ إن شاء الله، لكن ينبغي أن ينصح ليؤديها بعد الزوال مع الناس، أولى وأحوط، ولو أداها قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأت، لكن الذي ينبغي أن يكون الناس شيئًا واحدًا بعد الزوال، يخرجون من الخلاف ويعملون بالأحاديث.

***

معنى قول الفقهاء جواز الجمعة في الساعة السادسة

السؤال: من أجاز الجمعة في الساعة السادسة، هل معنى ذلك أنه قبل الزوال؟

الجواب: نعم.

مداخلة: كيف ذلك؟

الشيخ: لأن النهار اثنتا عشرة ساعة: ست قبل الزوال، وست بعد الزوال، هذا مقصوده.

مداخلة: يعني: ست ساعات؟

الشيخ: ساعات النهار عند العرب اثنتا عشرة، والليل اثنتا عشرة، الساعات الأولى بعد طلوع الشمس، هذا الأقرب، ويحتمل أنها بعد طلوع الفجر، لكن الأقرب: أنها بعد طلوع الشمس؛ لأن الرسول ﷺ «كان إذا صلى الفجر يجلس في المسجد يذكر الله حتى تطلع الشمس»[1]؛ فيستحب للناس هذا؛ ولأن

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٦٣) برقم: (٦٧٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، ولفظه: «كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس».

الصفرة تتبع الليل من بعض الوجوه، مثل كونها ليس فيها صلاة، بل هي محل نهي إلا سنة الفجر وصلاة الفجر، وطلوع الشمس هو أول النهار عند العرب، والصفرة تابعة لليل.

فالأقرب -والله أعلم-: أن التبكير يكون بعد طلوع الشمس؛ ولأنه لو جعل بعد صلاة الفجر يكون فيه بعض المشقة، فالأقرب أنه يبدأ بعد ارتفاع الشمس.

مداخلة: أجزاء من الزمن هذه الساعات؟

الشيخ: نعم، أجزاء منه.

* * *

انقطاع صوت المكبر في صلاة الجمعة

السؤال: ماذا يفعل المأمومون إذا انقطع الصوت في المكبر في صلاة الجمعة؟

الجواب: إذا انقطع الصوت يتمون لأنفسهم، إذا كانوا قد صلوا ركعة يتمونها جمعة، وإذا كانوا لم يصلوا ركعة وانقطع الصوت عنهم يصلونها ظهرًا، وإذا قدموا لأنفسهم من يصلي بهم طيب، إذا كانوا صلوا ركعة ثم قدموا من يصلي بهم الركعة الثانية، وإن أتم كل واحد لنفسه صحت.

مداخلة: ومن أدرك مع الإمام ركعة؟

الشيخ: إذا كان أدرك ركعة يتمها جمعة، وإن كان لم يدرك ركعة انقطع الصوت قبل الركوع في الأولى يصلي ظهرًا؛ لأنها فاتتهم الجمعة.

* * *

المداومة على خطبة الحاجة في الجمعة

السؤال: ما حكم المداومة على خطبة الحاجة في يوم الجمعة؟

الجواب: لا أعرف له أصلًا، الأفضل أنه يتنوع في الخطبة.

* * *

اشتراط الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة

السؤال: هل الصلاة على النبي ﷺ من شروط الخطبة؟

الجواب: هو قول جماعة من أهل العلم، ولكن لا أعرف دليلًا على ذلك، لكنه يُشرع الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة.

مداخلة: هل يدخل في حديث: «ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا فيه ربهم، ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة يوم القيامة»[1] خطبة الجمعة؟

الشيخ: قد تدخل في هذا، لكن قد يصلي على النبي ﷺ قبلها أو بعدها أو في صلاته، ليس بلازم فيها، لكن كونه يصلي ويثني على الله ويتشهد، هذا من كمالات الخطبة، أما الوجوب فالخلاف فيه معروف عند أهل العلم.

* * *

المداومة على قراءة: «إن الله يأمر بالعدل..» في خطبة الجمعة

السؤال: ما رأيكم في قول بعض العلماء: إن المداومة على قراءة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النحل:٩٠] في خطبة الجمعة، أو الصلاة على النبي ﷺ بالصيغة التي

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٤٦١) برقم: (٣٣٨٠)، مسند أحمد (١٦/ ١٩٣-١٩٤) برقم: (١٠٢٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ لأحمد.

يعتادها الخطباء أن ذلك من البدع؟

الجواب: ليس بظاهر، ليس من البدع، آية عظيمة إذا قرأها فهو أمر طيب، والصلاة على النبي ﷺ كذلك، تنبيه الناس إلى أن يوم الجمعة يومٌ يُشرع فيه كثرة الصلاة عليه ﷺ، ينبغي تنبيه الناس على الصلاة على النبي ﷺ، وقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يأتي بهذه الآية[1]، فالأمر فيها واسع.

لكن إذا تُركتْ بعض الأحيان حتى يعلم الناس أنها ليست واجبة فحسن، ونَوَّع الصلاة على النبي ﷺ، تارة يأتي بالآية وتارة بغيرها، هذا قد يكون حسنًا؛ من باب إخبار الناس أن هذه الصيغة ليست واجبة.

* * *

الاقتصار على تلاوة آيات قرآنية في خطبة الجمعة

السؤال: لو اقتصر في الخطبة على تلاوة آيات هل يجزئ، كسورة «ق» مثلًا؟

الجواب: الله أعلم، الذي يظهر أنه لا بد من الوعظ، لا بد من تذكير زائد.

* * *

هل ثبت الدعاء آخر الخطبة عن النبي ﷺ؟

السؤال: هل ثبت في خطب النبي ﷺ دعاء في آخرها؟

الجواب: كان يدعو في الخطب، ولكن لا أتذكر هل كان في أولها أو في

---

(١) ينظر: الكامل في التاريخ (٤/ ٩٩).

وسطها، والأمر واسع، في وسطها وفي آخرها.

* * *

الدعاء في آخر خطبة الجمعة

السؤال: ما حكم الدعاء في آخر الخطبة؟

الجواب: الدعاء مشروع آخر الخطب، خطب الجمعة مشروع فيها الدعاء، يشرع في أثنائها، أو في آخرها.

مداخلة: الدعاء بصيغة معينة؟

الشيخ: يدعو بما تيسر.

* * *

تحريك الأصبع والإشارة بها في الخطبة

السؤال: هل ثبت عنه ﷺ أنه حرك أصبعه في الخطبة؟

الجواب: ذكر بعض الصحابة لما رأى بشر بن مروان رفع يديه فأنكر عليه، وقال: ما كان النبي ﷺ يرفع إلا أصبعه[1]، هذا يدل على أن الإشارة بالأصبع بالتوحيد عند الخطبة لا بأس بها.

* * *

سبب رفع النبي ﷺ سبابته في دعاء الخطبة

السؤال: إلى ماذا يشير رفع السبابة في دعاء الخطبة؟

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٥) برقم: (٨٧٤) من حديث عمارة بن رويبة رضي الله عنه.

الجواب: إشارة إلى الوحدانية، يعني: أن المدعو واحد سبحانه وتعالى.

* * *

سبب إنكار عمارة رضي الله عنه على مروان رفع يديه بالدعاء أثناء الخطبة

السؤال: لماذا أنكر عمارة رضي الله عنه على بشر بن مروان رفع يديه أثناء الخطبة[1]؟

الجواب: لأجل أن يفهم الحاضرون ويبلّغوا.

* * *

رفع الخطيب يديه أثناء خطبة الجمعة للاستسقاء

السؤال: خطيب الجمعة إذا دعا بالاستسقاء هل يرفع يديه في خطبة الجمعة؟

الجواب: إذا استسقى يرفع يديه، مثلما كان يرفع النبي ﷺ في الجمعة إذا استسقى[2].

* * *

رفع المأمومين اليدين أثناء الاستسقاء يوم الجمعة

السؤال: إذا استسقى الإمام يوم الجمعة ورفع يديه، هل للمأمومين أن يرفعوا أيديهم؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٨-٢٩) برقم: (١٠١٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٢-٦١٤) برقم: (٨٩٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

الجواب: نعم، يرفعون أيديهم مع الإمام، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ في الجمعة أيضًا[(١)].

* * *

رفع المستمعين أيديهم عند دعاء الخطيب

السؤال: السامعون للخطبة؛ هل يرفعون أيديهم عند الدعاء أم يشيرون كالخطيب؟

الجواب: خطبة الاستسقاء نعم، النبي ﷺ رفع ورفع الناس أيديهم في الاستسقاء، في الجمعة وغيرها.

مداخلة: وفي غير الاستسقاء؟

الشيخ: غير الاستسقاء يدعو فقط، ولا يرفع الناس أيديهم ولا يرفع هو، هو يدعو والناس ينصتون، وإذا أمَّن بينه وبين نفسه فلا بأس.

مداخلة: واقع الناس الآن أنهم يرفعون [أيديهم في دعاء خطبة الجمعة]؟

الشيخ: هذا خلاف السنة، لا الإمام ولا المأموم، إلا في الاستسقاء.

* * *

الترضي عن الخلفاء في الخطبة

السؤال: ما حكم الترضي عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم في الخطبة؟

الجواب: كله طيب، لكن ليس بواجب.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣١-٣٢) برقم: (١٠٢٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

تحريك اليدين في خطبة الجمعة

السؤال: هل ينبغي لخطيب الجمعة أن يحرك يديه في الخطبة؟

الجواب: ورد في بعض الأحاديث أنه ﷺ خطب ذات يوم، واشتد غضبه، وجعل يحرك يده هكذا وهكذا[١]، واهتز به ﷺ المنبر، لكن ما بلغني أنه فعل هذا في الجمعة.

أقول: في خطبة عارضة وعظ الناس فيها وذكَّرهم، وما بلغني أنه فعله في خطبة الجمعة، فهو محل نظر.

* * *

غضب الخطيب وتأثره حال الخطبة

السؤال: اشتداد الغضب والتأثر، هل هذا يكون مطردًا في كل خطبة؟

الجواب: في حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: «صبحكم ومساكم»، رواه مسلم في صحيحه[٢]، فمن عادته ﷺ القوة في الخطبة، ما تكون الخطبة ميتة، بل يكون الخطيب قويًّا حتى يحرك الناس، ويلفتهم إليه.

* * *

شرب الماء للخطيب أثناء الخطبة

السؤال: هل للإمام أن يضع قُربَه ماءً ليشرب في الخطبة؟

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٢) برقم: (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه. وليس فيه تحريك اليد.

(٢) المصدر السابق.

الجواب: إذا كان يحتاجه فلا حرج ولا محذور فيه.

* * *

قطع الخطبة والنزول من على المنبر للحاجة

السؤال: هل يؤخذ من حديث بريدة: كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران، يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، فحملهما فوضعهما بين يديه، ثم قال: «صدق الله ورسوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[التغابن:١٥]، نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما»(١) جواز قطع الخطبة للحاجة والنزول؟

الجواب: نعم، كذلك يقطعها إن دعت الحاجة إلى ذلك، ومن هذا: قصة الذي جاء والنبي ﷺ يخطب، قال: «يا رسول الله، إني جاهل فعلمني، فنزل وعلمه، ثم عاد إلى خطبته ﷺ»(٢).

* * *

الاشتغال بالدعاء أثناء الخطبة

السؤال: هل يجوز اشتغال المسلم بالدعاء أثناء الخطبة؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٧) برقم: (٨٧٦)، من حديث أبي رفاعة رضي الله عنه قال: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله، رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل علي رسول الله ﷺ وترك خطبته، حتى انتهى إلي فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديدًا، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته، فأتم آخرها».

الجواب: لا يدعو وقت الخطبة، ولكن يدعو وقت السكوت، أما وقت الخطبة فينصت، لكن يدعو حال جلوس الخطيب على المنبر قبل أن يشرع في الخطبة، وبين الخطبتين، وفي سجوده في الصلاة، وفي التحيات، كل هذه أوقات دعاء.

* * *

تشميت العاطس ورد السلام وقت خطبة الجمعة

السؤال: ما حكم تشميت العاطس ورد السلام أثناء الخطبة؟

الجواب: لا يشمت ولا يرد السلام وقت الخطبة، بل ينصت، مثل الذي يصلي، يرد السلام بالإشارة، يستمع الخطبة ويرد بالإشارة فقط.

* * *

الفتح على الخطيب في خطبة الجمعة

السؤال: ما حكم الفتح على الخطيب في خطبة الجمعة؟

الجواب: الفتح على الخطيب من باب أولى، الصلاة أعظم من الخطبة، فإذا غلط في الخطبة تفتح عليه ولا بأس، إذا كان الغلط له أهمية، أما إذا كان جمح[1] آية وأتى بآية تكفي؛ فالأمر واسع، لكن إذا أخل بشيء يوجب التنبيه ينبه.

* * *

---

(١) سبق الكلام عنها (ص:١٩٦).

تنبيه غير الإمام يوم الجمعة من لم يصل تحية المسجد

السؤال: هل لغير الإمام أن يأمر من لم يصل ركعتين أن يؤديهما؟

الجواب: يشير له بالإشارة، إذا كان قد شرع الإمام في الخطبة يشير له بأن يصلي ركعتين، وإن كان ما شرع فيعلمه أخوه المأموم، يقول: قم صل ركعتين.

* * *

الإنكار على الخطيب الذي يستشهد بالحديث الموضوع في الخطبة

السؤال: إذا استشهد الخطيب بحديث موضوع هل ينكر عليه؟

الجواب: إذا كان المنكِر عنده علم وبصيرة فلا مانع أن يقول: الحديث هذا موضوع، إذا كان صاحب علم وبصيرة وتيقن، الظاهر أنه لا مانع، لكن بالأسلوب الحسن بعد الصلاة.

* * *

تقييد بعض الفوائد التي يذكرها الخطيب

السؤال: ما حكم من قيد فائدة بالقلم يخشى أن ينساها والإمام يخطب؟

الجواب: لا يلغو، ليس به بأس.

* * *

استعمال السواك أثناء الخطبة والإنكار على مستعمله

السؤال: ما حكم السواك أثناء الخطبة؟

الجواب: الأولى تركه؛ لأنه شيء من الاشتغال، فالأولى أن ينصت، ولا يشتغل بالسواك ولا بغيره وقت الخطبة.

مداخلة: هل ينكر عليه؟

الشيخ: من باب النصح والمشورة، يشار إليه إشارة أن ينصت ويقبل على الخطبة، لكن التسوك ليس من جنس الكلام؛ لأنه يسير، لكن لو تركه يكون أحسن.

❊ ❊ ❊

الكلام بين الخطبتين

السؤال: هل يجوز الحديث للمأموم بين الخطبتين في الجمعة؟

الجواب: ليس هناك بأس، بين الخطبتين ليس بمحل كلام للإمام؛ فالإمام ساكت، الممنوع أن يتكلم والإمام يتكلم، أما إذا كان الإمام ساكتًا بين الخطبتين أو قبل أن يتكلم -حال الأذان- فلا حرج.

❊ ❊ ❊

رفع اليدين بالدعاء بين الخطبتين

السؤال: إذا دعا بين الخطبتين هل يرفع يديه؟

الجواب: لا أعلم أنه ورد في هذا شيء، إنما ورد في الاستسقاء، إذا خطب الإمام يوم الجمعة يرفع الناس أيديهم عند دعائه في الاستسقاء، أما الدعاء في غير الاستسقاء فلا يرفع يديه، فما كان النبي ﷺ يرفع يديه إلا في الاستسقاء في الجمعة[1].

أما رفعها في الدعاء الآخَر -إذا دعا ربه بدعوات أخرى- فليس فيه بأس، بل

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠٧).

هو من أسباب الإجابة، لكن في دعائه في خطبة يوم الجمعة، أو خطبة العيد، لا يرفع إلا إذا استسقى الإمام فيرفع مع الإمام، إذا رفع الإمام يرفع.

ولقد رأى بعض الصحابة بشر بن مروان يرفع يديه في خطبة الجمعة فأنكر عليه، قال: «ما كان النبي ﷺ يرفع في الجمعة»[1].

***

الغسل يوم الجمعة بالمنظفات كالصابون ونحوه

السؤال: ما حكم من اغتسل يوم الجمعة بالشامبو والصابون؟

الجواب: لا مانع، المقصود والسنة الغسل، فإذا غسل بالصابون أو غيره فزيادة خير.

***

تخطي الرقاب إلى الصف الأول

السؤال: هل يجوز لمن جاء متأخرًا تخطي الرقاب للصف الأول؟

الجواب: لا يجوز له أن يؤذي الناس، والذي يريد الصف الأول يتقدم ويعجل.

مداخلة: هل يحصل له فضيلة الصف الأول؟

الشيخ: أخشى أن يكون آثمًا وليس فضيلة، ما دام يؤذيهم ويزاحمهم.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠٦).

تخطي الرقاب لسد فرجة في الصف

السؤال: إذا كان التخطي لسد ثغرة فهل يجوز؟

الجواب: بعض أهل العلم استثنى ذلك، قال: إذا وجد فرجة ما سدوها يكون عذرًا للتخطي، وهكذا الإمام إذا جاء ليصلي الجمعة وما وجد طريقًا إلا التخطي فإنه يتخطى؛ لأجل أن يذهب إلى المنبر، أو لأجل أن يذهب للصلاة، فهذا عذر، لكن إذا وجد طريقًا للفرجة غير التخطي -بأن يجيء من بين الصفين حتى يسد الفرجة، أو الإمام يجد طريقًا آخر غير التخطي- يكون أولى وأبعد عن الإثم.

* * *

حصول الراكب على أجر الخطوات إلى الجمعة

السؤال: الراكب إلى الجمعة أو إلى الجماعة هل يكتب له أجر الخطوات؛ لأن الأحاديث فيها المشي؟

الجواب: الظاهر -والله أعلم- أنه يكتب له عمل الخطوات، وإن كان راكبًا أو فوق السيارة، يكتب له عمل الماشين؛ لأنه أتى بالمطلوب، والركوب قد تدعو له الحاجة، إما لبعد أو لضعف المصلي، فيرجى له الأجر العظيم في خطوات الساعين.

* * *

إجابة المؤذن لمن دخل المسجد يوم الجمعة وقت الأذان

السؤال: إذا جاء والمؤذن يؤذن فهل يجيب المؤذن أم يصلي ركعتين؟

الجواب: يجيب المؤذن ثم يصلي ركعتين أفضل، وإن شرع في الركعتين ليس فيه شيء.

مداخلة: واجب عليه أن يستمع إلى الخطبة؟

الشيخ: سنة، يجيب المؤذن ويصلي ركعتين.

***

السؤال: إذا دخل الإنسان يوم الجمعة والمؤذن يؤذن، هل يصلي ركعتين أو يجيب المؤذن؟

الجواب: الأفضل يجمع بين السُّنتين: يجيب المؤذن، ثم يصلي ركعتين، هذا أفضل.

***

سنة تحية المسجد للخطيب في الجمعة

السؤال: إذا دخل إمام الجمعة، هل يصلي؟

الجواب: لا، النبي ﷺ دخل وصعد المنبر مباشرة، تكفيه صلاة الجمعة.

***

قراءة آيات مناسبة لموضوع الخطبة في صلاة الجمعة

السؤال: بعض الخطباء إذا خطب عن موضوع يقرأ في الصلاة بآيات مناسبة لذلك الموضوع، فما تقولون في هذا؟

الجواب: الأمر واسع، لكن تحري السنة أفضل: سبح والغاشية[١]، والجمعة والمنافقون[٢]، والجمعة والغاشية[٣]، كونه يتحرى السنة أولى من كونه يختار هو، والأمر واسع.

***

ترك السور التي ورد عن النبي ﷺ قراءتها في الجمعة

السؤال: ما حكم ما يفعله بعض الخطباء من ترك القراءة بالسور التي ورد عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ بهما في الجمعة إلا نادرًا؟

الجواب: هذا خلاف السنة، ينبغي أن يكون النادر عدم قراءتهما، والأكثر هو قراءتهما؛ لأن الرسول ﷺ ذكروا عنه أنه كان يفعل هذا، و«كان» تفيد التكرار والاستمرار، ثم هي عدة أحاديث وليست حديثًا واحدًا.

مداخلة: ما حكم قراءة آيات تناسب خطبة الجمعة؟

الشيخ: الذي فعله النبي ﷺ أولى من اختيارنا.

***

تغيير محل صلاة الفريضة بمحل آخر لصلاة النافلة

السؤال: هل تحول المصلي عن مكانه لصلاة النافلة مستحب؟

الجواب: محل نظر، فيه حديث ضعيف، رواه أبو داود في الأمر بهذا[٤]،

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٨) برقم: (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٧) برقم: (٨٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٦٤) برقم: (١٠٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٧٤).

وإنما ورد من فعل ابن عمر رضي الله عنهما وبعض السلف، والنبي ﷺ أمر أن لا تُوصَل صلاة بصلاة قال معاوية رضي الله عنه: «حتى نتكلم أو نخرج»[1]، ما قال: ويتحول عن مكانه.

مداخلة: هل حفظ شيء من فعله ﷺ؟

الشيخ: لا أعلم شيئًا في هذا.

* * *

اعتضاد أحاديث التحول عن المكان الذي صليت فيه الفريضة بفعل النبي ﷺ

السؤال: ألا تعتضد أحاديث التحول بفعل الرسول ﷺ والتأسي به في أنه لم يكن يصلي في موضعه؟

الجواب: هو من هذا الباب، الإمام لا يصلي في محله، والنبي ﷺ كان يقوم ويصلي في بيته ﷺ، وربما صلى سنة الظهر في المسجد، قال ابن عمر رضي الله عنهما: فأما المغرب والعشاء والفجر ففي بيته[2].

* * *

الاستكثار من البقاع التي يصلى فيها حتى تشهد لصاحبها

السؤال: هل ورد أثر في زيادة كثرة البقاع في الصلاة؟

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٠١) برقم: (٨٨٣) من حديث معاوية رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥٧) برقم: (١١٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٤) برقم: (٧٢٩).

الجواب: آثار عامة، مثل: كونه إذا خرج من طريق رجع من طريق آخر[١]، قالوا: لزيادة شهادة البقاع، ليلقي السلام على من في الطرقات، ولإظهار شعائر الإسلام، فالأمر واسع في هذا، من صلى في مكانه فلا بأس، ومن تحول فلا بأس.

***

صلاة ركعتين في البيت وركعتين في المسجد من راتبة الجمعة

السؤال: لو صلى بعد الجمعة ركعتين في البيت، وركعتين في المسجد، هل هذا خلاف السنة؟

الجواب: ليس فيه شيء، الأمر واسع.

***

تنفل الإمام في بيته قبل الخطبة

السؤال: هل للإمام أن يتنفل في بيته قبل الخطبة؟

الجواب: نعم، يصلي ما شاء، يوم الجمعة محل عبادة، يصلي ما شاء، الإمام وغيره، من شاء أن يصلي في بيته يصلي في الضحى.

***

التحلق قبل صلاة الجمعة

السؤال: بعض الإخوان يوم الجمعة يتحلقون لقراءة القرآن هل هو داخل

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٣) برقم: (٩٨٦) من حديث جابر ﷺ، قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

في النهي؟

الجواب: نعم، داخل المسجد يقرؤون القرآن من غير تحلق، لا حاجة إلى التحلق، إذا أراد أن يحفظ يحفظ لنفسه.

مداخلة: حتى ولو بعد الفجر؟

الشيخ: لا يصلح؛ يوم الجمعة يبتدي من طلوع الفجر.

مداخلة: والدروس يوم الجمعة؟

الشيخ: ينبغي تركها.

* * *

ترك التحديث بعد عصر الجمعة

السؤال: ما حكم ترك التحديث بعد عصر الجمعة؟

الجواب: ما أعرف له أصلًا، إلا إن كان من باب الراحة فقط، وإلا ما أعرف النهي عنه، الذي ورد أنه قبل الصلاة، هكذا جاء الحديث[1].

مداخلة: هذا شائع في نجد؟

الشيخ: كان من قديم، لكن لعلها من باب الراحة والله أعلم، أو غلط من بعض المدرسين، ظنًّا أن ما بعدها يدخل فيما قبلها.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٨٣) برقم: (١٠٧٩)، سنن الترمذي (٢/ ١٣٩-١٤٠) برقم: (٣٢٢)، سنن النسائي (٢/ ٤٧) برقم: (٧١٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٩) برقم: (١١٣٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

درجة خبر قيام الساعة يوم الجمعة

السؤال: هل الخبر بقيام الساعة يوم الجمعة ثابت؟

الجواب: ثابت في الأحاديث الصحيحة[1].

***

الجمع بين الروايات المختلفة في بيان ساعة الاستجابة يوم الجمعة

السؤال: كيف الجمع بين الأحاديث التي فيها ذكر تحديد الساعة التي في يوم الجمعة وأنها بعد العصر، أو بعد أن يخرج الإمام؟

الجواب: يحتمل أنها تتعدد، ويحتمل أنه ﷺ قيل له: إنها يوم الجمعة، ثم قيل له: إنها بعد العصر أو العكس، فللاحتياط يجمع بينها، يحتمل أنه قيل له: بعد الجمعة، ثم نسخ ذلك، والعكس محتمل أيضًا؛ فلهذا يجمع المؤمن بين الاجتهادين، ويجتهد أيضًا في بقية اليوم حتى يحصل له خير عظيم؛ لأنه لا يزيده الإكثار منها إلا خيرًا، ولله حكمة في إخفائها، جعلها في العصر وعند جلوس الإمام على المنبر، كما في إخفاء ليلة القدر، لا يزيد العباد إلا خيرًا، كل هذا الإخفاء فيه خير لهم ومصلحة.

***

وجه الشبه بين ساعة الاستجابة يوم الجمعة وساعة نزول الرب في ثلث الليل الأخير

السؤال: ما وجه المشابهة بين الساعة التي ينزل فيها الرب في ثلث الليل

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٥) برقم: (٨٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأخير، وساعة الاستجابة يوم الجمعة؟

الجواب: قد يقال في هذا -والله أعلم-: إن هذه الساعات تجتمع فيها القلوب وتخشع، فهي أقرب إلى الإجابة؛ فإن جلوس الإنسان بين الأذان والإقامة يتحرى الصلاة أقرب إلى خشوع قلبه، وكذا في جوف الليل في آخر الليل أقرب إلى خشوع القلب وحضوره، وكذلك جلوسه ينتظر صلاة المغرب، بعد العصر ينتظر الصلاة، متهيئًا، أقرب إلى الخشوع، وهكذا جلوسه بعد دخول الإمام لصلاة الجمعة وهذه الجلسة العظيمة ليستمع فيها الخطبة، وينتظر فيها الصلاة، فهي أوقات فيها مناسبة لخشوع القلوب؛ وبهذا صارت أحرى في الإجابة، لعل هذا من الحكمة، والله أعلم.

* * *

الصلاة لمن جلس يستغفر ويدعو في الساعة الأخيرة من يوم الجمعة

السؤال: من أراد أن يدعو في آخر ساعة يوم الجمعة، هل يلزمه أن يكون في صلاة؟

الجواب: ليس بلازم، الذي ينتظر الصلاة في صلاة، فلو جلس ينتظر الصلاة بعد العصر فهو في صلاة، والملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه.

مداخلة: لو كان في شغل له في طريق وهو يستغفر، أو نحو ذلك؟

الشيخ: يرجو ربه أن يقبل منه، يدعو ربه والحمد لله، ولو في الطريق.

جاء في أحاديث أخرى أنها مطلقة[١] ليس فيها: «**وهو قائم يصلي**»[٢]، فالإنسان يتحرى، ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ ويدعو.

* * *

الجلوس في المسجد قبل المغرب يوم الجمعة

السؤال: هل يشرع الذهاب إلى المسجد قبل المغرب يوم الجمعة، للجلوس في المسجد؟

الجواب: كل الصلوات يشرع التقدم لها، فيشرع التقدم حتى في غير الجمعة، إذا تقدم الإنسان وجلس ينتظر فهو على خير عظيم.

* * *

درجة حديث الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة

السؤال: الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة، هل جاء فيها حديث؟

الجواب: لا أعلم فيها حديثًا صحيحًا، إنما مرسل[٣].

* * *

---

(١) منها ما ثبت في: سنن النسائي (٣/ ١١٥) برقم: (١٤٣١)، مسند أحمد (١٣/ ١٨٧) برقم: (٧٧٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٨٥) برقم: (٦٤٠٠)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٤) برقم: (٨٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مسند الشافعي (ص:٧٠). وينظر: المهذب في اختصار السنن (٣/ ١١٨١) برقم: (٥٣٣٣).

باب صلاة العيدين

وجوب صلاة العيد

السؤال: صلاة العيدين هل هي فرض عين أو فرض كفاية؟

الجواب: الأظهر أنهما فرض عين كالجمعة، وقال الجمهور: فرض كفاية، ولكن الأظهر من الأدلة أنها فرض عين كالجمعة، لا يجوز التخلف عنها، بل يجب أن تؤدى؛ لأن الرسول ﷺ صلاها وحافظ عليها، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]، وهي فرض السنة، مرتان في السنة، فإذا كانت الجمعة - وهي فرض الأسبوع- فرض عين، فالعيد الذي هو فرض السنة من باب أولى.

* * *

السؤال: صلاة العيد هل وجوبها وجوبًا كفائيًّا أو عينيًّا؟

الجواب: على قولين لأهل العلم، والأقرب أنها كالجمعة فرض عين، والأكثرون على أنها فرض كفاية.

مداخلة: القول بأن صلاة العيدين فرض على قول شيخ الإسلام ابن تيمية[2] ما وجه دليله؟

الشيخ: كالجمعة؛ لأن الرسول ﷺ أمر بها، وهي فرض العام، النبي ﷺ أمر حتى النساء أن يخرجن، ولو قيل بالوجوب على النساء لكان له وجه؛ لأن في حديث أم عطية رضي الله عنها أمر بها حتى النساء يخرجن؛ والحُيَّض وذوات الخدور[3].

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٢) برقم: (٣٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٥) برقم: (٨٩٠).

وهذا مما يؤكد وجوبها وأنها كالجمعة؛ لما فيها من جمع المسلمين وسماع الذكرى والموعظة، وهي مرتان في السنة: عيد الأضحى وعيد الفطر، ولها مزية عظيمة، ولها أثر في إصلاح مجتمع المسلمين.

مداخلة: على هذا القول هل يعيدها إذا فاتته؟

الشيخ: نعم، يلزمه أن يقضيها.

مداخلة: يقضيها أربعًا أم ثنتين؟

الشيخ: ثنتين.

مداخلة: على القول بأنها فرض كفاية، إذا فاتت فهل يقضيها الواحد؟

الشيخ: الأفضل أن يقضيها، فتصلى ركعتين، أما إذا قلنا بالوجوب العيني وجب القضاء، أما إذا قلنا بوجوب الكفاية أو أنها سنة؛ استحب قضاؤها ركعتين.

مداخلة: إذا فاتته ركعة في صلاة العيد؟

الشيخ: يأتي بركعة، مثل الجمعة.

* * *

عدم دلالة حديث جندب على أن من تعجلوا الذبح قبل الصلاة لم يصلوا مع النبي ﷺ العيد

السؤال: لفظ حديث جندب رضي الله عنه: «فعرف أنها ذبحت قبل أن يصلي»(1)، ألا يفهم من هذا أنهم لم يكونوا صلوا العيد؟

---

(1) صحيح البخاري (٧/ ٩١) برقم: (٥٥٠٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥١) برقم: (١٩٦٠).

الجواب: ليس بلازم، قد يذبحون ثم يأتون إلى الصلاة، ولا يظن بهم هذا – أي: ترك الصلاة–.

***

كل أهل بلد يعملون برؤيتهم

السؤال: إذا كان في بلد ورئي فيه هلال شهر شوال، وعلم أنه في بلد آخر لم ير، فمن يتبع؟

الجواب: يتبع بلده، كل قوم لهم رؤيتهم، فيتبع بلده ويعيِّد معهم، ولو لم يُعيِّد الناس الآخرون.

مداخلة: ولكن لو علم أنه رئي في بلد آخر؟

الشيخ: لا يُعيِّد إلا مع أهل بلده.

***

الحكمة من صلاة العيد في الصحراء

السؤال: ما وجه تفضيل الصحراء على المسجد؟

الجواب: إظهار شعائر الإسلام؛ ولأن الصحراء أوسع للناس، فالأعياد يتجمع فيها الناس، ليست مثل الجمعة، العيد في البلد صلاة واحدة إذا أمكن، فيتجمع الناس، فالصحراء أوسع لهم، وهي أظهر في إظهار شعائر الإسلام، وإن كان قد يوجد عيدان أو ثلاثة وأكثر إذا اتسعت البلد، تكون أعياد كثيرة، لبعد أطرافها، لكن وجود الصحراء أوسع للناس، وأظهر للشعائر.

***

صلاة العيد في المسجد الحرام

السؤال: في مكة هل يخرج إلى خارجها لصلاة العيد؟

الجواب: مكة لا، في المسجد الحرام.

مداخلة: هل فيها استثناء؟

الشيخ: ما ورد في المسجد الحرام الخروج، لا في عهد النبي ﷺ ولا بعده؛ لأنه واسع، ولأنه أفضل بقاع الأرض؛ ولأن الخروج إلى الصحراء قد يشق عليهم، بعيدة، مكة واسعة، من عهد النبي ﷺ.

***

السنة في عيد الفطر الأكل قبل الخروج إلى المصلى

السؤال: بعض النساء يصطحبن معهن تمرًا قبل صلاة العيد؟

الجواب: السنة أن يؤكل قبل صلاة العيد في الفطر، يؤكل في البيت قبل الخروج.

مداخلة: هل يمنعن؟

الشيخ: الله أعلم، المقصود: يعلمن السنة أن يأكلن في البيت قبل الخروج.

مداخلة: لو جعلت يومًا للنساء من أجل الدروس والتفقه في الدين؟

الشيخ: ما طلب مني ذلك، والأمر قد تيسر والحمد لله، برنامج «نور على الدرب» في إذاعة القرآن الكريم صار يأتيهن في بيوتهن، في جميع الليالي السبع، يعمهن في بيوتهن، يعم الداخل والخارج، والحمد لله.

***

علة عدم إلحاق التأذين لصلاة العيد بصلاة الجمعة

السؤال: ما علة إلحاق خطبة العيدين بخطبة الجمعة، وعدم إلحاقها بها في التأذين لها؟

الجواب: لأن الرسول ﷺ ما كان يؤذن لها[١]، ولا الصحابة رضي الله عنهم.

***

نقر مكبر الصوت قبل صلاة العيد للتنبيه

السؤال: بعض الأئمة ينقرون مكبر الصوت قبل صلاة العيد لتنبيههم، فما الحكم؟

الجواب: إذا كبر علم الناس، لا يحتاج لنقر المكبر ولا غيره.

***

تحية المسجد في مصلى العيد

السؤال: ما حكم تحية المسجد في المصلى؟

الجواب: إذا كان في مسجد يأتي بالتحية لا بأس، لا أعلم مانعًا من ذلك، أما في الصحراء فليس فيها تحية، لا يصلي قبلها ولا بعدها.

***

قياس مصلى العيد على المسجد

السؤال: مساجد الأعياد هل لها حكم المساجد فيصلي تحية المسجد؟

الجواب: ليس لها حكم المساجد، وليس لها تحية مسجد، ويجوز جلوس

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٣) برقم: (٨٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الحائض فيها.

* * *

تنبيه المصلين إلى تعديل الصفوف قبل صلاة العيد

السؤال: هل ينبه الإمام المأمومين إلى تعديل الصفوف قبل صلاة العيد: اعتدلوا، استووا؟

الجواب: هذا حق في جميع الصلوات، التنبيه على تعديل الصفوف واستوائها، وسد الخلل، هذا من السنة في جميع الصلوات.

* * *

التكبيرات السبع في صلاة العيد

السؤال: ما حكم التكبيرات السبع في صلاة العيد؟

الجواب: هي مستحبة لا واجبة، فلو اقتصر على تكبيرة الإحرام، وتكبيرة النقل لا حرج، بإجماع أهل العلم أن التكبيرات الزائدة ليست واجبة، بل مستحبة.

* * *

سجود السهو لتكبيرات العيد

السؤال: هل يسجد للسهو إذا نسي التكبيرات؟

الجواب: لا، هي مستحبة، لا يلزمه سجود السهو إن نسيها، وإن سجد فلا بأس.

* * *

رفع اليدين في تكبيرات العيد

السؤال: ما حكم رفع اليدين في التكبيرات؟

الجواب: السنة رفع اليدين عند التكبيرة، هذا هو الأفضل في تكبيرات الجنائز، وتكبيرات العيد، وفيه خلاف: ذهب جمع إلى أنه يرفع في الأولى فقط، ولكن الأفضل أن يرفع في الجميع، وقد كان عمر رضي الله عنه يرفع فيها، وابن عمر رضي الله عنهما[1] كذلك، رواه الدارقطني مرفوعًا عن النبي ﷺ بإسناد جيد، أنه كان ﷺ يرفع[2].

* * *

تقديم خطبة العيد على الصلاة

السؤال: تقديم الخطبة على صلاة العيد، هل ورد فيه شيء؟

الجواب: المعروف الصلاة، لا نعرف فيه غير هذا، مروان قدم الخطبة فأنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم[3].

* * *

الإنكار على من خطب للعيد خطبة واحدة

السؤال: لو أن إنسانًا صلى العيدين بخطبة واحدة، هل ينكر عليه؟

الجواب: الأقرب -والله أعلم- أنه يُعلَّم، يقال له: ينبغي لك أن تسلك

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٧/ ٤٠٧-٤٠٨) برقم: (٧٠٧٤).

(٢) العلل للدارقطني (١٢/ ٣٤٨) برقم: (٢٧٧٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٦٩) برقم: (٤٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

مسلك العلماء والأخيار، وتسير على ما ساروا عليه؛ لأن خطبة العيد للسَّنَة، وهذه خطبة الأسبوع، فإذا كان خطبتان في عيد الأسبوع لازمتين مع تكررها كل أسبوع، ففي العيد الذي إنما يتكرر في السنة مرتين من باب الأولى، فينبغي أن يسير على ما سار عليه أهل العلم في هذا، ولا سيما فيه حديث مرسل[1]، والمرسل إذا تقوى من جهات أخرى يحتج به، إذا جاء ما يؤيده.

* * *

قضاء صلاة العيد

السؤال: إذا لم يصل العيد مع الجماعة، فهل يقضيها؟

الجواب: نعم، إذا قلنا بفرضيتها وجب قضاؤها، وإذا قلنا: فرض كفاية، أو سنة فيُسن قضاؤها.

* * *

السؤال: من فاتته صلاة العيد؛ فهل يقضيها وحده؟

الجواب: إذا فاتت يقضيها مثلما لو صلاها مع الإمام، هذا هو المشروع الذي ينبغي.

* * *

من فاتته بعض تكبيرات صلاة العيد

السؤال: هل يأتي المسبوق بالتكبيرات الزوائد؟

---

(١) مسند الشافعي (ص:٧٧) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

الجواب: نعم، الأفضل يقضيها على حالها.

***

التفاضل بين يوم النحر ويوم عرفة

السؤال: هل يدل هذا الحديث: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر»[1] على أن يوم النحر أفضل من يوم عرفة؟

الجواب: هو يوم النحر، هو يوم الحج الأكبر، ولا يصام، أما يوم عرفة فهو يوم عظيم يصام، يكفر الله به السنة التي قبله والتي بعده، وأما يوم النحر فهو يوم الحج الأكبر، ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[التوبة:٣]، هو يوم العيد.

مداخلة: وأفضل من يوم عرفة؟

الشيخ: هو الظاهر.

***

التكبير الجماعي

السؤال: ما حكم التكبير الجماعي؛ بأن يكبر ويكبروا معه؟

الجواب: التكبير الجماعي ليس له أصل، كل يكبر لنفسه، لا يلزم أن يكبروا بصوت واحد وقافية واحدة، بل هذا يكبر، وهذا يكبر، ويكون التكبير عامًّا، في المسجد وفي الطرقات، أما التكبير المنظَّم مثلما يفعل بعض الناس الآن، يرفعونه بصوت واحد ابتداءً ونهاية فهذا ليس له أصل، وقد كتبنا في هذا كتابًا

---

(١) سنن أبي داود (٢/١٤٨-١٤٩) برقم: (١٧٦٥) من حديث عبد الله بن قرط رضي الله عنه.

سابقًا[١].

مداخلة: مثل الحرم المكي عملوا بهذا؟

الشيخ: هذا ليس له أصل.

* * *

من يكبر سرًّا خوفًا من تكبير الناس معه بصوت جماعي

السؤال: إذا كنت في جماعة مثلًا، فلو لبَّيت لبَّوا معك، أو مثلًا لو كبرت ما يتركونك، لا بد يكبرون معك جماعيًّا، فما العمل؟

الجواب: لكن لا يتحرى، وأما إذا فعل هكذا من غير قصد فليس فيه شيء.

أما كونه يتحرى الحرف الأول والحرف الأخير في وقت واحد ونغمة واحدة، فما لهذا أصل.

مداخلة: لو أن الإنسان وجد من هؤلاء من لم ينتصح له، فكبر سرًّا؟

الشيخ: لا، بل يرفع صوته ولا بأس ولا عليه منهم، يعلمهم أنه السنة فقط، ولو رفع صوته حتى يعلم الناس السنة.

* * *

التكبير في العيد في مكبرات الصوت

السؤال: ما حكم التكبير في العيد بمكبرات الصوت؟

الجواب: لا نعلم فيه بأسًا.

* * *

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى **سماحة الشيخ** ابن باز رحمه الله (١٣/ ٢٠-٢٤).

حكمة حث النساء على الصدقة في العيدين

السؤال: هل صدقة النساء المأمور بها في العيدين مشروعة؟ وهل هي عامة أم خاصة بالنساء؟

الجواب: الظاهر أن العيدين غير مقصودين، المقصود حثهم بمناسبة الاجتماع، بمناسبة الخطبة وحضورهم، فحثهم على الصدقة في العيد وغيره، وفي الحديث الآخر: «**تصدقن؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار**»[1].

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٠) برقم: (١٤٦٢)، صحيح مسلم (١/ ٨٧) برقم: (٨٠)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ولم يسق مسلم لفظه، وأورده بلفظه (١/ ٨٦-٨٧) برقم: (٧٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

باب صلاة الكسوف

صلاة الخسوف بعد صلاة الفجر

السؤال: الخسوف إذا كان بعد صلاة الفجر هل يصلى له؟

الجواب: يصلى؛ لأن القمر حتى الآن له سلطان، وما طلعت الشمس؛ ولعموم الأدلة، نحن صلينا هذه السنة في الطائف، خسف القمر مع الفجر، وصلينا بعد صلاة الفجر.

❊ ❊ ❊

وقوع الكسوف وقت الفريضة

السؤال: إذا وقع الكسوف أو الخسوف وقت الفريضة؛ فهل تُقدم الفريضة أم يصلى للكسوف؟

الجواب: يقدم الفريضة ثم يصلي الكسوف، إذا كسفت الشمس -مثلًا- بعد العصر قبل أن يصلوا الفريضة؛ صلوا الفريضة ثم صلوا الكسوف؛ لأن صلاة الكسوف تطول، قد يشق على الناس حضورها وحضور الفريضة، فيقدم الفريضة لأنها أهم، ثم يصلي الكسوف.

❊ ❊ ❊

صلاة الكسوف بركوع واحد

السؤال: لو صلى صلاة الكسوف كبقية الصلاة بركوع واحد وسجودين هل تجزئه؟

الجواب: الصلاة صحيحة، لكنه ما أتى بالسنة.

❊ ❊ ❊

أحاديث الثلاث الركوعات والأربع في الكسوف

السؤال: كيف يقال: إن لفظ حديث الثلاثة الركوعات والأربعة في الكسوف معلولة مع أنها في صحيح مسلم[1]؟

الجواب: ولو في «صحيح مسلم»، هي شاذة، مخالفة للأحاديث الصحيحة.

* * *

فعل الصفات المرجوحة في صلاة الكسوف أحيانًا

السؤال: الصفات الأخرى لصلاة الكسوف هل يشرع فعلها في بعض الكسوفات؟

الجواب: لا، الصحيح أنه يفعل النوع الثابت.

* * *

الركوع المعتبر به لإدراك صلاة الكسوف

السؤال: هل إدراك الركعة فيها هو بإدراك الركوع الأول؟

الجواب: الحكم للركوع الأول.

* * *

كيفية قضاء من فاتته صلاة الكسوف أو شيء منها

السؤال: من فاته شيء من صلاة الكسوف كيف يقضي؟

الجواب: يقضيها كما فعل النبي ﷺ، إذا فاته الركوع الأول أو فاتته كلها

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٢١-٦٢٧) برقم: (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٤، ٩٠٨).

يصلي مثلما يصلي مع الإمام؛ ركعتين بقراءتين وركوعين وسجدتين، فالقضاء يحكي الأداء.

* * *

باب صلاة الاستسقاء

تغيير الرداء ونحوه أثناء الاستسقاء

السؤال: إن لم يكن يلبس رداءً، هل يحول «الغترة» أو العمامة أو «البشت»؟

الجواب: إذا حول «البشت» يقوم مقام الرداء، وإن لم يكن عنده «بشت» فـ«الغترة» إذا قلبها تقوم مقام الرداء؛ تفاؤلًا.

* * *

قلب الرداء ونحوه للإمام والمصلين

السؤال: قلب الخطيب للرداء في الاستسقاء فقط له أم للمصلين أيضًا؟

الجواب: الناس كلهم، الخطيب والمصلون؛ لحديث: «وحول رداءه، فقلبه ظهرًا لبطن وتحول الناس معه»(١)، فالناس قلبوا أرديتهم مع النبي ﷺ.

* * *

سبب إنكار أبي سعيد على مروان إخراجه للمنبر

السؤال: ما هو المحذور في إخراج المنبر، لماذا أنكره أبو سعيد رضي الله عنه والرجل(٢)؟

الجواب: كأنهم رأوا أنه كون النبي ﷺ ما أخرجه فإخراجه يكون بدعة،

(١) مسند أحمد (٢٦/ ٣٨٨) برقم: (١٦٤٦٥) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٩٦-٢٩٧) برقم: (١١٤٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٦) برقم: (١٢٧٥)، مسند أحمد (١٧/ ١٢٦-١٢٧) برقم: (١١٠٧٢)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

فالنبي ﷺ ما أخرجه لما استسقى فيترك على حاله، وفي الإمكان أن يعتاض عنه بشيء آخر، بحجر يقوم عليه، أو بَنِيَّة يقام عليها، مثلما في حديث عائشة[1] وابن عباس رضي الله عنهم[2].

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٠٤) برقم: (١١٧٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٠٢) برقم: (١١٦٥).

كتاب الجنائز

من مات وعليه دَين لا يَعلم به أهله

السؤال: إذا كان على الميت دين ولا يعلم به أهله، ولا طلبه المدين، فكيف يقضى؟

الجواب: هذا فيه تفصيل: إذا كان الميت قد احتاط وأوصى به وما فرط، فالإثم على من تركه، وإن كان فرَّط فأمره إلى الله، لكن إذا كان الميت ما فرط، إما دين مؤجل، وعند صاحبه صك به، أو أوصى به ولكن تساهل الورثة، فهو ما عليه شيء إن شاء الله، الإثم على من تساهل، أما إذا كان الميت قد تساهل، مثل صاحب الدين ما عنده صك، ولا أوصى به ولا نبه عليه، يكون آثمًا، وعلى خطر.

* * *

تقييد قضاء الدين عن الميت من بيت المال إذا لم يكن له مال

السؤال: قضاء الدين من بيت المال هل هو مقيد بما إذا لم يكن له مال؟

الجواب: نعم، إذا لم يكن له مال.

* * *

قضاء ولي الأمر دين من مات من المسلمين

السؤال: في قوله: «أنا أولى»[1]، هل يقال: إن ولي الأمر ينوب عن

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩٧-٩٨) برقم: (٢٢٩٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٧) برقم: (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ في قضاء الدين؟

الجواب: الأولى أن ولي الأمر يقضـي الديون عن المسلمين، من مات وهو عاجز عن قضاء الدين، ينبغي لولي الأمر أن يقضـي عنه، إذا كان في بيت المال سعة.

***

إصابة النبي ﷺ بالكرب عند احتضاره

السؤال: ما صحة قول فاطمة رضي الله عنها: «واكرب أبتاه»؟

الجواب: هذا أمر سهل، يدل على صحة ما قالت قوله: «**ليس على أبيك كرب بعد اليوم**»[1]، هذا يدل على أنه أصابه كرب، ولهذا «كان النبي ﷺ يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه، يقول: **لا إله إلا الله، إن للموت سكرات**»[2]، ويغتم بقطيفة[3] ثم يزيلها، فيدل على أنه أصابه ﷺ كرب، واشتد عليه، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «ما أغبط أحدًا بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ»[4].

***

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٥) برقم: (٤٤٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٣) برقم: (٤٤٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٦٩) برقم: (٣٤٥٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٧) برقم: (٥٣١) وفي الروايات: «خميصة» بدل: «قطيفة»، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٣٠٠) برقم: (٩٧٩).

قراءة سورة «يس» من المسجل على الميت

السؤال: قراءة سورة «يس» على الميت هل تصح أو تثبت؟

الجواب: ظاهر الأحاديث(١) لا بأس بها.

مداخلة: قراءتها من المسجل؟

الشيخ: لا بأس، طيب.

* * *

تقبيل الميت

السؤال: ما حكم تقبيل الميت؟

الجواب: لا بأس بتقبيله، الرجل يقبل الرجل، أو المرأة تقبل المرأة، أو مَحْرَمًا لا بأس، أو زوجها، أو زوجته، لا بأس؛ فالصدِّيق رضي الله عنه قبل النبي ﷺ بعد الموت(٢)، ويروى: «أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون بعد الموت»(٣).

* * *

الإسراع بالجنازة وعدم تأخيرها

السؤال: ما حكم تأخير الجنازة بحجة أن هناك أناسًا يتوافدون من الخارج؟

الجواب: الشيء اليسير لا حرج، أما التطويل لا، الذي يأتي يصلي على القبر

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٩١) برقم: (٣١٢١) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧١) برقم: (١٢٤١).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٨) برقم: (١٤٥٦)، مسند أحمد (٤٠/ ١٩٤) برقم: (٢٤١٦٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

والحمد لله، الرسول ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة**»[(١)].

* * *

باب غسل الميت

مدى ثبوت الصلاة على أهل أحد

السؤال: هل ثبت عنه ﷺ الصلاة على أهل أحد؟

الجواب: صلاته على أهل أحد ذكر العلماء أنه دعا لهم مثل دعاء الميت.

* * *

الصلاة على الشهيد والجريح في المعركة

السؤال: عندما تشتد المعركة هل تترك الصلاة على الشهيد، ثم يصلى عليه بعد؟

الجواب: نعم، ما دام في المعركة لا يُصلى عليه، فإذا نقل ومات خارج المعركة؛ يصلى عليه ويغسل، مثل: نقل إلى مستشفى، أو عاش بعد ذلك ثم مات، فهذا يغسل ويصلى عليه، إنما من قتل في المعركة، فهذا الذي لا يغسل ولا يصلى عليه.

* * *

شهيد دفع الصائل يغسل ويصلى عليه

السؤال: هل شهيد دفع الصائل كشهيد المعركة من حيث الصلاة

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٦) برقم: (١٣١٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥١-٦٥٢) برقم: (٩٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والتغسيل ونحوه؟

الجواب: لا، هذا يغسل ويصلى عليه، شهيد المعركة خاص.

* * *

اشتراط النية في غسل الميت

السؤال: هل تشترط النية في غسل الميت؟

الجواب: النية من الغاسل، الغاسل هو الذي ينوي الغسل.

* * *

السنة في تغسيل الميت

السؤال: ما السنة في تغسيل الميت؟

الجواب: يُنجَّى أولًا، ثم يُوضَّأ وضوء الصلاة، ثم يُعَم بالماء ثلاث مرات، هذا السنة، وهذا الأفضل، وإن غُسل واحدة كفى، لكن ثلاث أو خمس أو أكثر على حسب الحاجة هذا أفضل، ولو سبع أو أكثر إذا دعت الحاجة، إذا كان فيه أوساخ كثيرة يعتنى به.

مداخلة: يوضأ ولو كان عمره أقل من سبع؟ يعني: طفل صغير؟

الشيخ: ما بلغني في هذا شيء، وإن فعل فلا بأس؛ لأن الوضوء ليس منه، التوضئة من الغاسل، والغاسل من أهل الوضوء، يكون طهارة له؛ لأن النبي ﷺ في غسل ابنته أمر أن يُبدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها[1]، والأصل في التعليم

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٦٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٨) برقم: (٩٣٩)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

أنه يعم الناس كلَّهم، فتعليم النبي ﷺ يعم الناس كلهم.

***

غسل الميت أكثر من سبع مرات

السؤال: ما حكم الزيادة على سبع في غسل الميت؟

الجواب: إذا دعت الحاجة، جاء في بعض الروايات: «**أو أكثر من ذلك**»[(١)].

***

الصلاة على السقط قبل أربعة أشهر

السؤال: هل يصلى على سقط فيه خلقة إنسان قبل أربعة أشهر، فيه يد أو إصبع؟

الجواب: ما يصلى عليه، لكن أمُّه تعتبر نفساء، لا تصلي ولا تصوم حتى تطهر أو تكمل الأربعين، ولكن لا يكون له حكم الميت؛ من التغسيل والصلاة عليه، ويدفن في أي بقعة، في الحوش أو في أي مكان، ولا يكون له حكم الأطفال؛ لأنه لا يكون ميتًا إلا إذا نفخت فيه الروح ثم مات.

مداخلة: كيف تكون أمه لها حكم النفاس وهو لا يعتبر سقطًا؟

الشيخ: لأن فيه خلق الآدمي، يكون لها حكم النفاس من جهة أنها ولدت آدميًّا، ولكن لا يكون له حكم الأموات -في أنه يعق عنه، ويصلى عليه، ويغسل- لأنه ما نفخت فيه الروح؛ لحديث ابن مسعود ﵁: «**إن خَلق أحدِكم**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٤) برقم: (١٢٥٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٦-٦٤٧) برقم: (٩٣٩)، من حديث أم عطية ﵂.

يُجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يَبعث الله إليه ملكًا بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»(١).

مداخلة: حديث ابن مسعود ﷺ ما فيه دلالة على أنه ما يصلى عليه؛ لكونه نفخ فيه الروح أو ما نفخ فيه الروح؟

الشيخ: هذا يؤخذ منه: «**ثم يبعث الله إليه ملكًا بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح**»، يعني: بعد الطور الثالث، بعد أربعة أشهر، فينفخ فيه الروح، ويكتب رزقه وأجله.. إلى آخره، فدل على أنه قبل ذلك ليس فيه روح.

مداخلة: لكن الدلالة على أنه يصلى عليه أو لا يصلى عليه لا تكون من حديث ابن مسعود ﷺ؟

الشيخ: لأنه ما صار ميتًا، لا يصلى على لحمة، ليس بميت حتى يصلى عليه، ليس له حكم الموتى.

***

الميت الذي تمزق إلى أشلاء

السؤال: بعض الأموات يتمزقون في حوادث السيارات إلى قطع، هل يشرع التغسيل؟

الجواب: لا يغسل، يُيَمَّم وجهه وكفاه ويكفي، ولا يغسل، يسقط الغسل

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١١١) برقم: (٣٢٠٨)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٣٦) برقم: (٢٦٤٣)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

ويكفي التيمم، إذا كان ما أمكن الغسل ييمم، مثل: المحترق.

* * *

الإساءة في تغسيل الميت

السؤال: هل يضر الميت سوء التغسيل؟

الجواب: لا يضره ذنب غيره، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، يضر من أساء، الفاعل الذي ما أحسن.

* * *

ذكر مساوئ الموتى

السؤال: هل يجوز ذكر بعض القصص التي حصلت لبعض الموتى؟

الجواب: مساوئهم لا تذكر، إلا إذا أراد ذكر ذلك للتحذير، يقول: «بعض الموتى» فقط، ولا يقول: فلان بن فلان، إنما بعض الموتى، يقول: يأتي قبره كذا، جرى في قبره كذا، يكفي للتحذير.

* * *

ذكر مساوئ الميت الكافر

السؤال: هل يدخل الكفار في النهي عن ذكر مساوئ الميت؟

الجواب: عام، «**لا تسبوا الأموات**»[1]، في عهد النبي ﷺ أغلب الأموات كفار.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤) برقم: (١٣٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ذكر مساوئ الميت إذا كان صاحب بدعة

السؤال: إذا كان صاحب بدعة مشهور؛ فهل يجوز ذكر مساوئه؟

الجواب: إذا دعت الحاجة فلا بأس للتحذير؛ لأحاديث أخرى.

* * *

باب في الكفن

عدد الأثواب التي يكفن بها الرجل والمرأة

السؤال: هل الأفضل في الكفن أنه: خمسة للمرأة، وثلاثة للرجل؟

الجواب: نعم، هذا هو الأفضل، وإذا كفن في واحد كفى، ثوب ساتر يكفي.

مداخلة: الرجل والمرأة واحد؟

الشيخ: نعم، واحد يكفي، هذا الواجب.

***

الصارف من وجوب تكفين الميت بالبياض إلى استحبابه

السؤال: ما هو الصارف في قوله: «وكفنوا فيها موتاكم»[1] من الوجوب إلى السنية في إلباس البياض؟

الجواب: الظاهر جواز لبس الأسود وغيره في الحياة، إذا جاز للحي فللميت من باب أولى.

***

الكشف عن رأس الميت

السؤال: هل يجوز كشف رأس الميت؟

الجواب: لا، ما يكشف عنه إلا المُحرِم، المحرم لا يغطَّى رأسُه إذا كان ذكرًا، والأنثى لا يغطى وجهها، وأما في غير المُحرِم فلا، يغطى كله، رأسه وغيره.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٨) برقم: (٣٨٧٨)، سنن الترمذي (٣/ ٣١٠-٣١١) برقم: (٩٩٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨١) برقم: (٣٥٦٦)، مسند أحمد (٤/ ٩٤) برقم: (٢٢١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

مداخلة: بعض الناس إذا مات لهم ميت وأنزلوه القبر فتحوا عن وجهه قليلًا، هل فعلهم هذا صحيح؟

الشيخ: هذا غلط ما له أصل، لا يُكشف الوجه ولا غيره.

* * *

نبش قبر الميت المُحْرِم إذا كفن في الكفن المعتاد

السؤال: لو كفن الميت المحرم في ثيابه المعتادة، غطوا رأسه في الكفن المعتاد وليس في إحرامه فهل ينبش القبر؟

الجواب: ليس ببعيد، إذا كان قريبًا في الحال ينبش ويبعد عن رأسه، لا بأس، أما إذا طال وتأخر فلا يحتاج، لكن ما دام في الحال ولم يتغير بعد فلا مانع، إن قيل: بجوازه فلا بأس؛ لإزالته عن رأسه، لا بأس به.

* * *

تكفين الشهيد

السؤال: الشهيد هل يدفن بثيابه أو يكفن؟

الجواب: في ثيابه التي قتل فيها، وإن ما كان معه ثياب -كأن نزعت ثيابه أو مزقت- يكفن في غيرها.

مداخلة: يغطى رأسه؟

الشيخ: نعم، يغطى رأسه، هو ليس محرمًا.

مداخلة: وهل تنزع عنه ملابس الحرب؟

الشيخ: لا، يدفن فيها، لكن السلاح والجلود التي عليه، والرصاص وغيره يزال، يبقى الثياب فقط.

مداخلة: ورأسه يلف بلفافة؟

الشيخ: إذا لف بطرف الرداء أو بثوب آخر فلا بأس.

***

تطييب الشهيد

السؤال: ما حكم تطييب الشهيد؟

الجواب: يطيب، ليس بمُحْرِم.

***

القول بأن النبي ﷺ دفن في ثيابه لأن له حكم الشهداء

السؤال: بعض أهل العلم يعلل دفن النبي ﷺ في ثيابه أن له حكم الشهداء، يعني: من أجل السم الذي وضع له، هل هذا صحيح؟

الجواب: لا ما دفن في ثيابه، النبي ﷺ دفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة[1].

مداخلة: هل يصح أن يقال: إن النبي ﷺ مات شهيدًا؟

الشيخ: الله أعلم، قيل: شهيد؛ لأنه مات بسبب ما حصل له من السم الذي وضعه بعض اليهود يوم خيبر، فصار يجد أثَرَه في لهواته عند الموت ﷺ، هذا قاله بعض أهل العلم؛ لأنه يروى: «فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ»[2].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٧) برقم: (١٢٧٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٩-٦٥٠) برقم: (٩٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٦٣) برقم: (٢٦١٧)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٢١) برقم: (٢١٩٠) من قول أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأما هو فقد دفن في ثياب جديدة غير ثيابه التي مات فيها، الشهداء هم الذين يدفنون في ثيابهم.

جاء في بعض الروايات أنه قال: «**ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر**»[1]، وهو في خيبر قُدِّمت له شاة مسمومة، فأخذ الذراع فأحس بالسم، فقال: «**هل جعلتم في هذه الشاة سمًّا؟**»، قالوا: نعم، قال: «**ما حملكم على ذلك؟**»، قالوا: أردنا إن كنت كاذبًا نستريح، وإن كنت نبيًّا لم يضرك[2]، فمات بها بشر بن البراء بن معرور رضي الله عنه، فأمر ﷺ بقتل اليهودية التي وضعت السم قصاصًا.

لكن روي عنه في آخر حياته في مرضه أنه قال: «**ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر**»، قال بعضهم: بهذا الكلام يكون شهيدًا؛ لأنه مات وهو يحس بتألم، لكن هذا ليس بواضح.

مداخلة: هل مرتبة النبوة أعلى من مرتبة الشهادة؟

الشيخ: هذا صحيح، مرتبة النبوة أعلى من مرتبة الشهادة، لكن هل يسمى شهيدًا؟ محل نظر.

مداخلة: صاحبة السم هل قتلت؟

الشيخ: نعم، قتلت؛ لأنه مات بها واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٩) برقم: (٤٤٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٩٩-١٠٠) برقم: (٣١٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

باب الصلاة على الميت

الصلاة على الميت أرسالًا

السؤال: هل يشرع في حق غير النبي ﷺ أن يصلى عليه أرسالًا؟

الجـواب: لا، السـنة في غيـره مـا يُـترك، الرسـول ﷺ أمَرَنـا: «**أسـرعوا بالجنازة**»(١).

مداخلة: هل يجوز الصلاة أرسالًا على أحد من الناس ولو قصرت المدة؟

الشيخ: لا مانع، لو صلوا عليه -مثلًا- في بيته قبل أن ينقل للمسجد، صلى عليه أهله، ومن جاء صلى عليه قبل أن ينقلوه؛ ما فيه حد محدود، وكذلك الجنازة إذا وضعت عند القبر، وجاء ناس وصلوا عليها، وجاء آخرون وصلوا عليها؛ ما فيه شيء، مثلما صُلِّي على قبره أرسالًا(٢).

***

الجمع بين إتمام الصفوف وتقسيم الصفوف في الصلاة على الجنازة

السؤال: أليس الأصل في الصفوف أن تُتَم، الأول فالأول، فكيف نجمع بينها وبين تقسيم الصفوف أكثر من صف؟

الجواب: هذا هو الأصل؛ للأحاديث الصحيحة، ولهذا في موضوع الثلاثة الصفوف نظر إذا قلُّوا، لكن إذا صح الحديث فلا كلام.

مداخلة: هل يكون مستثنى؟

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٦) برقم: (١٣١٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥١-٦٥٢) برقم: (٩٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٠-٥٢١) برقم: (١٦٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الشيخ: قد يكون من باب الاستثناء، ولا سيما بعمل مالك بن هبيرة رضي الله عنه وهو الراوي[١].

* * *

تعريف الإمام بأن الجنازة لرجل أو امرأة

السؤال: هل يلزم على الإمام أن يعرِّف المصلين وراءه بأنه رجل أو امرأة؟

الجواب: لا يحتاج، يدعون له ولا أحد يعرفهم، ما يحتاج يقول: هو رجل أو امرأة ليس بلازم، اللهم اغفر له، الحاضر هذا، اللهم اغفر له وارحمه سواء رجل أو امرأة.

* * *

اعتياد الإمام التعريف باسم الميت

السؤال: إذا اعتاد الإمام أن يعرِّف باسم الميت لكي يتبع الناس دعاءه، فهل هذا مشروع في حقه، كأن يقول: صلوا على فلان بن فلان؟

الجواب: لا مانع، مثلما قال النبي ﷺ في النجاشي: «**إن أخًا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه**»[٢]، لا إشكال فيه، الأمر واسع.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٢) برقم: (٣١٦٦)، سنن الترمذي (٣/ ٣٣٨) برقم: (١٠٢٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٨) برقم: (١٤٩٠)، مسند أحمد (٢٧/ ٢٨١) برقم: (١٦٧٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٥١) برقم: (٣٨٧٧)، صحيح مسلم (٤/ ٦٥٧-٦٥٨) برقم: (٩٥٢) واللفظ له، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

من نسي قراءة الفاتحة أو الصلاة على النبي ﷺ أو الدعاء للميت في صلاة الجنازة

السؤال: ما حكم من نسي قراءةَ الفاتحة أو الصلاة على الرسول ﷺ أو الدعاء للميت؟

الجواب: ما عليه شيء، ما فيها ركوع ولا سجود، إذا نسي فليس عليه شيء.

***

استواء الرجل والمرأة في الدعاء في صلاة الجنازة

السؤال: إذا كانت الجنازة رجلًا أو امرأة، هل الدعاء يستوي؟

الجواب: عام، وإذا أنَّث الضمير وذكَّر فلا بأس: اللهم اغفر لها، اللهم اغفر له، وإن ذكَّر الجميع فمراده الميت، وإن أنَّث أراد الجنازة، الأمر واسع في هذا.

***

الدعاء في جنازة المرأة بقول: وأبدلها زوجًا خيرًا من زوجها

السؤال: ما صحة قول من قال: إذا كان الميت امرأة لا يقول: «وأبدلها زوجًا خيرًا من زوجها»؟

الجواب: ما ورد، إنما جاء في الرجل: «**زوجًا خيرًا من زوجه**»[1].

المرأة ورد فيها أحاديث أنها تخير، لكن فيها بعض الكلام، وابن القيم رحمه الله بسطها في «حادي الأرواح»[2]، وقد يكون لها أزواج كثيرون، والله أعلم، هل

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٦٦٢-٦٦٣) برقم: (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٢) ينظر: حادي الأرواح (١/ ٤٩٧-٤٩٨).

تُخيَّر، أو تكون مع آخر زوج؟ الله أعلم، الأحاديث فيها بعض النظر.

مداخلة: إذا صلى الإنسان على امرأة يقول هذه الجملة أو لا يقولها؟

الشيخ: الوارد في الرجل: «**زوجًا خيرًا من زوجه**»، المراد بها في حق الرجل فقط، أما المرأة فما نحفظ فيها شيئًا، إذا تركه يكون حسنًا إن شاء الله.

* * *

المقصود بقوله: «وأهلًا خيرًا من أهله»

السؤال: هل المقصود بالأهل هنا: «أهلًا خيرًا من أهله» الذرية؟

الجواب: قوله: «**اللهم أبدله زوجًا خيرًا من زوجه، وأهلًا خيرًا من أهله**» يحتمل أن المراد بالأهل من يتولى صحبته في الجنة من الحور العين، ومن الزوجات التي يمن الله عليه بهن من زوجات الدنيا، يعني: مع الزوجة التي في الدنيا، يعطى أيضًا أهلًا آخرين من الحور، زوجات الحور، أو من زوجات الدنيا زيادة مع الزوجة التي دُعي له بالخير منها، يكون له أهل آخرون من الحور العين الذين يكرمونه، ويتولون إيناسه، أو زوجات من الحور العين زيادة مع زوجته، المهم محتمل هذا؛ لأن الجنة فيها أهلون من الحور العين، وممن يكرمه الله إياه من الخدم، فهؤلاء نوع من الأهل؛ لأنهم يتولون خدمته والإحسان إليه، فهم نوع من الأهل، والزوجات من الحور العين أهل كذلك، يعني: مع زوجته من الدنيا، يعم هذا وهذا؛ لأن قرن الزوجة مع الأهل يدل على أن الأهل غير الزوجة.

مداخلة: بالنسبة للمرأة يقول: وزوجًا خيرًا من زوجها؟

الشيخ: ما أعلم أنه ورد في هذا شيء.

* * *

الدعاء في جنازة الطفل

السؤال: كيف يكون الدعاء للطفل إذا صلي عليه؟

الجواب: مثلما في الحديث، يدعى لوالديه، أولًا: يأتي بالدعاء المعروف: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا..**» بالمقدمة المعروفة، «**اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان**»[1]، اللهم اجعل هذا الطفل ذخرًا لوالديه وفرَطًا، وأجرًا، وشفيعًا مجابًا، اللهم أعظم به أجورهما، وثقِّل به موازينهما، وألحقه بصالح المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه السلام، وقهِ عذاب الجحيم، جاء هذا في بعض الآثار[2]، يعني: الدعاء لوالديه مطلقًا بما تيسر.

* * *

المقصود بقوله: «في كفالة إبراهيم»

السؤال: ما معنى كون الطفل في كفالة إبراهيم؟

الجواب: يعني: كما جاء في الأحاديث الصحيحة أنه كان مع الأطفال في الجنة، أطفال المسلمين رآهم النبي ﷺ معه في روضة من رياض الجنة، وفي الرواية الأخرى: «**مع أطفال المسلمين والمشركين**»[3]، واحتج به جمع من أهل العلم على أن الأطفال في الجنة، ولو كانوا من أولاد المشركين؛ لأنهم لا

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١١) برقم: (٣٢٠١)، سنن الترمذي (٣/ ٣٣٤-٣٣٥) برقم: (١٠٢٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٠) برقم: (١٤٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٩٧)، السنن الكبير للبيهقي (٧/ ٣٠١-٣٠٢) برقم: (٦٨٧٦). ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٥٠).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٤٤-٤٦) برقم: (٧٠٤٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه

تكليف عليهم، فلم يُدرِكوا، وقد ماتوا على الفطرة، هذا أحد الأقوال في أولاد المشركين؛ أنهم في الجنة، وهو قول قوي، لحديث إبراهيم عليه السلام أن النبي ﷺ رأى معه أطفال المسلمين والمشركين في روضة من رياض الجنة.

والقول الآخر: أنهم يمتحنون يوم القيامة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[1]، فهم يمتحنون، فمن نجح دخل الجنة، ومن لم ينجح دخل النار، والقول بأنهم في الجنة قول قوي؛ لحديث إبراهيم هذا، ولحديث: «**ما من مولود يولد إلا على الفطرة**»[2] يعمهم.

مداخلة: قوله: «في كفالة إبراهيم» يعني: في ضمانه؟

الشيخ: يحتمل كفالة الضمان، أو صحبة إبراهيم عليه السلام؛ لأن المكفول يصحبه من كفله في الغالب، محتمل؛ ولأن هذا الخبر الذي فيه أنه رآهم معه ما فيه أنه كفيل أو ضمين لهم، رآهم معه في روضة من رياض الجنة، والظاهر -والله أعلم- أن المراد كونهم معه في الروضة.

* * *

الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة

السؤال: كون النبي ﷺ في آخر حياته ما كبَّر على الجنازة إلا أربعًا[3]، هل يعتبر نسخًا للتكبيرات الخمس والست؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٥) برقم: (١٣٥٩)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٤٧) برقم: (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٩) برقم: (١٣٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٦) برقم: (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: الله أعلم، قد يقال: ليس بنسخ، لكن بيان الأفضل، أو بيان السنة المستقرة، قد يكون هذا، ومحتمل أنه نسخ، لكن كونه ﷺ استمر على ذلك يدل على أنه هو الأولى على كل حال، وإلا فقاعدة النسخ ليست متوفرة، إنما قاعدة النسخ تكون عند عدم إمكان الجمع، وإمكان الجمع يمكن أن يقال: يجوز الأكثر، يمكن أن يكبِّر الخامسة كما فعل علي[(١)] وزيد بن أرقم رضي الله عنهما[(٢)]، ولكن الأفضل أربع؛ لأنه أكثر فعله ﷺ، فالجمع ممكن.

فالقول بالنسخ فيه نظر، لكن كون الإنسان يمشي على ما مشى عليه الناس الآن ولا يُحدِث فرقة أولى، يكبر أربعًا والحمد لله.

***

زيادة التكبير في الصلاة على الميت إذا كان له شأن

السؤال: هل يقال: إن زيادة التكبير في صلاة الجنازة لمن كان ذا شأن؟

الجواب: هذا فعله علي رضي الله عنه مع أهل بدر[(٣)] ومع الصحابة، لكن الأولى الاقتصار على أربع، مثلما اقتصر عليه المسلمون، وحكى ابن عبد البر إجماع أهل العلم[(٤)] إلا خلافًا شاذًّا.

***

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٤/ ٩٧) برقم: (٢٠٩٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩) برقم: (٩٥٧).

(٣) سبق تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

(٤) ينظر: التمهيد (٦/ ٣٣٤).

عدد التسليمات في صلاة الجنازة

السؤال: الأصل التسليمتان، فما الدليل على أنها تسليمة واحدة لصلاة الجنازة؟

الجواب: لم يحفظ عن النبي ﷺ إلا تسليمة واحدة من طريق الصحابة، لو كان سلم تسليمتين لنقلوه رضي الله عنهم، والسر في ذلك -والله أعلم- السرعة.

* * *

تحديد مدة الصلاة على الميت في قبره

السؤال: الصلاة على الميت في قبره، هل الصلاة محددة بمدة؟

الجواب: المعروف إلى شهر، هذا أكثر ما ورد عن النبي ﷺ[1].

* * *

السؤال: التحديد بالشهر في الصلاة على القبر؟

الجواب: من جهة الواقع فقط؛ لأنه لم يقع أكثر.

مداخلة: قد يقال: هذه واقعة عين؟

الشيخ: لم ينقل عن النبي ﷺ، والعبادات توقيفية، فلم ينقل عنه إلا هذا، فيقتصر على هذا؛ ولأنه يفضي إلى الصلاة بعد سنين طويلة.

* * *

السؤال: إذا مر على الميت أكثر من شهر، هل يصلى عليه؟

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٤٧) برقم: (١٠٣٨) من حديث سعيد بن المسيب.

الجواب: هذا المعروف عند أهل العلم، أكثر ما ورد شهر عن النبي ﷺ، أنه صلى عليه بعدما مضى شهر[1].

***

الصلاة على قبر حديث لم يعرف صاحبه

السؤال: من دخل المقبرة ووجد قبرًا وهو لا يعلم رجلًا أو امرأة، هل يصلي عليه ويدعو له باعتبار أنه رجل أو امرأة؟

الجواب: إذا كان وقت دفنه قريبًا، ما مضى عليه شهر، فلا بأس أن تصلي عليه وتقول: اللهم اغفر له، يعني: الميت، سواء كان رجلًا أو امرأة، كله واحد.

مداخلة: ولكن لا يعلم صاحب القبر هذا هل هو رجل أو امرأة؟

الشيخ: ولو، ما يضر، اللهم اغفر له، أو اللهم اغفر لها، ما يضر، له -أي: الميت- ولها -أي: الجنازة- ما يضر، حتى وهو أمامه مع المصلين وهو ما يدري ما هو، يقول: اللهم اغفر له وارحمه، يعني: الميت المقدَّم، يكفي، سواء كان رجلًا أو امرأة، لكن القبر يصلى عليه إذا كان حديثًا، لم يمض عليه شهر.

أما الذي بلغنا عن بعض الناس أنه يتتبع القبور ويصلي عليها؛ فهذا لا أصل له.

***

الذهاب كل يوم إلى المقبرة للصلاة على القبور الحديثة

السؤال: بعض الناس يأتي كل يوم الظهر للمقبرة، ويصلي على القبور الحديثة، فما حكم هذا؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٦٠).

الجواب: إذا وجد ناسًا ميتين حديثًا، فليس فيه بأس.

* * *

تتبع القبور والصلاة عليها في يوم مخصص

السؤال: تتبع القبور والصلاة عليها هل يخصص بيوم معين؟

الجواب: ما أعرف لهذا أصلًا.

* * *

الصلاة على الميت بعد دفنه في أوقات النهي

السؤال: إذا دفن الميت والوقت وقت نهي، هل يصلى عليه أم لا؟

الجواب: الأقرب إن شاء الله أنه لا حرج؛ لأنه من ذوات الأسباب، إذا صلي عليه في وقت الدفن بعد العصر أو بعد الفجر فلا حرج؛ لأن هذا وقت طويل، وصلاة الجنازة من ذوات الأسباب.

* * *

الصلاة على الجنازة في أوقات النهي

السؤال: ما حكم الصلاة على الجنازة في وقت النهي؟

الجواب: في الوقت المطوَّل بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر، أما عند ضيق الوقت فلا، قرب الغروب، أو عند الطلوع تؤجَّل، إذا طلعت الشمسُ تؤجَّل الصلاة حتى ترتفع، ودفنه كذلك، وكذلك عند تَضيُّفها للغروب واصفرارها؛ تؤجَّل حتى الغروب؛ لقول عقبة بن عامر ﵁: «ثلاث ساعات كان الرسول ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع

الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»، رواه مسلم[1].

***

السؤال: الصلاة على الميت هل تعتبر من ذوات الأسباب بالنسبة لأوقات النهي؟

الجواب: يصلى عليه في الوقت الطويل بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، محل إجماع[2] يصلى عليه في الوقتين الطويلين، أما الأوقات القصيرة فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة على الميت فيها، عند غروب الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند قيامها، كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند مسلم[3].

***

علة الصلاة على النجاشي

السؤال: هل صح أن النبي ﷺ إنما صلى على النجاشي لأنه لا يوجد من يصلي عليه في الحبشة؟

الجواب: لا، هو مسلم وهو الملك، لا بد أن يكون في أهله وجنوده من أسلم قدوة بالملك، يستحيل أن يكون ما معه أحد يصلي عليه وهو مسلم! رئيس أو ملك ما يتابعه أحد! كلهم كفار إلا هو؟! لا، هذا مستحيل.

***

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٦٨-٥٦٩) برقم: (٨٣١).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٩٦)، المجموع (٤/ ١٧٢).

(٣) سبق تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

صلاة الجنازة على تارك الصلاة

السؤال: إذا مات شخص وهو لا يصلي، وأتي به إلى الإمام، وأراد أن يصلي عليه، ثم قام طالب علم ونصحه ألا يصلي عليه هل يكون مصيبًا؟

الجواب: لا يكفي واحد، إذا شهد شاهدان ثقتان أنه لا يصلي فلا يصلى عليه، نسأل الله العافية.

***

الصلاة على الميت الذي عليه دين

السؤال: الميت الذي عليه دين ولم يوجد من يضمنه هل يصلى عليه؟

الجواب: يصلى عليه، هذا فقط خاص بالنبي ﷺ، النبي ﷺ قال: **«صلوا على صاحبكم»**[1]، أمرهم أن يصلوا، إنما هذا خاص بالنبي ﷺ ثم تركه ﷺ.

***

سبب امتناع النبي ﷺ عن الصلاة على من عليه دين

السؤال: عدم صلاة النبي ﷺ على الميت الذي عليه دين، من باب ماذا؟

الجواب: من باب الزجر عن التساهل بالدين، لكنه نسخ.

***

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٧-٩٨) برقم: (٢٢٩٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٧) برقم: (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صلاة النبي ﷺ على ماعز

السؤال: عدم صلاة النبي ﷺ على ماعز[١]، وصلاته على الغامدية[٢]؛ هل يكون النسخ مقدَّمًا على الترجيح؟

الجواب: الصواب أنه صلى على ماعز[٣]، رواية الإثبات مقدَّمة، من أثبت مقدم على من نفى.

مداخلة: من باب الترجيح؟

الشيخ: نعم، من باب الترجيح.

مداخلة: أليس النسخ مقدمًا على الترجيح؟

الشيخ: ماذا نسخه؟

مداخلة: يقال مثلًا: منسوخ بصلاته على الغامدية؟

الشيخ: ليس هناك حاجة إلى النسخ، الجمع أولى، النسخ لا يصار إليه إلا عند العجز.

مداخلة: لكن هذا من باب الترجيح؟

الشيخ: من باب الترجيح أن النبي ﷺ صلى عليه؛ لأن قصارى من نفى أنه ما علم، ومن أثبت عنده علم زيادة.

فإذا جاءك زيد وعمرو، زيد ثقة، وعمرو ثقة، كلاهما ثقة عندك، زيد قال: أخوك قدم من السفر رأيته ووافاني في الطريق الفلاني أو لقيته في البيت، هذا

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٤٨-١٤٩) برقم: (٤٤٣٠)، سنن الترمذي (٤/ ٣٦-٣٧) برقم: (١٤٢٩)، سنن النسائي (٤/ ٦٢-٦٣) برقم: (١٩٥٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٣-١٣٢٤) برقم: (١٦٩٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٦٦) برقم: (٦٨٢٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

يقوله زيد، وعمرو يقول: ما وصل، أيهما يقدم؟

مداخلة: هذا واضح.

الشيخ: هذا مثبت، فإذا كان عمرو معه اثنان كلهم يقولون: ما رأيناه، ما وصل، من يقدم؟

مداخلة: يقدم المثبت.

الشيخ: ولو هم أكثر منه؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا مثل هذا، والنسخ عنده شروط: عند تعذر الجمع، وهذا ليس بمتعذر.

مداخلة: هذا ليس بترجيح، هذا جمع؟

الشيخ: جمع وترجيح، كلها مجتمعة.

***

صلاة الجنازة على النبي ﷺ الآن

السؤال: هل تشرع صلاة الجنازة على الرسول ﷺ الآن؟

الجواب: لا.

***

الصلاة على المقتول ظلمًا

السؤال: من قال: إن المقتول ظلمًا لا يصلى عليه، هل له وجه؟

الجواب: لا، المقتول يصلى عليه ويغسل، وعمر رضي الله عنه قتل ظلمًا

وغسل[١]، وعثمان رضي الله عنه غسل وهو مقتول ظلمًا[٢]، المقتول يكون شهيدًا لكنه يصلى عليه، ليس مثل شهيد المعركة، هذا خاص بشهداء المعركة، أما من قتل ظلمًا كعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم[٣] فقد غسلوا.

مداخلة: ابن القيم في «تهذيب السنن»[٤] ذهب إلى التخيير؟

الشيخ: الصواب أنهم يغسلون.

***

الصلاة على مجهول الحال في بلاد الكفر

السؤال: هل يصلى على مجهول الحال في المجتمع الكافر؟

الجواب: إذا كان في بلاد الكفر وظاهره الإسلام؛ يصلى عليه.

***

المفاضلة بين الصلاة على الميت في المسجد والمقبرة

السؤال: هل الصلاة على الميت في المقبرة أفضل أو في المسجد؟

الجواب: في المصلى وفي المساجد، فإذا دعت الحاجة إلى الصلاة في المقبرة فلا بأس، صلى النبي ﷺ في المقبرة[٥]، لكن الصلاة في المصليات أو في المساجد حتى يجتمع الناس.

مداخلة: والأفضل في المسجد؟

---

(١) ينظر: أسد الغابة (٤/ ١٦٦).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٠/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: أسد الغابة (٤/ ١١٣).

(٤) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٣/ ١٤٩٤).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٧٣) برقم: (١٢٤٧) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٨) برقم: (٩٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الشيخ: في المسجد والمصلى كله طيب، فعل النبي ﷺ هذا[١] وهذا[٢].

* * *

موضع مصلى الجنازة

السؤال: مصلى الجنازة هل يكون في مصلى العيد، أو في مكان مخصص؟

الجواب: في أي مكان يراه ولي الأمر إذا تيسر.

مداخلة: لكن في المقبرة أو في جانب المقبرة؟

الشيخ: لا يكون في المقبرة.

مداخلة: جنب المقبرة، يعني: خارج المقبرة؟

الشيخ: إذا كان خارج المقبرة فلا شيء فيه.

* * *

معنى شهود الجنازة

السؤال: هل الشهود يكون من أول وقت الجنازة؟

الجواب: شهدها حتى يصلى عليها إذا تيسر، يشهدها في الطريق ويتبعها فيه، ويكفي حضورُه لها في المسجد، إذا حضر فالحمد لله، كما في الروايات الأخرى: «**ومن صلى عليها**»[٣].

* * *

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٨) برقم: (٩٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٥٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٨) برقم: (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تساوي أجر الصلاة على الميت وأجر اتباع جنازته

السؤال: هل يتساوى أجر الصلاة مع أجر اتباع الجنازة، أم ثمة أفضلية؟

الجواب: بيَّن النبي ﷺ قال: قيراط لهذا، وقيراط لهذا[1]، قيراط للصلاة عليه، وقيراط لاتباعه، سواء سواء.

***

باب حمل الميت ودفنه

حمل الجنازة في صندوق

السؤال: هناك صناديق يحمل فيها الميت، فما حكم هذا؟

الجواب: ما بلغني هذا، أنها توضع على النعش وتلحف بشيء هذا المعروف والمشروع.

***

التهليل عند المشي بالجنازة

السؤال: بعض الناس يهللون عند المشي بالجنازة، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا أصل له، يقول: وحِّدوه وحِّدوه! هذا بدعة، إذا كان يذكر الله بينه وبين نفسه فلا بأس، أما يقول: وحِّدوه، واذكروا الله؛ فما لها أصل، الإنسان يفكِّر ويعتبر في هذا المشي العظيم، يتفكر في الجنازة، وما يقال لها، أو ما تقول، يتذكر الموت، ويتذكر القبر، أما قول: وحِّدوه وحِّدوه واذكروا الله، هذا ما له أصل.

***

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٧-٨٨) برقم: (١٣٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٢) برقم: (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الطواف بالجنازة في الأسواق

السؤال: جرت العادة في بعض البلاد الإسلامية أن يطاف بالجنازة في الأسواق، ويوضع عليها أشرطة من القرآن، فما حكم هذا؟

الجواب: الطواف بها في الأسواق ليس له أصل، يبادَر بها إلى مدفنها فقط، هذا السنة.

***

وضع قماش مكتوب عليه آية الكرسي على الجنازة

السؤال: ما حكم وضع قماش عليه آية الكرسي على الجنازة؟

الجواب: هذا لا يجوز، هذا امتهان، لا توضع اللُّحَف التي فيها آيات، ولا توضع آيات في اللُّحف ولا في الفرش؛ لأنه امتهان، ولا على الجنازة، إنما يوضع شيء ليس فيه آيات ولا ذكر الله، شرشف، أو عباءة، أما أن يتعمد شراشف تكتب فيها آيات فهذا لا أصل له؛ لأنه نوع امتهان.

***

القيام لجنازة كافر

السؤال: إذا كانت جنازة لكافر فهل يقام لها؟

الجواب: نعم، ولو كافرًا، «**أليست نفسًا؟**»[1]، «**إن للموت فزعًا**»[2]

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٥) برقم: (١٣١٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦٦١) برقم: (٩٦١)، من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(٢) سنن النسائي (٤/ ٤٥-٤٦) برقم: (١٩٢٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٢-٤٩٣) برقم: (١٥٤٣)، مسند أحمد (١٣/ ٢٤٩-٢٥٠) برقم: (٧٨٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند مسلم (٢/ ٦٦٠-٦٦١) برقم: (٩٦٠) بلفظ: «**إن الموت فزع**» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

كما قال ﷺ.

* * *

القيام للجنازة إن كانت على السيارة

السؤال: إن كانت الجنازة على السيارة هل يبقون واقفين، أو تنزل إلى الأرض؟

الجواب: الجنازة إذا وصلت المقبرة فحكمها حكم من وضع.

* * *

وضع سترة عند وضع المرأة في القبر لسترها من الناس

السؤال: هل تستر المرأة عن الناس إذا أرادوا أن يدفنوها؟

الجواب: أفضل، المرأة تُجعل عليها عباءة أو شيء عند وضعها في القبر.

* * *

تغطية قبر المرأة حال إنزالها اللحد

السؤال: حين توضع المرأة في قبرها هل يؤتى بثوب؟

الجواب: أفضل، عباءة أو ثوب عند تحديرها[1].

مداخلة: ثم يؤخذ الثوب؟

الشيخ: نعم، بعد وضعها في اللحد يؤخذ الثوب.

مداخلة: ما المقصود بستر المرأة؟

الشيخ: سترها عند إنزالها في الكفن؛ لأنه قد يكون حجمها كبيرًا، أو قد

(١) أي: تنزيلها، ذكر ابن منظور في اللسان (٤/ ١٧٢) عن ابن سيده قوله: حدر الشيء: حطه من علو إلى سفل.

تكون صغيرة، ففيه ستر لها عن التحدث عنها.

* * *

الطفل يلحد له في قبره

السؤال: الحفرة التي يوضع فيها الطفل هل يلحد له فيها أم حفرة عادية؟

الجواب: الظاهر العموم، الطفل مثل غيره يُلحد له.

* * *

اللحد للسقط دون أربعة أشهر

السؤال: السقط الذي عمره أقل من أربعة أشهر هل يلحد له؟

الجواب: لا، الذي أقل من أربعة أشهر يدفن في حفرة فقط.

* * *

الدفن عند عدم القدرة على الحفر

السؤال: المناطق الجبلية، إذا كان ما يستطاع الحفر فيها، كيف يصنعون؟

الجواب: إذا كانوا ما يستطيعون فيجمع له الحصى ... يبنى ما يستر الميت إذا ما وجد قبر، يوجد في بعض جهات الجنوب -في تهامة- جبال ما يستطيعون الحفر، فإذا كانوا في محل ما فيه حفر يجعل بين الحجارة؛ يغطى بالحجارة والألواح عند الحاجة، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

* * *

دفن الميت في تابوت

السؤال: ما حكم وضع الميت في التابوت؟

الجواب: لا، السنة أن يوضع في الأرض، ليس في التابوت.

***

كيفية إدخال الميت قبره

السؤال: هل إدخال الميت يكون من جهة رأسه؟

الجواب: أفضل، يبدأ برأسه من جهة رجلي القبر، من أسفل القبر، يبدأ برأس الجنازة لا برجليها.

مداخلة: ينكس قليلًا؟

الشيخ: يُنْزَل قليلًا حتى يصير رأسه هو الأول، يجرونه إلى أن يوضع في قبره.

***

كشف وجه الميت بعد وضعه في قبره

السؤال: بعض الناس إذا وضع الميت في اللحد يكشف عن وجهه، فهل يشرع ذلك؟

الجواب: لا، ليس بمشروع، الميت يغطَّى كله بكفن، سواء الرجل أو المرأة، وهذا الشائع عند العامة أنه يكشف الوجه؛ غلط ما له أصل، بل يكون مستورًا كله، وجهه وغيره، رجل أو امرأة، لا يكشف وجهه ولا غير وجهه، لا رجله ولا يده، تكون يداه إلى جنبيه، والوجه والبدن كله مغطى بالكفن، لكن السنة حَلُّ العُقَد، وتبقى في محلها.

مداخلة: جميع العُقَد تُحَل؟

الشيخ: تُحَلُّ العُقَد.

مداخلة: إلا المحرم؟

الشيخ: المحرم لا يغطى رأسه ولا وجهه، فقد جاء في الحديث: «**ولا تمسوه بطيب، ولا تخمِّروا رأسه**»(١).

* * *

وضع لبنة تحت رأس الميت في قبره

السؤال: ما حكم وضع لبنة تحت رأس الميت؟

الجواب: هذا ما نعلم فيه شيئًا، إذا دعت الحاجة إلى ذلك حتى يعتدل أو حتى يستقر.

* * *

اشتراط المحرمية لإنزال المرأة في قبرها

السؤال: هل تشترط المحرمية للمرأة في إنزالها في القبر؟

الجواب: لا، ليس بشرط، ولو أجنبي.

* * *

المشاركة في حثي التراب على الميت وحصول الأجر لمن لم يشارك في الحثي

السؤال: ما حكم المشاركة في حثي التراب؟

الجواب: المشاركة أفضل، إذا فرغ من الدفن، «النبي ﷺ أتى قبر الميت

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٦) برقم: (١٢٦٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٦) برقم: (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا»[1]، ويدعو له بعد الدفن.

مداخلة: إذا جلس حتى تدفن ولو ما شارك في الحثي يحصل له أجر؟

الشيخ: نعم، يحصل له الثواب.

* * *

إزالة القبور المرتفعة إذا كانت ستؤدي إلى مفسدة

السؤال: القبر الذي بني عليه وكتب عليه، إذا كانت ستحدث مفسدة من إزالته، هل يزال؟

الجواب: يرفع إلى ولي الأمر، لا يفعل هو شيئًا، إذا كان لا يستطيع إلا بمفسدة فيرفع إلى ولي الأمر، يبين لولي الأمر الذي يرجى أن يفعل.

* * *

وضع علامة على القبر

السؤال: ما حكم وضع حديدة على القبر؟

الجواب: حديدة أو حجر أو خشبة، الذي يتيسر، هذا من باب العلامة.

* * *

وضع عصا أو حديدة في رأسها خرقة على القبر

السؤال: في بعض الجهات يضعون عصًا طويلة يكون في رأسها خرقة أو علامة على القبر، فما حكم هذا؟

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٩) برقم: (١٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: العصا مثل غيرها، نوع من الخشب.

مداخلة: ولو وضعوا راية على القبور؟

الشيخ: لا يصلح هذا، ليس محل رايات، المقصود علامة، الرايات لولاة الأمور ليس للقبر.

* * *

تعليم القبر بـ «البويا»

السؤال: ما حكم تعليم القبر بـ«البويا»؟

الجواب: تعليم القبر بـ «البويا»[1] ما يضر.

* * *

بيان الكتابة التي نهي عنها على القبر

السؤال: هل الكتابة المنهي عنها على القبر: التي فيها تبجيل وتعظيم، أم مجرد كتابة الاسم؟

الجواب: الحديث عام، «وأن يكتب عليها»[2]، يعم كتب الاسم وغيره.

* * *

إسراج المقابر

السؤال: ما حكم إسراج المقابر وتنويرها، وجعل فيها مصابيح؟

---

(١) المراد صبغها بأحد الألوان.

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣٥٩) برقم: (١٠٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

الجواب: لا تنور المقابر، لكن يؤخذ السراج للحاجة، أو المصباح؛ حتى يدفنوا، ثم يطفئونها.

مداخلة: بعض المقابر يوضع فيها أنوار؟

الشيخ: إذا كان في الشارع فلا يضر، فهذه الأنوار تكون للسيارات والمارة وليس للقبور.

***

وعظ الناس عند القبر

السؤال: هل يصح أن نقول: إن من هدي النبي ﷺ الموعظة عند القبر؟

الجواب: نعم، ثبت عنه في عدة أحاديث، وعظ ﷺ الناس عند القبر[1].

***

وعظ النبي ﷺ أصحابه عند الدفن

السؤال: الخطبة بعد الدفن، هل ورد عن النبي ﷺ أنه وعظ؟

الجواب: ثبت عنه مرات أنه ﷺ وعظهم عند القبر[2].

***

الدعاء الجماعي بعد الدفن ورفع اليدين

السؤال: هل يشرع رفع اليدين في الدعاء بعد الدفن؟

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٣٩) برقم: (٤٧٥٣)، مسند أحمد (٣٠/ ٤٩٩) برقم: (١٨٥٣٤)، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق.

الجواب: نعم، كسائر الدعاء، فالرفع عند الدعاء من أسباب الإجابة، إلا ما ثبت أنه ﷺ فعله ولم يرفع فيه، روى مسلم في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أتى المقبرة فدعا للموتى ورفع يديه(١).

مداخلة: الدعاء بصوت جماعي للميت؟

الشيخ: عام، يدعو هو وهم يؤمنون، والمقصود التأمين على الدعاء، وليس مراعاة الحرف، حرفية الصوت.

***

استقبال القبلة أثناء الدعاء للميت بعد دفنه مع رفع اليدين

السؤال: هل يستقبل القبلة رافعًا يديه في الدعاء للميت؟

الجواب: استقبال القبلة أحسن، والأمر واسع.

***

توزيع الأطعمة عند القبر

السؤال: في بعض الأماكن يقسِّمون عند القبر حبًّا وزبيبًا وتمرًا وما أشبه ذلك، فما حكم هذا؟

الجواب: كل هذا لا أصل له، لا يقسم عند القبر شيء، لا زبيب ولا تمر ولا فواكه ولا ذبح ولا غيره، هذا من أمر الجاهلية.

***

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٩) برقم: (٩٧٤).

الدفن أوقات النهي

السؤال: ما حكم الدفن في وقت النهي؟

الجواب: لا يدفن في وقت النهي عند غروب الشمس، ولا عند طلوعها، ولا عند وقوفها، كما نهى النبي ﷺ عن ذلك في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه[1].

* * *

الدفن عند الشروق

السؤال: هل ينتظر الإشراق في حالة دفن الميت؟

الجواب: إذا حضروا عند طلعة الشمس مثلما قال في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان الرسول ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»، رواه مسلم[2]، إذا حفروا للميت عند الغروب يصبرون حتى تغيب، أو حفروا له عند وقوفها يصبرون حتى تميل، أو حفروا له بعد طلوعها يصبرون حتى ترتفع.

* * *

الدفن في الليل

السؤال: ما حكم الدفن في الليل؟

الجواب: لا بأس به إذا صُلِّي عليه، أما كونه يُعجَّل ولا يصلى عليه، فينهى عن هذا، لكن إذا صُلِّي عليه، واتُّبعت المراسم الشرعية فلا بأس، فالنبي ﷺ صلى

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٦٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٦٣).

على بعض الجنائز ليلًا، وصُلِّي على النبي ﷺ ليلًا[١]، وعلى الصديق رضي الله عنه[٢]، وعلى عمر رضي الله عنه[٣]، فإذا كانت الأمور الشرعية حاضرة فالحمد لله، إنما ينهى عنه إذا حصل تقصير، إما في التغسيل، أو في الصلاة؛ فيؤجل، أما إذا تيسر أنه يغسل ويصلى عليه، فيصلى عليه في العشاء أو المغرب لا بأس.

***

دفن شهداء أحد

السؤال: ما سبب نقل قتلى أُحد إلى البقيع[٤]؟

الجواب: هذا قبل أن يعلموا أن الرسول ﷺ أمر أن يدفنوا في أماكنهم، نقلوا إلى أهاليهم حتى يصلوا عليهم.

مداخلة: هل غسلوا؟

الشيخ: ما غسلوا، أمر بردهم ودفنوا في محلاتهم، لم يغسلوا ولم يصل عليهم.

***

نقل الجنازة من القرية إلى المدينة لأجل كثرة المصلين

السؤال: هل تنقل الجنازة من القرية إلى المدينة لكثرة أعداد المصلين؟

---

(١) مسند أحمد (٤٠/ ٣٩٠-٣٩١) برقم: (٢٤٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٢٠) برقم: (٦٥٥٢).

(٣) ينظر: أسد الغابة (٤/ ١٦٦).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٢) برقم: (٣١٦٥)، سنن الترمذي (٤/ ٢١٥) برقم: (١٧١٧)، سنن النسائي (٤/ ٧٩) برقم: (٢٠٠٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٦) برقم: (١٥١٦)، مسند أحمد (٢٢/ ٢٠٨) برقم: (١٤٣٠٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

الجواب: ترك النقل أولى، ما كان الصحابة رضي الله عنهم ينقلون، وفي النقل مشقة، فالأولى دفنه في المكان الذي مات فيه، إذا كان فيها مقبرة إسلامية، الحمد لله.

مداخلة: وإن لم يصل عليه إلا عدد قليل؟

الشيخ: ولو.

* * *

نقل الميت المسلم إلى بلده إذا مات في بلد الكفار

السؤال: إذا مات المسلم في بلاد الكفار هل ينقل إلى بلده؟

الجواب: إذا كان يوجد مقبرة للمسلمين يُدفن مع المسلمين ولا يكلَّف، أما إن كان لا يوجد مقبرة للمسلمين فينقل إلى مقبرة من مقابر المسلمين، في بلده أو غيره.

* * *

تأخير دفن الميت لأجل نقله من بلد إلى بلد

السؤال: ما حكم نقل الميت من بلد إلى بلد، وقد يؤخِّر هذا دفنه أيامًا؟

الجواب: لا ينبغي، الأولى والأفضل عدم نقله، يدفن الميت في البلد التي مات فيها، إذا كان فيها مقبرة مسلمة فالحمد لله، ولا يُنقل إلا لعلة شديدة، ما كان الصحابة رضي الله عنهم ينقلون.

مداخلة: وإذا أوصى بذلك؟

الشيخ: الأولى أن يدفن في بلده التي مات فيها، ولو أوصى بذلك؛ لأن فيه كلفة ومشقة، وخسارة أموال وكلفة على الورثة، فالأولى دفنه في محله الذي مات فيه، هذا هو الأولى، وإن نقل فلا حرج، الأمر واسع، لكن عدم النقل أولى.

* * *

دفن الميت في غير البلد الذي مات فيه إنفاذًا لوصيته

السؤال: ميت أوصى بدفنه في بلده هل تنفذ الوصية؟

الجواب: ليس بلازم، ما دام في بلد المسلمين.

* * *

نقل الميت من بلد إلى آخر

السؤال: ما حكم نقل غير الشهيد، بعضهم يوصي أن ينقلوه إلى المدينة أو إلى مكة؟

الجواب: ما ينبغي النقل، إلا إذا كان حولها ونقله سهل، مثل إذا كان طرف البلد ونقل إلى المقبرة لا بأس، أما كونه ينقل من بلد إلى بلد، فترك هذا أولى؛ لأن فيه كلفة ومشقة، ولا دليل عليه، يموت في الرياض وينقل إلى المدينة هذا ليس له أصل، أو في مكة ينقل إلى المدينة هذا ليس له أصل، كلفة بلا دليل.

مداخلة: وما يروى عن موسى عليه السلام سأل ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة[1]؟

الشيخ: هذا مما يخصه، شريعة موسى عليه السلام ليست شريعة لنا، شريعتنا ليس فيها نقل.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٠) برقم: (١٣٣٩)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٤٢-١٨٤٣) برقم: (٢٣٧٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

معنى: «من استطاع أن يموت في المدينة فليمت»

السؤال: ما معنى قول النبي ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت»[(١)]؟

الجواب: يعني: يبقى فيها، ليس المعنى أنه ينقل إليها، «**لا يصبر أحد على لأوائها، فيموت؛ إلا كنت له شفيعًا -أو شهيدًا- يوم القيامة**»[(٢)].

* * *

(١) سنن الترمذي (٥/ ٧١٩) برقم: (٣٩١٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٩) برقم: (٣١١٢)، مسند أحمد (٩/ ٣١٩-٣٢٠) برقم: (٥٤٣٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٢-١٠٠٣) برقم: (١٣٧٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

باب إهداء القرب للميت

ما يصل الميت من الأعمال الصالحة

السؤال: الأعمال البدنية هل يصل ثوابها للميت؟

الجواب: نعم، التي شرعها الله: الحج عنه، والإطعام عنه، والصدقة عنه فقط، شيء مخصوص، ليس الصلاة ونحوها.

***

وصول ثواب قراءة القرآن والطواف للميت

السؤال: هل يصل ثواب قراءة القرآن والطواف للميت؟

الجواب: الأقرب والله أعلم: أنه لا يلحق الميت إلا ما جاء به النص؛ من الصوم والصدقة والحج والعمرة، أما قياس الصلاة وقراءة القرآن والطواف، فهذا يحتاج إلى دليل، والأصل عدم القياس في العبادات، وجماعة من أهل العلم جوزوا هذا كله، منهم العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب «الروح»[1]، ألحق هذا كله من القراءة ونحوها.

والأقرب والله أعلم: الاقتصار على ما جاء في النصوص مما ينفع الميت؛ مِن حج عنه، وعمرة، وصدقة، ودعاء، هذا هو الذي ورد، أما كونه يُصلَّى عنه أو يقرأ القرآن له، فالأولى والأحوط ترك ذلك، كذلك الطواف عنه؛ لعدم الدليل، والعبادات توقيفية.

***

(١) ينظر: الروح (ص:١٤٢).

إهداء ثواب قراءة القرآن للميت

السؤال: إهداء ثواب قراءة القرآن وغيره من الأعمال الصالحة للميت، هل هذا مشروع؟

الجواب: ما ورد، إنما الوارد الدعاء والصدقة والحج والعمرة، وقضاء الدين، أما كونه يقرأ له قرآنًا أو يصلي عنه فليس عليه دليل.

مداخلة: يقتصر على ما ورد؟

الشيخ: نعم، على ما ورد، توقيفي.

* * *

من أدى عبادة عن غيره ولم يكن قد أداها عن نفسه

السؤال: هل يقاس على حديث: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة»(١) بعض العبادات الأخرى، مثل قراءة القرآن وغيرها؟

الجواب: لا، العبادات توقيفية، ثم أيضًا هي واسعة، وهذا واجب على الفور، أما كونه يتصدق عن غيره فالأمر واسع، ولو ما تصدق عن نفسه؛ لأنها نافلة.

* * *

ما يذبح في رمضان بما يسمى عشاء الوالدين

السؤال: ما حكم ما يفعله بعض الناس في رمضان ما يسمى «عشاء

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) برقم: (١٨١١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٩) برقم: (٢٩٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الوالدين»، يذبح بعض الغنم ويقدمها للفقراء والمساكين؟

الجواب: صدقة، لا بأس، لا حرج.

مداخلة: هل لها أصل؟

الشيخ: ليس لها أصل، لكن صدقة في رمضان؛ لأن رمضان تضاعف فيه الحسنات، فإذا ذبح وقسم ذلك على الفقراء، عن نفسه أو عن أهل بيته، أو جمعهم اغتنامًا لفضل رمضان أو العشر من ذي الحجة فلا بأس.

***

الذبح صدقة للوالدين

السؤال: بعض الناس يذبح ذبيحة في رمضان أو غير رمضان ويوزعها على الفقراء، فما حكم هذا؟

الجواب: كله طيب.

مداخلة: ويجعل ثوابها للوالدين؟

الشيخ: لا بأس، صدقة لوالديه، لا بأس فيه.

***

باب زيارة القبور

دخول القبور المحفورة والاضطجاع فيها للعظة

السؤال: بعض الزائرين يدخلون في القبور المحفورة ويضطجعون في داخلها من باب الاتعاظ، فهل له أصل؟

الجواب: ما أعرف له أصلًا، أن يدخل في القبر ويضطجع فيه؟ ما أعرف له أصلًا، زيارة القبور تكفي.

***

زيارة المقبرة من خلف السور

السؤال: إذا كان للمقبرة سور، فأطل الزائر من خلف السور، فهل يكفي ذلك؟

الجواب: يكفي، إذا وقف على السور أو الشبك وسلم أو دعا؛ حصل المقصود، حصلت الذكرى أو الدعاء.

***

زيارة النساء لقبر النبي ﷺ

السؤال: ما حكم زيارة النساء لقبر النبي ﷺ؟

الجواب: الأصح أنهن لا يزرن القبور مطلقًا، لكن الحكومة تساهلتْ في هذا؛ لأجل الخلاف ودرء الفتن، وإلا فالأصح أنهن لا يزرن القبور مطلقًا.

***

الجواب عن حديث عائشة: «ماذا أقول إذا زرت القبور» وحديث المرأة التي رآها النبي ﷺ في المقبرة

السؤال: ما الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم: «كيف أقول لهم؟»[(١)]، وحديث المرأة التي رآها النبي ﷺ في المقبرة؟

الجواب: «كيف أزور» حين كان الإذن عامًّا للرجال والنساء، ثم جاء النهي خاصًّا بلعن زائرات القبور[(٢)]، والخاص يقضي على العام، وتلك وجدها تبكي عند قبر، فقال لها: «**اتقي الله واصبري**»، قالت: إليك عني![(٣)] وليس فيها ذكر الزيارة. فهو محمول على وقت الإذن للنساء والرجال جميعًا.

* * *

الاستدلال بفعل عائشة على زيارة النساء للمقابر

السؤال: اتباع عائشة رضي الله عنها[(٤)] للنبي ﷺ حينما استغفر لأهل البقيع ما يكون ذلك دليلًا لجواز زيارة النساء؟

الجواب: لا، تبعتْه تنظر ماذا فعل، ما ذهبت تزورهم، خرج ﷺ فتبعتْه تنظر أين ذهب، تظن أنه ذهب لبعض صواحباتها.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٠) برقم: (٩٧٤).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢١٨) برقم: (٣٢٣٦)، سنن الترمذي (٢/ ١٣٦) برقم: (٣٢٠)، سنن النسائي (٤/ ٩٤-٩٥) برقم: (٢٠٤٣)، مسند أحمد (٣/ ٤٧١) برقم: (٢٠٣٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٩) برقم: (١٢٨٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٧) برقم: (٩٢٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٠) برقم: (٩٧٤).

زيارة عائشة رضي الله عنها قبر أخيها عبد الرحمن

السؤال: قول عائشة رضي الله عنها عندما زارت قبر أخيها عبد الرحمن: «كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها»[(١)] ألا يدل على أن فعلها يدل على الرخصة؟

الجواب: هذا اجتهاد منها، زيارتها لقبر أخيها لم تعلم، تحسب أن الرخصة عامة، وقد خفي عليها الحكم.

***

سماع الميت قرع النعال

السؤال: الميت هل يسمع شيئًا؟

الجواب: ثبت في الصحيح أنه يسمع قرع النعال، كما في «صحيح البخاري»[(٢)].

***

سماع الميت السلام

السؤال: هل الميت يسمع السلام؟

الجواب: ما ورد أنه يسمع كلام الناس، جاء في بعض الأحاديث أنه: يسمع السلام إذا سُلِّم عليه عند الزيارة، وفي بعضها: «ما من أحد مر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه وردَّ عليه السَّلام»، صححه

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٦٦) برقم: (١٤١٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٠) برقم: (١٣٣٨)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢٠٠-٢٢٠١) برقم: (٢٨٧٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ابن عبد البر رحمه الله[١].

لكن الأصل أنه لا يسمع، هذا هو الأصل، إلا ما جاء به النص، ما ثبت به النص يُستثنى، مثل: «**ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**»[٢]، وحديث: «**أنه يسمع قرع نعالهم**»[٣] أصول ثابتة تُستثنى، وإلا فالأصل عدم السماع.

* * *

(١) ينظر: الاستذكار (١/ ١٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٨) برقم: (١٣٧٠)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢٠٣) برقم: (٢٨٧٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٨٩).

حرمة الأموات والمقابر

المشي بالنعال بين القبور

السؤال: ما حكم المشي بالنعل بين القبور؟

الجواب: يكره المشي بالنعل إلا عند الحاجة، إذا كانت الأرض حارة، أو فيها أشواك، فلا حرج إن شاء الله.

* * *

اتخاذ طريق دائم بين القبور

السؤال: اتخاذ طريق دائم بين القبور، هل يجوز؟

الجواب: إذا دعت الحاجة إلى طريق فلا بأس، من دون أن يطأ أحد القبور.

* * *

بناء المساكن وشق الطرقات على القبور

السؤال: ما حكم المنازل التي تبنى على القبور، وشق الطرقات؟

الجواب: لا يجوز أن يبنى عليها مساكن، الواجب أن لا يبنى عليها مساكن، يجب احترام المقابر، تبقى مقبرة ولا يبنى عليها مساكن ولا مساجد، لا توطأ ولا تمتهن إذا كانت للمسلمين، وهناك تساهل كثير في جهة الجنوب، والواجب الحذر من هذا الشيء، إلا إذا دعت الضرورة في قبر أو قبرين -شاذة-، تنبش وتنقل إلى مقابر المسلمين، لا تترك في محل الامتهان في الطرقات أو البيت، قد تمتهن، فتنقل رفاتها إلى المقبرة، أما أنهم يبنون على القبور، ويتعمدون البناء على القبور لمساكنهم؛ فهذا لا يجوز، لكن إذا كان هناك حاجة يستفتون، يراجعون المحكمة، والمحكمة تنظر في أمورهم، ولا يتعمدون البناء على أي قبر.

* * *

أخذ أسنان الذهب التي في الميت

السؤال: بعض الناس يموت وعليه أسنان ذهب، فهل تؤخذ؟

الجواب: الأمر سهل، إذا أخذوها فهو أحسن، تباع وتنفع مالًا، وإن تركت لأنه يشق نزعها، أو كرهوا أخذها فلا بأس، الأمر واسع؛ لأن أمرها خفيف.

* * *

أخذ جثة الميت لتدريب الأطباء عليها

السؤال: هل يجوز أخذ جثة الميت من أجل تدريب الأطباء عليها؟

الجواب: إذا كان كافرًا غير معصوم فلا بأس، أما المعصوم فلا.

* * *

نقل عضو الكافر إلى مسلم

السؤال: هل يجوز نقل عضو من كافر إلى مسلم؟

الجواب: إذا كان ليس بمعصوم، حربي؛ فلا بأس، إذا قرر الأطباء أنه ينفع، أما المعصوم فالذي أرى أنه لا يتعرض له كالمسلم.

مداخلة: المعصوم يدخل فيه الذمي أم لا؟

الشيخ: المعصوم يدخل فيه الذمي والمستأمن.

* * *

تشريح الميت

السؤال: ما حكم نبش الميت للتشريح عندما يكون له قضية جنائية؟

الجواب: لا يشرَّح الميت المسلم، المعصوم لا يشرَّح ولا يتعرض له، لكن

إذا كـان هنـاك حاجـة؛ بـأن جـرى عليـه قتـل أو شـيء، وأريـد أن تعـرف الحقيقـة فلا بأس؛ حتى ينتقم ممن أساء إليه وممن ظلمه.

* * *

تبرع الحي بكليته للمصلحة

السؤال: التبرع بكلية شخص وهو حي للمصلحة، ما رأيكم فيه؟

الجواب: ما أرى أحدًا يتبرع بشـيء، يخـاطر بنفسـه ويخـاطر بمصـلحته، قـد يمرض بسـببها، قـد يحتـاج إليهـا في المستقبل، أنـا أرى أنـه لا يتـبرع بشـيء مـن جسمه أبدًا، أما من ماله أو من جاهـه فـلا بـأس، أمـا يعطـي أحـدًا يـده، أو يقطـع أصبعه، أو يعطيه كليته؛ فالذي عندي أن الأحوط ترك ذلك.

مداخلة: هو يخاطر بهذا؟

الشيخ: هو على خطر ولو قرر الأطباء.

* * *

التبرع بالأعضاء

السؤال: التبرع بالأعضاء هل هو ممنوع؟

الجـواب: أنـا أُخـبر عمـا يظهـر لـي أن الأولـى بـالمؤمن أن لا يتـبرع بشـيء، الأحوط له أن لا يتبرع، أمـا العلمـاء فقـد اختلفـوا، مـنهم مـن أباحـه ومـنهم مـن منعه.

* * *

التبرع بالدم

السؤال: ما حكم التبرع بالدم؟

الجواب: التبرع بالدم لا يضر، إذا دعت الحاجة للتبرع به فلا بأس.

* * *

تعزية أهل الميت

حد التعزية

السؤال: هل تحد التعزية بأيام معدودة؟

الجواب: ما نعرف فيه حدًّا، إذا صادفه عزَّاه، بعض الناس قد لا يدري إلا بعد يومين، أو أربعة أيام، أو خمسة، فيعزيه، ليس فيه بأس، ليس كل أحد يعلم يوم الموت.

* * *

العزاء قبل الدفن وبعده

السؤال: الذي قال: إن العزاء بعد الدفن ما هو الدليل عليه؟

الجواب: ما عليه دليل، العزاء قبل الدفن وبعد الدفن.

* * *

التعزية ليلًا

السؤال: ما يظنه بعض الناس من كراهة التعزية في الليل، هل هو صحيح؟

الجواب: التعزية لا تكره في الليل، التعزية مشروعة في الليل والنهار.

* * *

وقوف أقارب الميت صفوفًا لاستقبال التعزية في المقبرة

السؤال: ما حكم اصطفاف أقارب الميت في المقبرة يستقبلون الناس للعزاء؟

الجواب: لا مانع، يستقبلون في العزاء، أو في الطريق، أو في المسجد، أو عند

القبر، يعزونهم.

* * *

الاجتماع لقراءة القرآن في عزاء الميت

السؤال: بعض الناس إذا توفي لهم ميت يجتمعون على قراءة القرآن، وهناك من ينكر عليهم، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كان غير مقصود أنه سنة، إنما جلسوا يعزونهم، وقالوا: واحد يقرأ؛ فلا شيء فيه، أما إذا اعتقدوا أنه سنة، فيجتمعون، ويكون احتفالًا خاصًّا من أجل الموت؛ فهذا ما عليه دليل، لكن إذا جلسوا في محلهم ينتظرون المعزين، فالقراءة أحسن لهم من الجلوس هكذا.

* * *

عمل أهل الميت الولائم واستقدام القراء

السؤال: الآن أهل البيت هم الذين يقدِّمون الذبائح والعزائم، ويأتون بالمقرئ، فهل يجوز هذا؟

الجواب: ما يجوز، هذا من النياحة، مثلما قال جرير رضي الله عنه[1].

* * *

دعوةُ أهل الميت أقاربَهم إذا صنع لهم طعام للأكل معهم

السؤال: إذا صنع لأهل الميت طعام ودعوا أقاربَهم، فهل يجوز ذلك؟

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٥٠٥) برقم: (٦٩٠٥).

الجواب: لا بأس، إذا صنع لهم طعام كثير يزيد عليهم، ودعوا من يأكل معهم من جيرانهم أو أقاربهم فلا بأس.

* * *

مقدار ما يصنع من الطعام لأهل الميت

السؤال: الآن يحصل أن أهل الميت يرسل إليهم الطعام لمدة أسبوعين، ويجتمع عندهم الناس، فهل لهذا حد؟

الجواب: ما نعلم فيه حدًّا محدودًا، المصيبة قد تعظم وقد تمكث أيامًا.

* * *

إنشاد الأشعار والقصائد في الميت

السؤال: ما حكم إنشاد القصائد في الميت؟

الجواب: ما نعلم فيها شيئًا، كان يفعلها الناس قديمًا وحديثًا، إذا قصد فيه رثاء، مثل فعل حسان رضي الله عنه في أناس كثير.

* * *

البكاء على الميت بصوت منخفض

السؤال: لو بكى الإنسان بكاءً بصوت منخفض، ما يكون فيه نياحة، هل يجوز؟

الجواب: لا يضر، مع الصوت المنخفض يسمى بكاءً، نشيجًا، الممنوع النياحة برفع الصوت.

* * *

ذم عدم البكاء والحزن على الميت

السؤال: عدم البكاء والحزن القلبي، هل هو مذموم؟

الجواب: نعم، مذموم؛ لقول النبي ﷺ: «**العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا**»[١]، وقال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**»[٢].

* * *

أَمْر النبي ﷺ بالبكاء على حمزة

السؤال: أَمْر النبي ﷺ بالبكاء على حمزة رضي الله عنه، قال: «لكن حمزة لا بواكي له»[٣] ما معناه؟

الجواب: يعني: البكاء العادي، لو صح الحديث.

مداخلة: هل يؤمر بالبكاء العادي؟

الشيخ: لا حرج في ذلك، لكن الحديث في صحته نظر[٤]، الأقرب عدم صحته؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة، إنما فيه إباحة البكاء، ليس فيه الأمر به، المعروف في الأحاديث إنما هو الإباحة فقط، فهذا مما يدل على شذوذه وعدم صحته.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٣) برقم: (١٣٠٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٠٧-١٨٠٨) برقم: (٢٣١٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٩) برقم: (١٢٨٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٥-٦٣٦) برقم: (٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) مسند أحمد (٩/ ٣٩٨) برقم: (٥٥٦٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٦٧٩)، مصباح الزجاجة (٢/ ٤٨).

تعميم خبر الوفاة للأقارب

السؤال: ما حكم تعميم الخبر إن مات قريب على الأقارب والمعارف ليصلوا عليه؟

الجواب: ما نعلم مانعًا.

* * *

الإعلان عن موت الميت

السؤال: هناك عادة متبعة في بعض البلاد، إذا مات الميت قام أحدهم يخبر الدوائر الحكومية ويدعوهم للصلاة عليه، هل هذا من النعي؟

الجواب: ليس من النعي، النبي ﷺ لما مات النجاشي أخبر الناس، قال: «**إن أخاكم النجاشي قد مات**»[1]، «وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبَّر عليه أربع تكبيرات»[2]، فإذا أخبروا أقاربه أو أصحابه أو زملاءه فليس من النعي.

* * *

نشر خبر الوفاة في وسائل الإعلام وتحديد مدة العزاء

السؤال: ما حكم ما ينشر في الصحف، أو يذاع في الإذاعات؛ من تحديد مدة العزاء، وتحديد المكان، وينشر هذا في الصحف، ويذاع في الإذاعات؟

الجواب: ما يظهر لي فيه مانع، النشر في الصحف قد ينتفع به الناس،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٥٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٥٨).

الإنسان إذا كان له أهمية -كعالِم أو رئيس- أنه مات في اليوم الفلاني، قد ينتفع به الناس، ويستفيدون من تعزية أهله، ومن إثبات موته، إلى غير ذلك، قد يكون فيه مصالح.

وأرجو أن لا يكون من عمل الجاهلية، فما يكون في الصحيفة، مثل ما يكتب في الكتب، مات في يوم كذا، في سنة كذا، الأمر في هذا واسع إن شاء الله، أما تحديد مدة العزاء فلا أصل له، لا يحدد العزاء، إذا وافقهم عزاهم ولو بعد أيام، لا بأس، ما نعلم في الشرع ما يُحدِّد مدةَ العزاء، إنما جاء التحديد في الإحداد على ميت غير الزوج ثلاثة أيام من النساء، وعلى الزوج أربعة أشهر وعشرًا، هذا المحدد.

أما تحديد العزاء لغيرهما فلا أصل له، الإحداد والعزاء ما فيه حد، ما جاء فيه تحديد، لا بيوم ولا بيومين، لكن الأفضل المبادرة، أنه يبادر بالعزاء من حين يموت الميت، في المقبرة، أو في الطريق أو في المسجد، لا بأس؛ لأن المصيبة تكون أشد، فالمبادرة بالعزاء هو أولى؛ لأن المصيبة كل ما مضى عليها وقت خفت وسهلت، فكونه يبادر بالعزاء في أول موت الميت لا بأس، أفضل وأولى.

* * *

النعي عبر وسائل الإعلام

السؤال: ما حكم النعي الذي ينشر في الجرائد؟

الجواب: الظاهر أنه ليس من النعي، لكن لا ينبغي التكلف؛ لأنه بلغني أنه يكون فيه كلفة ونفقة، أما لو نشر من دون كلفة ولا مشقة، مات فلان، إنسان يُعرف موته من الناس المعروفين -من الأمراء والعلماء- أو فيه مصلحة؛ فلا

شيء فيه، النياحة كانوا في الجاهلية يطوفون بالقبائل يقولون: مات فلان، ينعونه ويقولون: هلك فلان.

* * *

المباهاة والمبالغة في تكاليف إعلان التعزية

السؤال: ما حكم نشر العزاء في الصحف؟

الجواب: ما نعلم فيه شيئًا.

مداخلة: أصبح الناس يتباهون الآن في إعلان التعزية، فبعضهم ينفق مائة ألف، وأحيانًا تكون من ميراث الميت، وبينما هو يكفي خمسة آلاف في زاوية من جريدة، لكن الآن صفحة كاملة للإخبار عن موت فلان؟

الشيخ: ما يجوز هذا، كونه يخرج من مال الميت، وقد يكون في الورثة قاصرون، ولا ينبغي التكلف في هذا، إذا تيسر الإخبار بدون تكلف، وإلا ينبغي تركه، قد يقال: إنه يشبه أمر الجاهلية من جهة الصحف، لكن ليس واضحًا أنه يشبه أمر الجاهلية، فإذا كان فيه تكلف فبكل حال تركه أولى، ولا سيما إذا كان فيه مال من مال القاصرين، أو من لا يرضى، فلا يجوز هذا، هذا تكلف ليس له مبرر.

مداخلة: مبالغ باهظة في الصحف.

الشيخ: نسأل الله أن يهدينا وإياهم.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة